مجموعة الرسائل

الرابع

الجزء الرابع

[illegible]

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

حُدُودُ الشَّرِيعَة

الواجبات

الجزء الرابع

مُحَمَّد آصِف المُحْسِنِي

(Arab)
KBP350
.M837
1985
juz' 4
(RECAP)

اسم الكتاب : حدود الشريعه .

المؤلف : محمد اصف المحسني .

المطبعه : المهديه .

الجزء : الرابع .

اهـداء

اهدى كتابي هـذا ـ حدود الشريعة في المحرمات والواجبات في اربعـة اجزاء ـ الذى ألفته في بلدة القندهار قبل سنوات واكملته بعض الاكمال في بلدة قم المقدسة الى ارواح الشهداء المجاهدين الابرار الذين بذلوا انفسهم للدفاع عن الاسلام والقرآن في معارك القتال مع ملحدى الشرق والغرب في كل ارجاء الوطن الاسلامي خصوصا في افغانستان ارض الايثار والجهاد والكفاح والعـزة والكرامة والشهادة مع العلم بانهم احياء عند ربهم يرزقون. وبدمائهم تعيش افغانستان اسلامية.

وقد تم طبعه باتمام طبع الجزء الرابع في ٢/١٢/١٣٦٣ ش هـ. المؤلف

محمد آصف المحسني القندهاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين و ورثته المجتهدين وعلينا وعلى عباد الله الصالحين .

و بعد فهذا هو الجزء الرابع من كتابنا حدود الشريعة المتكفل لبيان المحرمات و الواجبات على ترتيب حروف التهجي و قد ذكرنا القسم الاول في الجزئين الاولين ـ و قد طبعا مرتين ـ والقسم الثاني في الجزء الثالث وهذا الجزء أسئل الله تعالى التوفيق والقبول وان ينفع به المحصلين والمومنين .

حرف الطاء

(٣٠٦) طرح الميت في البحر

في صحيح ايوب قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال : يوضع في خابية ويؤكا رأسها وتطرح في الماء[1].

هذه هي الرواية المعتبرة سندا من بين الروايات الواردة في الباب .

قال الفقيه اليزدي (قدس) في العروة : اذا مات ميت في السفينة فان امكن التأخير ليدفن في الارض بلاعسر وجب ذلك ، وان لم يمكن لخوف فساده ولمنع مانع ... يوضع في خابية ويوكا رأسها ويلقى في البحر ... وان كان الاقوى عدم وجوب الاستقبال . اويثقل الميت بحجر اونحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك والاحوط مع الامكان اختيار الوجه الاول . وكذا اذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله ... ومؤنة الالقاء في البحر ... تخرج من اصل التركة .

اقول : وجوب التأخير مبني على الاحتياط لاطلاق الرواية وما قاله سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) في وجه تقييد الرواية بصورة عسر التأخير غير وجيه . نعم ينصرف الرواية - ظاهرا - عما اذا كانت السفينة في شاطئ البحر فمات فيها

١- ص ٨٦٦ ج ٢ الوسائل

مسلم فانه يجب دفنه في الارض .

ولايجوز الطرح بالقسم الثاني لضعف دليله ، نعم لاباس به اذالم يمكن الطرح بالقسم الاول ولم يمكن التأخير ، ولاباس بما ذكره من الالحاق كمالايخفى وجهه

(٥) طلب ذي الحق

يجب على من عنده حق ، طلب صاحب الحق المذكور اذا غاب كماتدل عليه صحيحة معاوية قال سئل ابوعبدالله عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولايدرى أحي هو ام ميت ولايعرف له وارث ولانسب ولابلد قال اطلبه . قال : ان ذلك قد طال فاصدق به قال : اطلبه[1] .

نعم اذا يئس من وجدانه فلايجب فعن معتبرة زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لايقدر على صاحبه ولاعلى ولى له ولايدرى ماى ارض هو ؟ قال : لاجناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء[2] ولاحظ مادة الوصية ايضا

و هل هو وجوب غيرى او عرضى ينشأ من وجوب رد مال الغير اليه ام نفسى وان كان حكمته ذلك والاظهر هو الاول . ولاحظ مامر تحت رقم (١٠ و١٣) .

(٢٠٧) اطعام الاسير

في الجواهر و متنها : (و يجب ان يطعم الاسير و يسقى وان اريد قتله) في ذلك الوقت الذى يحتاج فيه الى الاطعام كما صرح به غير واحد ، بل نسب الى ظاهر الاصحاب ، بل نفى الخلاف عنه عدا شاذ من المتأخرين محتجين بصحيح ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام : سألته عن قول الله عزوجل ويطعمون الطعام

١- ص ١١٠ ج ١٣

٢- الحديث

على حبه الاية قال : هو الاسير . وقال : الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل . وقال ان عليا كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين و بخبر مسعدة بن زياد ... عن جعفر عن ابيه قال : قال علي عليه السلام : اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب وان قتلته من الغد[1].

و بحسن زرارة او صحيحه عن ابي عبدالله عليه السلام اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره ... لكن الانصاف انسياق الندب من النصوص المزبورة بملاحظة بعض القرائن فيها .. مضافا الى معلومية عدم احترام نفس المشرك الذي هو شر الدواب المؤذية بل طلب اتلافها . نعم قد يقال باطعامه لبقاء حياته حتى يصل الى الامام والله العالم انتهى كلامه رفع مقامه[2] .

(٥) اطعام الجباة

في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام .

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام : ينزل على اهل الخراج ثلاثة ايام . و قريب منهما صحيحتا محمد وابن سنان[3] .

اقول : لايستفاد من هذه الروايات وجوب اطعام جباة الخراج على اهله ، بل غايتها انها تدل على الجواز و تخصيص حرمة اكل مال الغير من دون رضاه فتأمل .

و في موثقة سماعة قال سألت ابا عبدالله عن رجل ينزل على الرجل و له

١ـ الرواية صحيحة سندا و هي العمدة فانها تصلح للاحتياط اللازم في المسألة .

٢ـ ص ٥٧٢ كتاب الجهاد ولاحظ ص ٦٨ وص ٦٩ ج ١١ الوسائل

٣ـ ص ٢١٦ ج ١٣

عليه دين ، أيأكل من طعامه؟ قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لايأكل بعد ذلك شيئا [1] .

ويمكن ان الجوارفي هذه الرواية ليس تخصيصا في حرمة اكل مال الغير قهرا وكرها بل من جهة عدم تحقق الرضاء بذلك ففي صحيح حميل عنه عليه السلام في الرجل يأكل من عند عريمه او يشرب من شرابه اوتهدى له الهدية قال : لا بأس به [2] .

نعم هو مكروه وان لم يكن ربا لصحيح العلبي عنه عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على عريمه ، قال : لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه [3] .

ويمكن ان يكون تخصيصا في حرمة اكل مال الغير، لكن لابد من تقييده بما اذا كان الدين مقدارا كثيرا و مبلغا خطيرا بحيث يعد قيمة الطعام في الايام الثلاثة المذكورة في جنبه شيئا ضئيلا قليلا جدا وهذا للمفهم العرفي ولكن مع ذلك يشكل الاعتماد على مثل الرواية في التخصيص المذكور

وفي صحيح مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالنزول على اهل الذمة ثلاثة ايام . وقال : اذا قام قائمنا اسمحلت القطائع فلا قطائع و قال : ان لي ارض خراج قد ضقت بها [4] .

اقول امره صلى الله عليه وآله ترخيص وتخصيص في حرمة اكل مال الغير ـ ولو كان دميا من دون رضاه ، و على كل لا يستفاد من الروايات وجوب الاطعام ، نعم كان علينا ان نذكر هذا في جملة المخصصات من حرمة الاكل المذكور في مادة الاكل في الجزء الاول لكننا لم نلتفت اليه و فتذكر .

١ـ ٢ـ ٣ـ ص ١٠٢ ج ١٢ الوسائل

٤ـ ص ١٦٣ ج ١٢ الوسائل

(٥) اطعام الجائع

وردت في وجوبه روايات صحيحة سنداً[١] ولاشك في وجوبه اذا خيف تلفه وقد مر دليله في مادة الحفظ في حرف الحاء

(٢٠٨) الاطعام على الحالف الحانث

قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم او كسوتهم اوتحرير رقبة (المائدة ٨٩) .

في صحيح ابي بصير قال سألت اباجعفر عليه السلام « من اوسط ماتطعمون اهليكم » قال ما تعولون[٢] به عيالكم من اوسط ذلك قلت : وما اوسط ذلك ؟ فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة ، قلت كسوتهم ؟ قال ثوب واحد[٣]

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدمن حنطة اومدمن دقيق وحفنة[٤] وكسوة لكل انسان ثوبان[٥]

وفي صحيح اخر عنه عليه السلام وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم[٦]

اقول : هنا فروع .

(١) ظاهر الاطعام المأمور به اعتبار اكل المساكين الطعام بحيث لو بذله او باعه من غني لم يجز ، فلابد اما من اشباعهم واما من التسليم اليه مع الاطمينان

١ـ ص ٥٦٤ ج ١٦ الوسائل
٢ـ في الوسائل ص ٥٦٦ ج ١٥ تقولون
٣ـ ص ٤٩٥ ج ١ تفسير البرهان
٤ـ قيل المراد للحال والحفنة ملاء الكف
٥ـ ص ٤٩٥ ج ١ تفسير البرهان
٦ـ ص ٤٩٥ ج ١

من الاكل ومنه يظهر تعين بدل نفس الطعام دون قيمته ودون جنس اخر الا بعنوان التوكيل لاشتراء الطعام وكان المسكين مامورا

لكن ظاهر صحيح الحلبي المتقدم الدال على كفاية مدمن الحنطة والدقيق ان المراد بالاطعام المامور به في القرآن هو مجرد بدل الطعام من دون اعتبار الاكل ولذا قيل : ان الاطعام مصروف في النصوص بدل الطعام لهم ليأكلوه اوتمليكهم اياه ولايعتبر في الاول التمليك ولايعتبر في الثاني الاكل ، ولواعتبر الاكل في الجميع لزم عدم الاجتزاء بمجرد التصدق حتى يتحقق الاكل في الخارج وهو خلاف المقطوع به من النصوص ، ويظهر من بعضهم بعض الخلاف فيه

(٢) لايجزي اشباع مسكين واحد عشر مرات ، بل لابد من اشباع عشرة مساكين لظاهر الآية والظاهر ان الحكم مسلم في الجملة ولاخلاف فيه كما ادعي الاتفاق على خلافه في صورة التعدد ويدل عليه خبر السكوني [1] وان كان مقتضى القاعدة السقوط فلاتترك الاحتياط

(٣) لا يعتبر في المستحق ان يكون مسكينا بل يصح البدل للفقير ايضا كما يظهر من اطلاق معتبرة اسحاق [2] خلافا للقواعد ، وقد قيل ان الاجماع صريحا وظاهرا محكيا عن جماعة على ان الفقير والمسكين يراد كل منهما من الاخر عند الافراد .

(٤) ظاهر الاوسط المذكور في الآية وبعض الروايات هو الاوسط في كيفية الطعام دون مقداره وان كان المستفاد من صدر صحيح الحلبي الثاني تفسيره بالاوسط في الكمية والمقدار ايضا فيجب اعطاء مد واحد من اوسط مايطعم العائلة اهله من اي شيء كان ولا يتقيد بما في الروايات فانها ناظرة ظاهرا الى الطعام

١ـ وسنده ضعيف ص ٥٦١ ج ١٥ الوسائل

٢ـ المصدر

الشائع في ذلك العصر ولا حصر فيها ، وهذا حكم مخصوص بكفارة اليمين وفي غيرها يكفي الاطعام بمطلق الطعام .

(٥) يستوي في المستحق المذكر والمؤنث والصغير والكبير كما يدل عليه صحيح يونس [1] ولا يباقيه صحيح ابراهيم كما لا يخفى . نعم يشترط فيه الايمان ولو لم يوجد المؤمن فيجوز لغير الناصب من المستضعفين كما يدل عليه صحيح يونس وصحيح عمار [2] .

(٦) من حلف بالبراءة ثم حنث يجب عليه الاستغفار و اطعام عشر مساكين كما مر في مادة الصوم .

(٢٠٩) اطعام المحرم الطير

يدل على وجوبه روايات ذكرنا احديها في مادة التخلية في حرف الخاء .

(٢١٠) اطعام المحرم قاتل الصيد

لاحظ ابواب الكفارات في حرف الكاف

(٢١١) اطعام المظاهر العايد

قد مر في بحث الصوم انه ليس واجب نفسي بل هو شرط لجواز الدخول . وقد يكون نفسي كما يأتي في الكفارات .

(٢١٢) اطعام المعتكف المجامع

مر دليله في صوم كفارة الاعتكاف تحت رقم (١٨٨) .

(٢١٣) اطعام المفطر في رمضان

مر دليله تحت الرقم (١٩١) .

١ــ ص ٥٧٠ ج ١٥ الوسائل ٢ــ ص ٤٧١ نفس المصدر

(٢١٤) اطعام المفطر قضاء رمضان

تقدم دليله وما فيه تحت الرقم (١١٩٢).

(٢١٥) (٢١٦) اطعام القاتل الخاطئ والمتعمد

مرت الاشارة الى دليله تحت رقم (١٩٣) و(١٩٤١) وسياتي في حرف الكاف في مادة الكفارة بعض انواع الاطعام الواجب الاحراز ان شاء الله تعالى

(٢١٧) اطعام القانع والمعتر

قال الله تعالى : فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر (الحج ٣٦)

وقال تعالى : فكلوا منها واطعموا البائس الفقير (الحج ٨)

اقول : يجب على الحاج اطعام الفقير من المدبوح اوالمنحور والاحوط [١] ان لايقل من ثلثه ولاشك في وجوبه النفسي ولكن هل هواستقلالي اوضمني فيه وجهان

(٥) طلب الرزق

يجب طلب الرزق لحفظ نفسه ونفس غيره ولوكان اجنبيا وللانفاق على من يجب نفقته عليه ، وجوبا غيريا في فرض توقف الحفظ والانفاق المذكورين عليه واما وجوبه في نفسه فلم يثبت [٢]

(٢١٨) الطلاق

يجب على الولي طلاق زوجة الغائب على تفصيل مر في مادة الترخص في حرف الراء في ج ٣ و يجب الطلاق في بعض موارد اخرياتي بعضه في مادة التفريق

١ــ لاحظ ص ٤٠٠ و ص ٤٠١ ج الجواهر
٢ــ لاحظ ص ٩ و ص ٤٢ ج ١٢ الوسائل

في حرف الفاء ان شاء الله .

(٢١٩) طلاق الزوجة في الجملة

يجب على من ترك جماع زوجته اكثر من الاربعة اشهر ان يطلق زوجته في الجملة و اليك بعض ما يتعلق بالمقام .

١ـ ترك جماع الزوجة على اقسام :

منها الترك مع الحلف عليه بقصد الانتقام والمجرد العسف والاضرار

منها الفرض السابق لمنع راجع اليه او اليها

منها الفرض السابق من دون قصد منع او ايذاء

منها الترك عن غضب من دون يمين .

منها الترك عن غير الغضب ومن دون يمين .

القسم الاول هو القدر المتيقن من الايلاء الذي لا يجب الالتزام بالحلف بعد اربعة اشهر بل يجوز مخالفته مع الكفارة وله احكام خاصة .

والقسم الثاني والثالث يمكن دخولهما في الايلاء لاطلاق صحيحة بريد[1] و صحيحة ابي بصير[2] لكنه مقيد بصحيح الحلبي[3] و صحيح ابي بصير و صحيح الكناني[4] فيدخلان في مطلق القسم ويجري عليهما حكمه

واما الفرض الرابع فحكمه حكم الايلاء في وجوب الرجوع عن القسم او الطلاق لصحيح البختري عن الصادق عليه السلام قال.[5] اذا غاضب الرجل امرأته فلم

١ـ ص ٥٤٢ ح ١٥ الوسائل
٢ـ ص ٥٤١ المصدر
٣ـ ص ٥٣٥ و ص ٥٤٠ المصدر
٤ـ ص ٥٢٢ المصدر
٥ـ ص ٥٣٥ المصدر

يقربها من غير تمس اربعة اشهر استمدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مفاسية او يمين فليس بمؤل .

والاوجه لترك العمل بمضمونه وان لا ادري رأي الاصحاب فيه . ويساعده الاعتبار ايضا فان ترك الوطي ضرر بالزوجه ولا يرضى به الاسلام ، ويمكن الحاق صورة عدم الغضب بالغضب لعدم خصوصية فيه فكل من ترك وطي زوجته اكثر من اربعة اشهر مع القدرة عليه يحور للحاكم الشرعي اجباره على الوطيء او الطلاق، نعم اذا كان الزوج عاجزا لم يجز طلاقه لاجل عدم الوطء وان جاز لاجل عدم الانفاق على تفصيل مرقى في بحث التربص .

ثم ان مفهوم الشرط في ذيل الصحيح يدل على ان ترك الوطء لاجل الغضب فقط او اليمين فقط ايلاء لكن يمكن تقييده بما مر فتأمل

واما القسم الاخير فهو ليس من الايلاء قطعا وقد عرفت امكان استفادة حكمه من القسم الرابع اذا لم يمكن عن عجز الا ان يقال ان مقتضى اطلاق صدر صحيح الحلبي[1] عدم جريان حكم الايلاء في غير فرض اليمين، خرج منه صورة الغضب لاجل صحيح البحتري السابق وبقي الباقي تحته فلاحظ وتدبر

والمتحصل من الجميع ان اجبار الزوج على الطلاق انما هو في فرض تركه الزوجة عن غضب سواء حلف ام لا

٢- الاظهر عدم جريان الحكم فيما اذا كان الزوج غير قادر على الجماع للغوية اليمين وعدم تاثير الغضب وانصراف الادلة عنه

٣- يشترط في القسم الاول الدخول بها اولا لصحيح زرارة وغيره[1] واما في القسم الثاني ففيه تردد لعدم المقيد و للاولوية

١- ص ٥٣٥ المصدر

٢- ص ٥٣٨ المصدر

٤ـ لايجرى الحكم في الامة والمتمتع بها اذ ليس لهما طلاق

٥ـ اذا رافعت الزوجة زوجها بعد الايلاء الى الحاكم انظره الحاكم الى اربعة اشهر من حين المرافعة خلافا لاطلاق جملة من الروايات الدالة على انها من حين الايلاء وذلك لصحيح الزرنطي عن الرضا عليه السلام وصحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام فانهما اظهر منها[1].

٦ـ العلة هو الوطء فلا اولاظهار العزم عليه عند القدرة ان عجز عنه فلا.

٧ـ اذا ابى عن الوطء والطلاق ففي صحيح ابي بصير ان الامام يحبسه ابدا لكن يشكل الاعتماد عليه بل ينبغي القول بحوار طلاقها للحاكم اذا لم ينفع الحبس بعد مرة و هذا مما يسهل فهمه من مذاق الشرع و ان عرض فقد الدليل اللفظي عليه.

و للايلاء مسايل اخرى مذكورة في المطولات

تتمة مفيدة.

قضية اطلاق جميع روايات الباب عدم الفرق بين الزوجة الشابة وغير الشابة فيستفاد منها وجوب وطء الزوجة مطلقا في كل اربعة اشهر فلاحظ مادة الترك في المحرمات، نعم لابعد في انصراف الروايات عن العجوزة الكبيرة وان كان الزوج شابا.

(٥) تطهير الثياب

قال الله تعالى: وثيابك فطهر (المدثر ٤٩).

ان كان المراد من التطهير ازالة النجاسة عنه فالوجوب شرطي لجواز ليس المتنجس وان كان المراد منه التشمير[2] كما في صحيح بن سنان[3] ففي وجوبه

١ـ ص ٥٢١ المصدر

٢ـ تشمير الثوب رفعه

٣ـ ص ٣٩٩ ج ٤ تفسير البرهان

على غير النبي ﷺ تردد نعم ان عد من التكبر حرم من جهته

(٥) اطهار الجنب

قال الله تعالى: وان كنتم جنبا فاطهروا (المائدة ٦) المراد به الاغتسال لقوله تعالى: ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا.

وظاهر الاية الاولى وبعض الروايات وجوب الغسل نفسيا لا لاجل امر اخر، وهذا هو المحكي عن جملة من الفقهاء كابن حمزة والعلامة و والده و ولده والاردبيلي وغيرهم (قدس سرهم)

لكن المنسوب الى ظاهر الاصحاب وفتواهم والى اجماع المحققين عدمه وانه انما يجب شرطا في غيره وهو الارجح ويطلب تفصيله من المطولات

(٢٢٠) تطهير المسجد

نقل عن جماعة من الفقهاء الاجماع على وجوب تطهير المساجد وازالة النجاسة عنها وهذا الاجماع هو الدليل في المسألة لضعف ما استدلوا له من الادلة اللفظية سندا اودلالة وهو واجب كفائي فوري وتفصيل جزئيات المسألة في المطولات

(٢٢١) (٢٢٢) تطهير بدن الميت وكفنه

يجب تطهير بدن الميت اذا تنجس قبل الغسل و في اثنائه مقدمة لاغسالة ويجب تطهير بدنه و كفنه بعد الغسل حتى الدفن وجوبا بعد نفسا كفائيا. واذا لم يمكن تطهير الكفن يجب قطعه لاجل ازالة النجاسة عنه

والدليل عليه موثقة روح ـ على اشكال في السند[1] ـ عن الصادق عليه السلام ان

---

١ ـ لاشتراك غالب بن عثمان الواقع في سندها بين الثقة و غيرها.

بدامن الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدامنه ولاتعد الغسل [1]

وحسنة الكاهلي - بطريق الشيخ - عنه عليه السلام : اذا خرج من منخرى الميت الدم اوالشيء بعد الغسل واصاب العمامة اوالكفن فرض (صه) بالمقراض[2] .

اقول : والمتحصل وجوب ازالة النجاسة عن بدن الميت و كفنه وحنوطه نقضيا

(٥) طاعة الزوج على الزوجة

في رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدق من بيته الا باذنه ، ولا تصوم تطوعا الا باذنه ، ولاتمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ، ولا تخرج من بيتها الاباذنه الخ [3]

وليس في سند الرواية من يتوقف فيه الامالك بن عطية اذفيه نوع تردد .

وفي صحيح الكناني عن الصادق عليه السلام : اذا صلت المرأة خمسها و صامت شهرها وحصت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي فلتدخل من اى ابواب الجنان شاءت [4] .

اقول : السياق يشهد بوجوب الاطاعة المذكورة عليها .

وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام : سألته عن المرأة ألها ان تخرج بغير اذن زوجها ؟ قال : لا ، وسألته عن المرأة ألها ان تصوم بغير اذن زوجها قال : لاباس [5] .

اقول : الصوم محمول على القسم الواجب منه جمعا ان قلنا باعتبار الخبر

١-٢- ص ٧٢٣ ج ٢ الوسائل
٣- ص ١١٢ ج ١٤ الوسائل
٤-٥- ص ١١٣ المصدر

الاول سندا

هذا بناء على خلو هذه الصحيحة عن كلمة (تطوعا) كما في المصدر (ص ٢٨٢ ح ١٠ بحار الانوار) ونكاح الوسائل واما بناء على ذكرها كما في صوم الوسائل (ص ٣٩٤ ح ٧) فيحمل الاول على الندب او في صحيحة الاخر عنه عليه السلام سألته عن المرأة المغاضبة لزوجها، هل لها صلاة وما حالها؟ قال: لا تزال عاصية حتى يرضى عنها [1].

وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام ايما امرأة دلت لزوجها ما رأيت قط من وجهك خيرا فقط فقد حبط عملها [2]

اقول: اطاعة الزوجة زوجها في كل امر غير ممنوع شرعا لست بواجبة حسب الرأي السائد الفقهي المؤيد بالسيرة العملية، وبالمفهوم من مداق الشرع فلا يمكن التمسك باطلاق ما في الروايات، والمتيقن منها وجوب اطاعته في ما يرجع الى الجماع [3] والاستمتاع والتمكين منهما كلما ارادهما، ووجوب بعض مقدماتها عليها كازالة ما تنفر عنه طبع الزوج وما يمنعه منهما كاوساخ البدن و اللباس مثلا.

وكذا يجب عليها القرار في بيتها وعدم الخروج الا باذن زوجها وهو منصوص ايضا.

واما الصوم المندوب فمقتضى اطلاق الرواية الاولى توقف جوازه على اذنه وان لم يكن مزاحما لحقه وهو احوط واما اذا كان مزاحما لحقه فلا يجوز من دون اذنه كما لا يخفى.

١ـ٢ـ ص ١١٥ ج ٤٤ المصدر

٣ـ والظاهر عدم الفرق فيه بين القبل والدبر الا اذا استلزم الاول حرجا لها.

(٢٢٣) اطاعة الله والرسول واولى الامر

ورد الامر في جملة من الايات الكريمة باطاعة الله سبحانه وتعالى ورسوله ورد في سورة النساء (لايه ٥٩) الامر باطاعة الله والرسول واولى الامر منكم .

قول اطاعة الله عبارة عن اتيان التكاليف الشرعيه واطاعة الرسول واولى الامر عبارة عن اتيان ما ذكروه ما يرون صلاحا في بعض الاحيان اوليعض الاشخاص وان شئت قلت انها عبارة عن مثل ما يخبرون عن الله تعالى وما يفتون من الاحكام السياسية .

لا يخفى ان تدخل العلماء الذين يجب تقليدهم على الناس بالشروط المذكورة في محلها في اولى الامر عملا باطلاق الاية غير المنافي لما ورد من تخصيصهم بائمة اهل البيت عليهم السلام وان ورد منا المنافاة واختصاص الاية [1] بالائمة عليهم السلام فلاشك انه في وجوب اطاعة العلماء المذكورين في احكامهم الصادرة عنهم بعنوان حاكم الوقت اداء او اصلاحا منهم في اصدارها والبات مثل هذا الحكم لايحتاج الى خبر واحد حتى يتحشم في تصحيح سنده واتمام دلالته . وان اقامة نظام الاسلام - عند تيسرها وامكانها لاتتحقق الا باصدار احكام سياسية وتدبيرية موقتة اودائمة ، والامر بيد اولى امر المسلمين اعمال النظم الاسلامي وايجاب مثل تلك الاحكام على الناس ، وحيث ان الاول مما لا يحور للمسلم قبوله يتعين الثاني . وبالجملة اصل وجوب قبول حكم الحاكم فلكن واضح مقطوع غير محتاج الى البحث والكلام .

---

١ - وجه المنافاة استظهار عصمة اولي الامر باطلاق وجوب اطاعتهم من دون نصب قرينة على انها في فرض اصابة الواقع فتدبر ، على ان تفسير اولي الامر بالمجتهدين الجامعين للشرائط المذكورة في الفقه ليس بواضح كل الوضوح . لكن رفع اليد عن الاطلاق - حسب المتفاهم العرفي - وتقييده بصورة عدم مخالفة اوامره لشرع مبين كما في الزوج والوالد والتفسير المذكور من القدر المتيقن فتأمل المقام .

(٣٢٤) (٣٢٥) طواف النساء

لاشكال في توقف حلية وطء النساء والاستمتاع بها للمحرم على طواف النساء بعد حرمتهن بالاحرام . وفي الجواهر دعوى الاجماع بقسميه عليها [١]

وعن الشهيد (ره) ليس طواف النساء مخصوصا بمن يشتهي النساء اجماعا فيجب على الخصي والمرأة والهم وعلي من لاارب له فيهن بل عن العلامة دعوى الاجماع على وجوبه على الصبيان وعن بعضهم حرمة النساء على المتمتع بعد بلوغه لوتركه لكون الاحرام سببا لحرمتهن والاحكام الوضعية لاتختص المكلف حتى ان الشهيد حكم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ بل عن العلامه الاجماع على وجوبه على الصبيان .

وفي صحيح الحسين بن علي بن يقطين سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصبيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال نعم عليهم طواف النساء كلهم [٢] .

ثم انه واجب في حج التمتع والقران والافراد كلها كما يدل عليه الروايات [٣] وفي الجواهر دعوى الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص [٤]

وكذا في العمرة المفردة اجماعا كما عن العلامه ويدل عليه جملة من الروايات وعن الحلبي عدمه لبعض الروايات [٥]

اقول ليس طواف النساء وصلاته مجرد شرط في حلية النساء بل هو مضافا الى ذلك واجب كما هو ظاهر النص والاجماع ولكن الكلام في انه واجب صحتي

١- ص ٢٥٨ ج ١٩ وقيل بالحليه قبل ركعتي الطواف لكن صحيح معاوية ظاهرة في توقفها عليهما .

٢- ص ٣٨٩ ج ٩ الوسائل

٣- ص ١٤٩ الى ص ١٥٦ ج ٨ الوسائل

٤- ص ٤٠٥ ج ١٩

٥- لاحظ الروايات في ص ٤٩٣ الى ص ٤٩٥ ج ٩ الوسائل

اى هو من اجزاء الحج بحيث ينقص الحج او يبطل متركه كسائر اركانه فلا يرتبط بحثه بالمقام ام هو واجب تعبدى استقلالى برأسه على الحاج و المعتمر - عمرة مفردة - فيكون مقصودا بفرض الكتاب فيه وجهان والاصح هو الثانى فلذا تعرضناله هنا . والبث عدة بعض الفقهاء المحققين لبيان الحال .. فلايبطل البث متركه حينئذ من غير خلاف كما عن السرائر لخروجه عن حقيقة الحج قال الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى[1] : و عليه - يعنى المعرد - طواف البيت ... وطواف بالبيت بعد الحج . ونحوه صحيح معاوية[2] فى القارن . وصحيح الخزاز[3] قال . كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ام تطف طواف النساء و ابى الجمال ان يقيم عليها . قال فاطرق وهو يقول : لا تستطيع ان تتحلف عن اصحابها ولا تقيم عليها حمالها ثم رفع رأسه اليه فقال . لتمض فقد تم حجها .

فان قوله (فقد تم حجها) ظاهر فى خروجه عن البث ولو فى حال الاختيار ولايقدح فى ذلك كون مورده الاضطرار ، اذالعبرة بعموم الوارد لاخصوص المورد ، كما هو واضح[4] .

فالمتحصل ان طواف النساء وصلواته واجبان نفسيان لا ضمنيان - من باب الجزئيه - و واجبان وضعيان اى لا تحل النساء و كذا الذكور الا بهما . فلاحظ وتأمل . والله العالم .

واما الرمى فان وجد قرينة على انه واجب نفسى استقلالى فهو و الا فيبنى على كونه واجبا ضمنيا عملا بالقاعدة المطردة فى الاوامر و النواهى الواردة فى المركبات فانهما تحملان على الجزئية والارشاد فلاحظ .

١- ص ١٥٤ ج ٨ الوسائل
٢- ص ١٥٦ المصدر
٣- ص ٥٠٠ ج ٩ الوسائل
٤- ص ٣٧٢ وص ٣٧٣ ج ١٩ من جواهر الكلام

حرف الظاء

(٢٢٦) ظن الخير بالمؤمنين

قال الله تعالى : لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين (النور ١٢) في الآية وسع الظاهر موسع المضمرات ظننتم بانفسكم خيرا او قلتم وعلى كل يستفاد منها وجوب ظن الخير بالمؤمنين عند احتمال الشر بهم ، و لا ادري هل به قائل ام لا فان الحكم المشهور الفقهي هو حرمة سوء الظن بالمؤمنين كما مر في الجزء الاول تحت الرقم (٢٦٨) ويمكن حمل الآية على الاستحباب ولاسيما من جهة ذيلها فان وجوب القول بالكذب المبين لم يقل به احد في الفقه - على ما اعلم - الان يقال انه من لازم ظن الخير

ولا يبعد القول بوجوب ظن الخير بالمؤمنين والمؤمنات عملا بظاهر الآية قال به قائل ام لا نعم لا دليل على التعدي عن مورد الآية وهو الرمي بالزنا ، ففيه يجب ظن الخير وفي غيره يحرم الظن السوء جمعا بين الادلة ، فتدبر .

(٢٢٧) اظهار البرائة من اهل البدع

في الصحيح : قال رسول الله ﷺ اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البرائة منهم واكثروا من سبهم [1]

---

١ - ص ٥٠٨ ج ١١ الوسائل

(٥) اظهار العلم

في روايه عن رسول الله ﷺ «اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله»[1].

تدل الرواية على وجوب اظهار العلم حين ظهور البدع، ويدل عليه ايضا رواية طلحه الدالة على حرمة كتمان العلم[2] ورواية يونس[3].

لكن الروايات بأسرها ضعيفة سندا يعم الحكم ثابت بعنوان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد.

(٥) اظهار الكراهة لاهل المعاصي

في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام مر رسول الله ﷺ ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة[4] اقول اي بوجوه منقبضة عابسة وفي السند الموقوف الذي لم يثبت صدقه في كلامه لكن الاظهار المذكور من لوازم الايمان والحب لله تعالى.

١ــ ص ٥١٠ ح ١١ الوسائل
٢ــ نفس المصدر
٣ــ ص ٥١١ المصدر
٤ــ ص ٤١٣ المصدر

حرف العين

(٥) عبادة الله تعالى

مراد الله تعالى عباده بعبادته في جملة كثيرة من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾ (الأنبياء ٩٢)

ومنها قوله ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم﴾ (البقرة ٢١)

ومنها قوله تعالى مخاطبا نبيه ﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾ (الحجر ٩٩)

أقول: لا شك أن النبي الخاتم ﷺ كان من الموقنين والمراد باليقين المجعول غاية هو اليقين الحاصل من العيان ومشاهدة أحوال الروح فإنه هو الذي لم يحصل له ﷺ في حياته، فالآية دالة على ارتفاع التكليف في الحياة الدنيا بعد حصول اليقين [1] وإن كان هو ممكنا من الإمكان

وقيل بالمنع بدعوى أن تجويز ارتفاع التكليف عن الإنسان الكامل ملازم لتجويز تخلفه عن الأحكام والقوانين، وهو فيما يرجع إلى المعاملات يوجب فساد المجتمع، والعناية الإلهية تأباه، وفيما يرجع إلى العبادات يوجب تخلف الملكات عن آثارها، وفي الأفعال مقدمات معدة لحصول الملكات مالم تحصل، وإذا حصلت عادت تلك الأفعال آثارا لها تصدر عنها صدورا لا تخلف فيه.

وهو تلفيق ضعيف فإن ما ذكر في المعاملات مع نقصه في الجملة بالمراهق

---

١ ـ والسيرة النبوية شاهدة قطعية على بقاء التكليف الإلهي ولزوم عبادة الله عليه.

غير المكلف اجماعا اخص من المدعى ، اذ ارتفاع التكليف فيها لا يستلزم فساد الاجتماع الاقى بعض الحالات النادرة القابلة للدفع بتكليف غيره بالمنع والازالة وما ذكر في العبادات يمنع بمنع صيرورة الافعال آثار لازمة الصدور عن الملكات مع التفاصه بما في الجنسه فان الافعال تختلف عن ملكاتها قطعا الا ان يدعى ان نظام الاخرة غير نظام الدنيا ولو في الجمله فلا يكون النقض قطعا

وعلى كل ارتفاع التكليف عن الانسان الكامل كالانبياء ممكن الا انه لم يقع بل الثابت ثبوتا قطعيا بتبا عدمه، وهذامما اتفق عليه المسلمون سوى جماعة ضالة مضلة ينسبون انفسهم الى الاسلام وليسوا مسلمين حقيقه

وكيفما كان العبادة عبارة عن الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوها ولا يجوز لاحدان يشترع عملا - مفردا و مركبا - و يتعبد به نفسه زاعما انه يقرب الانسان اليه تعالى وانه يرضى به فانه تشريع محرم فليس في الاية حكم جديد .

(٥) الاعتبار

قال الله تعالى : فاعتبروا ياأولي الابصار (الحشر ٢) وهل الاعتبار المذكور وهو اخذ العظة والعبرة واجب تعبدي او الامر به ارشادي الثاني ارجح .

(٢٢٨) اعداد القوة للكفار

قال الله تعالى : واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوالله وعدوكم واخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم وماتنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لاتظلمون (الانفال ٦٠)

يجب اعداد القوة من الرجال المدربين والآلات الحربية و اقتناء الخيل وغير ذلك حفظا على المجتمع الاسلامي و هداية للكفار ، واليك بعض فروع

المسألة .

(١) الوجوب المذكور متوجه الى الحاكم الاسلامي والموطنين من قبله ، ولا يبعد تعلقه باحاد الناس على نحو الكفاية عند فقدان الحاكم بسبب من الاسباب اذا علم واحتمل دفع الكفاره

(٢) الظاهر تقييد اطلاق قوله تعالى (ما استطعتم) على مقدار الكفاية ، و عدم وجوب اعداد ما زاد على قدر الحاجة وتحصيل الغرض

(٣) القوة التي يجب اعدادها ولو في زمان السلم وقبل قيام الحرب تختلف باختلاف الظروف وملابساتها ، فربما يكون الشيء قوة في زمان ولا يكون قوة في زمان آخر وهذا واضح جدا ، واما ما في الروايات من تفسيرها بالحصان و بالسواد وبالرمي وبالسيف والترس [1] فهو من بيان المصاديق فالواجب هو اعداد القوة وهي في مثل زماننا عبارة عن الرجال العسكريين المدربين العالمين بفنون الهجوم والدفاع وكيفية استعمال الاسلحة واطارة الطائرات ومقدار مقاومة الالات الحربية ونحو ذلك وعن الدبابات والطائرات والقنبلات الذرية والهيدروجينية ونحوها مما هو متعارف اليوم ومما يتعارف غدا

(٤) انما يجب رباط الخيل اذا علم او احتمل تأثيره في ارعاب العدو والا فلا ، بل هو من اللغو فلا ينبغي الجمود على ظهر الاية الناظرة في كلمتها هذه الى زمان الوحي وما شابهها .

(٥) الظاهر ان المراد بالعدو غير المعلوم في الاية هم المنافقون و غير مشركي قريش من الكفار وما قيل من انهم اليهود ضعيف .

(٦) يجب على الاغنياء بذل المال في سبيل تحصيل القوة المذكورة كوجوب

١ـ ص ٩١ ج ٢ تفسير البرهان

٢ـ لاحظ ص ٩١ ج ٢ تفسير البرهان

بدل الزكاة والخمس وغيرهما ويفهم هذا من ادلة الاية ايضا وقد مرت الاشارة اليه في الجزء الثاني في مادة الكنز وفي الجزء الثالث في مادة الجهاد ايضا

(٧) لايجب الاعداد المذكور على المؤمنين في مثل اعصارنا المظلمة من وجوه عرجافية الا اذا قامت فيهم حكومة اسلامية

(٨) لا يعد تعميم القوة المامور باعدادها لجميع ما هو مؤثر في الانتصار وتضعيف الاعداء كارشاد الناس وتثقيفهم ثقافة اسلامية - اخلاقية اجتماعية سياسية - وتاسيس تشكيلات رابطة مترابطة حربية وكل مايقتضيه الظروف

(٩) وجوب الاعداد هل هو نفسي اوغيري نشأ من وجوب الجهاد اوهما معا غيريان نشاء من وجوب التحفظ على الدين والعمل به اوهما معا نفسيان وان كان حصكتها ذلك فيه وجوه

(٣٢٩) الاعتداد على المرأة

يجب الاعتداد على المرأة المدخول بها على تفصيل مر في مادة التربص .

واما الزانية فيقوى حالها تارة الى الزاني واخرى الى غيره من الرجال و ثالثة الى زوجها . اما بالقياس الى الزاني فهي موثق اسحاق - بسند الشيخ - عن الصادق عليه السلام قال قلت له : الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد ان يتزوجها ، هل يحل له ذلك ؟ قال نعم اذا هو استبرأها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها ، وانما يجوز له تزويجها بعد ان يقف على توبتها[1]

اقول فبالاولى يعتبر العدة بالقياس الى غير الزاني من الاجانب ويكفي الاطلاق في اعتبارها بالنسبة الى الزوج ، الا ان يقال انه لااطلاق ولاعموم في ان الدخول مطلقا يوجب العدة عليها . نعم الاطلاق في خصوص الامر الثابت بالصحيحين السابقين لكن قال الصادق عليه السلام في موثقة عباد . لاباس ان يمسك الرجل امرأته

١- ص ٢٧٦ ج ١٥ وص ٣٣١ ج ١٤ الوسائل

ان واهب تربى اذا كانت تربى .[1]

وظاهرها عدم وجوب العدة على الزانية بالنسبة الى زوجها والا لكان على الامام ان يبينه ويمكن ان يحمل موثق اسحاق على ضرب من الندب لاطلاق جملة من الاخبار الاخر مع ورودها في مقام العمل . كما صنعه في الجواهر[2] ولما اشتهر من عدم حرمة ماء الزاني ، وربما يستظهر من قوله تعالى (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ان العدة من حق الواطي . فاذا لم يحترم وطئه لم يكن له عدة واليك موجبات العدة مع قطع النظر عن الزنا .

(١) الطلاق باقسامه ، وقد مر تفصيله في مادة التربص

(٢) الفسخ بالعيوب مثلا .

(٣) الانفساخ بالارتداد والاسلام والرضاع

(٤) انتهاء المدة او هبتها في المتعة . وقد مر تفصيله في الجزء الثالث

(٥) الوطء بالشبهة للاطلاق كما في غيره وللنص الخاص في بعض موارده.

وفي الجواهر ومتنها ولو وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات وقد انحلت الشبهة اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا بلا خلاف و اشكال وذلك لانه بعد ان ظهر الحال كان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة كي تندرج في المتوفى عنها زوجها فلم يبق الا انها موطوءة وطئا محترما تعتد منه عدة الطلاق[3]

(٦) عدة الوفاة كما مر تفصيله في حرف الراء في الجزء الثالث

بقي في المقام فروع لا باس بذكر بعضها :

(أ) لا فرق في وجوب العدة بالوطء شبهة بين المزوجة والخلية ، فيجب

١- ص ٣٣٢ ج ١٤ الوسائل .

٢- ص ٢٦٤ ج ٣٢ الطبعة الجديدة

٣- ص ٢٨٤ المصدر

عليها الاعتداد حتى من زوجها للاطلاق والصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها فاكذب نفسه احد الشاهدين، فقال، لا سبيل للاخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فرد على الاخير، والاول املك بها وتعتد من الاخر ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها [1]

اقول يحتمل ان الضرب كناية عن الدخول فقط، فيحرم لزوجها سائر الاستمتاعات ويحتمل انه كناية عن مطلق ما يحرم للزوجين من الاستمتاعات والاخير هو الذي لعدم ثبوت انصرافه - اي الضرب - الى الاحتمال الاول لكن هذا في مورد الرواية وهو كون الدخول مسبوقا، لعقد شبهة، واما في الوطء المجرد عن العقد فالاظهر جواز الاستمتاع بها سوى الوطء لعدم ثبوت الاطلاق واستصحاب الحرمة بل ظاهر الجواهر تحريم سائر الاستمتاعات مطلقا خلافا للقواعد والمسالك

ويمكن ان يستظهر من الروايات ان مبدء العدة هو رفع الشبهة لا الوطء وطئت شبهة، ويمكن اجراؤه في الوطء المجرد عن العقد ايضا وان مبدئها من حين رفع الاشتباه.

ويمكن الرجوع في غير مورد الرواية وهو الوطي المجرد عن العقد الى كون الاعتداد من الوطء الاخير شبهة، بل في الجواهر فوقت الاعتداد من الشبهة اخر وطئه لا وقت الانجلاء لان المراد حصول العلم ببراءة رحمها من ذلك الوطء الذي هو في الحقيقة موجب للعدة لا غيره وان كان عقدا فاسدا، ودعوى ان الشبهة لما كانت بمنزلة النكاح الصحيح كان الانجلاء بمنزلة الفراق فتكون العدة منه كما ترى مجرد استحسان نعم قد يقال ان ظاهر النصوص الدالة على عدم

١- ص ٤٦٦ ج ١٥ الوسائل

التداخل [1] لاعتداد للشبهة اذا كانت مع عقد تزويج بعد التفريق بينهما وهو لازم ارتفاع الشبهة نعم لو كانت الشبهة مجرد الوطء من دون عقد اتجه حينئذ الاعتداد من آخر وطء ومن هنا كان الاحتياط لا ينبغي تركه [2]

(٢) عدة الشبهة عدة الطلاق ظاهرا كما يظهر من بعض الروايات [3] فان كانت حاملا فبوضع الحمل، وان كانت حائلا مستقيمة الحيض فبالاقراء والا فبالشهور، وكذلك المفسوخ نكاحها، نعم المنفسخ نكاحها بالارتداد تعتد عدة الوفاة كما تدل عليه موثقة عمار [4] وفي المتعة الفاسدة يمكن ان نجعلها عدة المتعة لكنه ان لم يكن خلاف الاطلاق لاشك انه خلاف الاحتياط اللازم

(٣) الظاهر بقاء وجوب النفقة وان حرمت الاستمتاعات، فالزوجة الموطوئة شبهة كالزوجة المحرمة او الحائض، والمانع منه هو النشوز غير المحقق في المقام نعم اذا كانت زانية وكانت الشبهة من قبل الفاعل تشكل وجوب النفقة خصوصا اذا فرض علمها بحرمة مسها على زوجها لاجله بل الاقوى سقوط نفقتها حينئذ كما يأتي في مادة النفقات في حرف النون

(٤) مقتضى اطلاق قوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله (البقرة ٢٣٧)

وبعض الاخبار [5] عدم جواز نكاح مطلق المعتدة ولو كانت موطوءة شبهة، وعن بعضهم جوازه في الاخيرة اذا طلقها زوجها بالطلاق البائن وان كان مقاربتها محرمة قبل انقضاء عدتها اذ لا منافاة بين كون المرأة ذات بعل مع كونها في العدة

١- لاحظها في ص ٣٤٤ ومابعدها ج ١٤ الوسائل

٢- ص ٢٦٧ ح ٣٢

٣- ص ٣٤١ وص ٣٤٤ وص ٣٤٦ ج ١٤ الوسائل

٤- ص ٥٤٥ ح ١٨ الوسائل

٥- ص ٣٨٣ ومابعدها ج ١٣ الوسائل

وعن الجواهر اثناء المسألة على لوحهس المتقدمين من جواز غير الدخول من الاستمتاعات وعدمه ، فعلى الاول يجوز وعلى الثاني لايجوز اذ لايبقى على هذا تأثير للعقد فلا يسلس صحته بخلافه على الاول لكفاية تأثيره في غير الوطي من سائر الاستمتاعات

(٥) ذكر بعض الفقهاء انه اذا كانت الموطوئة بالشبهة حائلا يجوز لواطئها ان يتزوجها قبل انقضاء عدتها منه بلااشكال

اقول وجهه على ماذكره سيدنا الأستاذ الخوئي في ما كتبه الي من السحف ان ظاهر الآية الكريمة و بعض الروايات اختصاص الحكم بعني حرمة التزويج في اثناء العدة بغير الزوج ، فهما قرينتان على التقييد والاختصاص ، على انه قد صرح في بعض روايات المنع بجواز التزويج للزوج في اثناء العدة [1]

(٦) اذا وطئت شبهة في عدة الطلاق او الوفاة فعن المشهور المدعى عليه الاجماع ايجاب العدتين عليها وعدم التداخل ويدل عليه بعض الروايات لكن مقتضى الجمع بين الروايات هو التداخل وتكفيها عدة واحدة كما اختاره جمع منهم صاحب العروة (قده) وان كان الاحوط الاول [2]

(٧) قال صاحب الجواهر [3] نعم في المسالك والحدائق والمحكي من عبارة الشيخ وجوب العدة للشبهة ولو من الامرة خاصة ، بل ارسلوه ارسال المسلمات ، ولكن فيه انه مدفوع بالاصل . ولم يدل على عدم حرمة ماء الزاني فلا حق له عليها في الاعتداد الذي ظاهر قوله تعالى (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) كونه من حقوقه ، ولعله لذا قال في كشف اللثام لاعدة عليها و ان لم يكن الولد

١ـ ص ٤٧٥ ح ١٢ الوسائل

٢ـ ص ١٠٩ ج ٢ العروة

٣ـ ص ٣٥٣ كتاب الطلاق

ولدرء كما نص عليه الاصحاب فان العدة انما هو حق الواطي فاذا لم يحترم وطئه لم يكن له عدة انتهى .

اقول قد عرفت ان مقتضى اطلاق ما دل على ان العدة من الماء هو وجوب الاعتداد في مفروض النزاع فلا قوة في كلام صاحب الجواهر و كاشف اللثام (قدهما) و سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) في منهاجه ان لم يتم دلالة الاية المتقدمة على مرادهم ، هذا كله بالنسبة الى الاجنبي واما بالنسبة الزوج والزاني فقد مر بحثه .

(٨) لا يجوز عقد اخت المعتدة الرجعية في زمان عدتها ، ويجوز في البائنة[١] ولا يجوز في المتعة على الاحوط للصحيح عن الرضا عليه السلام الدال على المنع قبل انقضاء العدة[٢] لكن في الاستدلال به اشكال مر في الجزء الثاني[٣]

قال سيدنا الحكيم - ره - بل اعراض الاصحاب عنها موجب لسقوطها عن الحجية فلا مجال للخروج عن القواعد المقتضية للجواز[٤]

(٥) العدل

وقال الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى (النحل ٩٠)

قضية الاطلاق وجوب العدل في افعال نفسه واقامته في افعال غيره فيجب على المتمكن اخذ حق المظلوم من الظالم وتمكين المظلوم لانتصاره من الظالم ، نعم

١- لاحظ ص ٢٧٩ الى ص ٢٨١ ج ١٥ الوسائل

٢- ص ٣٦٩ ج ١٢ الوسائل

٣- ص ٢٣٦ الطبعة الاولى

٤- ص ٢٦١ ج ١٢ مستمسك العروة

هو في فعل نفسه واجب عيني وفي فعل غيره واجب كفائي، اللهم ان يدعى انصرافه الى الاول اوشك في شمول الاطلاق للثاني ، بل يبعد وجوب اقامة العدل على غير الحكومة الاسلامية ولا اظن الالتزام به من الفقهاء

ويمكن حمل الامر على الاستحباب فان الاحسان ليس بواجب ، بل ولا ايتاءذي القربى على وجه مطلق والله العالم .

واما قوله تعالى : اعدلوا هو اقرب للتقوى (المائدة ٨)

وقوله تعالى واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى (الانعام ١٥٢) ففي خصوص الشهادة كما يظهر مما قبلهما. وعلى الجملة لاحكم جديد في هذه الايات ونظايرها رائدا على المحرمات والواجبات المتقدمة والاتية

(٣٢٩) الاعتداء

قال الله تعالى . الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . (البقرة ١٩٤) اذا كان الاعتداء في مثل الجهاد كما يلوح من الاية فحكمه حكم الجهاد ، واذا كان في غيره كما في الانتقام والانتصار فهو جائز غير لازم لدلالة القران على رجحان العفو (فافهم) .

(٣٣٠) تعريف اللقطة

اليك عمدة الروايات الواردة في الموضوع

(١) صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام واللقطة يجدها الرجل ويأخذها؟ قال : يعرفها سنة فان جاء لها طالب والافهي كسبيل ماله [1] .

(٢) صحيح محمد عن احدهما عليهما السلام بسند الشيخ قال سألته عن اللقطة ، قال . لاترفعوها فان اشتبهت فعرفها سنة ، فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك

١ـ ص ٣٤٩ ح ١٧ الوسائل

يجرى عليه ما يجرى على مالك الى ان يجيء لها طالب [1] و قريب منه ما في الكافي وزيد عليه فان لم يجي لها طالب فاوص بها في وصيتك [2]

(٣) صحيح حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن اللقطة ، فقال : تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم [3]

(٤) صحيح علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم او ثوبا او دابة كيف يصنع ؟ قال يعرفها سنة ، فان لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه ، وان مات اوصى بها ، فان اصابها شيء فهو ضامن [4]

(٥) موثقة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام : قضى علي في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها ، فان وجد من يعرفها والا تمتع بها [5]

(٦) صحيح الحميري قال : كتب الي الرجل عليه السلام اسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للاضاحي ، فلما ذبحها وجد في جوفه صرة فيها دراهم او دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك ؟ فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فلشيء لك رزقك الله اياه [6]

والمستفاد من هذه الروايات امور :

(الاول) وجوب تعريف اللقطة ـ وهي المال الملقوط سنة كاملة وان لم

١ـ ص ٣٥٠ المصدر
٢ـ ص ٣٥٢ المصدر
٣ـ ص ٣٥٠ المصدر
٤ـ ص ٣٥٢ المصدر
٥ـ ص ٣٥٥ المصدر
٦ـ ص ٣٥٩ المصدر

يقصد التملك [1] وقد ادعى عليه الاجماع انما والعمدة في كيفيه هذا التعريف وكميته هو الصدق العرفي وقد قال صاحب الجواهر (قده) وغيره لعدم معين شرعي، وقد ذكره علمائنا الا ردبيلي بتحديده غير واضح الوجه فضلا عن لا ينبغي انفصال الثاني عما سبقه وانه تكرار لما سبق، وقيل ينسب الى المشهور ان يكون في الاسبوع الاول كل يوم مرة، وفي بقية الشهر الاول كل اسبوع مرة وفي بقية الشهور كل شهر مرة، وقيل في كل ثلاثة ايام مرة في تمام السنة وقيل غير ذلك ولا يبعد ان يكون الاول والاخير مما يصدق عليه التعريف عند العرف واذا شك في الصدق العرفي فهو يرجع في الزائد المشكوك الى البراءة او الاشتغال فيه وجهان هذا كله من حيث الزمان واما من حيث المكان فلا يبعد الاكتفاء بالاعلام في كل مرة في احد المجامع ولا يجب الاعلام في جميع مجامع البلد مثلا للمشقة والعسر اولا ولاطلاقات ثانيا، نعم في صحيح يعقوب بن شعيب عن الصدق عليه السلام. فان صاحبها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله [2] والالتزام به مشكل فانه يستلزم العسر غالبا

(الثاني) لا يبعد دعوى انصراف الروايات الى ان ابتداء سنة التعريف من حين الالتقاط، واما اعتبار توالي التعريف في الحول الواحد بحيث يقع التعريف المعتبر في اثني عشر شهرا متوالية فقد صرح غير واحد بل نسب الى الاصحاب بعدم لزومه كما في الجواهر، فيجوز له ان يعرف شهرين ويترك شهرين وهكذا حتى يتم له اثنا عشر شهرا، لكن قال صاحب الجواهر قلت ان لم يكن اجماعا امكن دعوى انسياق التوالي بالمعنى المزبور.

اقول وهو غير بعيد وعلى كل لا يجوز اهمال التعريف مدة طويلة فان

١— خلافا للشيخ الطوسي حيث لم يوجبه عند عدم قصد التملك، وربما يشعر به صحيح علي بن جعفر المتقدم لكنه لا يعتنى بالاشعار المذكور في قبال تلكم الروايات.

٢— ص ٣٦١ ح ٩ الوسائل

المفهوم من مداق الشرع عدم تأخير اصل المال الى مالكه من غير اذنه . واما اذا اقتضى الاهمال الى خراب المال ولو بالتعريف فهو مما يدل على عدم جواز ادلة وجوب التعريف ، فان المفهوم منها وجوب ايصال المال الى مالكه ، ولو بطريق خاص لا بكل طريق ممكن .

(الثالث) اذا ترك التعريف مدة جهلا او سهوا او عصيانا فعلى القول بعدم اعتبار الاتصال والتوالي يجب التعريف ، وعلى القول باعتباره ربما يشكل في وجوبه ان لم يكن احتياطا . لكن الظاهر الوجوب في هذا القسم ايضا ، لوضوح ان التعريف لاجل ايصال المال الى مالكه فيجب كلما يرجى وصوله اليه ، نعم اذا اخر التعريف مدة بحيث حصل اليأس من وجدان المالك سقط وجوب التعريف حينئذ ، وكذا يسقط الوجوب اذا يئس من وجدانه في اثناء مدة التعريف او كان ايئسا منه ابتداء ، او يصح التعريف لقوة احتماله ، وفي جواز التملك (ح) في جميع هذه الصور اشكال كما يأتي .

(الرابع) لقط عن المبسوط والتحرير والقواعد انه لو التقط في الصحراء عرف في أي بلد شاء وعن جامع المقاصد تعليله بعدم اولوية بلد على اخر ، ولا يجب ان يغير قصده ويعدل الى اقرب البلاد الى ذلك الموضع او يرجع الى مكانه الذي انشأ السفر منه ، نعم ان اختبرت قوله عرفها فيهم ، صرح بذلك كله المصنف في التذكرة الخ .

اقول . من المطمئن به او المقطوع به ان وجوب التعريف لاجل ايصال المال الى مالكه ، فلا معنى لكفاية التعريف في أي بلد شاء الملتقط وان علم بعدم الوصول كما هو مقتضى اطلاق كلامهم ، بل اللازم التعريف فيما اذا يرجى وصول المال الى مالكه ولو بالاستيناب او الدفع الى الحاكم الشرعي ، ومع عدم التمكن منه سقط وجوبه فيما لا يرجى وصوله اليه .

وكذا اذا التقط في البلد ان والقرى لكنه غير مقيم في محل الالتقاط ، فيجب الدفع الى الحاكم او الامين ليعرف فيما يحتمل وجود مالكه فيه ، ولا يجوز له نقله الى مالا يحتمل وجوده فيه ، فان المفهوم من وجوب التعريف عدم جواز اضاعة المال على مالكه ، بل لا يجوز عندي اخذ مثل هذه اللقطة التي يعلم بعجزه عن تعريفها لما ذكرنا ، الا فيما اذا علم عدم وصول المال الى مالكه اصلا فيجوز اخذه ولا يجب تعريفه

(الخامس) مقتضى الرواية الثالثة - وهي صحيحة حنان - الفرق بين لقطة الحرم وغيره ، لكن الظاهر ان جملة (يعني لقطة غير الحرم) من الصدوق او بعض الرواة دون الامام عليه السلام ولا اقل من الشك فيه ، نعم الاقوال والروايات في لقطة الحرم مختلفة والاقوى الحاق الحرم بغيره في جواز الاخذ لضعف المانع ، نعم في الباب الاول من كتاب اللقطة من الوسائل اخرج الرواية المانعة والظاهرة في الحرمة هكذا وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين ، وعن وهيب بن حفص وعن علي بن حمزة ، عن ابي بصير . والرواية على هذا موثقة ، لكن السند في التهذيب (ص ٣٩٥ ج ٧) وموضع اخر من الوسائل (ص ٣٦٨ ج ١٧) هكذا : عن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة وعلى هذا تصح الرواية صدره فان علي بن ابي حمزة البطائني ضعيف ، بل السند في نفسه غير واضح فان علي بن ابي حمزة يروي عن ابي بصير ولم ار موردا روى فيه ابو بصير عنه سواء كان علي المذكور هو البطائني الضعيف او الثمالي الثقة و على هذا يمكن ان يقال بتقدم السندين والاصل الصحيح هو ما ذكره صاحب الوسائل اولا فلا حظ وتأمل ورواه في كتاب الحج نقلا عن التهذيب باسناده عن موسى بن القاسم عن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح . . . [1]

---

١ - لاحظ ص ٣٦١ ج ٩ الوسائل

وعلى كل المفهوم من مجموع الروايات ما ذكرنا من عدم الحرمة وجواز الاخذ [1] واما جواز التملك فسياتي بحثه

(السادس) اطلاق الروايات يدل على عدم الفرق في وجوب التعريف بين مادون الدرهم وما زاد عنه من الدرهم وفوقه

اقول في صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل يصيب درهما او تمرا او دابة كيف يصنع ؟ قال يعرفه سنة[2]

فالدرهم وما يساويه قيمة منصوص [3] وفايدة الاطلاق فيما دون الدرهم . لكنه مقيد بما دون الدرهم للاجماعات المنقولة والاخبار غير المعتبرة ، بل عن التذكرة نفي العلم بالخلاف بين اهل العلم فيه بعد ان نسبه في موضع اخر منها الى علمائنا اجمع ، فيجوز تملكه ابتداء ولايجب تعريفه وان كان الاحوط العمل بالاطلاق . نعم لو وجد مالكه وجب رده اليه عينا او قيمة ومثلا مع التلف لعدم المخصص

والدرهم عبارة عن نصف مثقال صيرفي وقليل وان شئت فقل عن ٦ ١٢حبة والمثقال الصيرفي عبارة عن اربعة وعشرين حبة فيجوز تملك ٥ /١٢حبة من الفضة او مايساويها في القيمة[4]

(السابع) لو كانت اللقطة مما لايبقى كالطعام والبقول ومحوها قومه على نفسه وانتفع به بلاخلاف موجود بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، وعن ظاهر

١- لاحظ ص ٣٦١ ج ٩ الوسائل

٢- ص ٣٧٠ ج ١٧ الوسائل

٣- ياتي الاشكال في الامر الرابع عشر في منصوصة الدرهم . وايضا يحتمل ارادة الجنس من الدرهم دون الوحدة .

٤- وقد ادعى اجماع الامة من الخاصة والعامة على ان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية، اقول : وقد قدر المثقال الشرعي بثلاثة ارباع المثقال الصيرفي .

التذكرة الاجماع على التخيير بين البيع وتعريف الثمن وبين التقويم على النفس والتملك والتعريف حولا ثم متى بطلان البيع اذا لم يستأذن الملتقط من الحاكم مع وجوده وقيل بعدم وجوب ايراز قيمته عما في ذمته في فرض التقويم لاطلاق النص والفتوى والمدار في القيمة على يوم الاكل، وهل للملتقط البيع او التقويم من اول الامر او لابد من التأخير الى آخر زمان الخوف من الفساد؟ اختار صاحب الجواهر الثاني وجعله اقوى.

واحرم جماعة — كما نقل — بانه لا يجوز له ابقاء ذلك حتى يتلف، فان فعل ضمن بل نفى الريب عنه الكركي واستوجه بعضهم مع امكان الدفع الى الحاكم او البيع على الغير.

واما التعريف فيقول صاحب الجواهر: فظاهر الاصحاب بقاء التعريف في مفروض المسألة بل صرح به بعضهم لاطلاق دليله الذي لا ينافيه التصرف المزبور فيه قبله. فيعرفه حينئذ نفسه دون ثمنه.

ولو امكن ابقاء اللقطة بعلاج واصلاح قبل رفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضه وينفقه في اصلاح الباقي او يبيع الجميع حسب المصلحة، وقيل بتخيير الملتقط بين اخبار الحاكم ومباشرة نفسه لذلك

اقول لا نص معتبر في المقام[1] بل هو خارج من منصرف الروايات المتقدمة الدالة على وجوب التعريف سنة كاملة، فانها منصرفة الى ما يمكن بقائه الى سنة ولو بعلاج غير محتاج الى صرف المؤنة

فان لم يلتقطه الواجد فلا شيء عليه لعدم ما يدل على وجوب حفظ مال الغير وان علم بفساده خلافا لبعضهم والتعاون على البر وان شمل المقام الا انه لا يسلم وجوبه. بل ان احتمل عود مالكه اليه ووصوله اليه سالما لم يجز اخذه لحرمة

١ — عن رواية السكوني ضعيفة بالنوفلي ص ٣٧٢ ج ١٧

التصرف في مال الغير من دون اذن مالكي اوشرعي ، وان اطمئن بعدم وصوله اليه سالما تخير بين البيع والتقويم كما ذكره العلامة ولا مناص من استيذان الحاكم ان امكن والا فيعمل برأيه ولا حاجة الى تاخيره الى زمان الخوف من الفساد

وان انفاه بحاله بعد احده حتى فسد لايبعد ضمانه وعلى كل لادليل على وجوب التعريف بعد انصراف الروايات عنه فيكون ثمنه من مجهول المالك يجب الفحص عن مالكه حتى اليأس ثم الصدقة دون التعريف سنة ثم التملك اوالصدقة الا ان ينعقد الاجماع على وجوب التعريف وحرمان حكم اللقطة عليه وهو غير ثابت عندي .

واما مالا يبقى الاملاح واجرة ومؤنة فهو لقطة حكما وموضوعا كما يظهر من صحيحه علي بن جعفر عليه السلام[1] فيحق عليه الملتقط بقصد احده من المالك ان وجد اومن ثمنه بعد بيعه ، ويستثنى من ذلك ما اذا كان مؤنة بقائه اكثر من قيمته فانه ضرر على الملتقط فيرجع في امره الى الحاكم ، ومع الالتفات الى هذه الجهة ابتداء يلحق بما لايبقى وقد سبق .

(الثامن) اذا تعذر تعريف اللقطة اما لفقدان العلامه فيها كما في اكثر الاشياء المصنوعة في هذه الاعصار [2] اوللعلم بعدم اطلاع المالك عليه اولان التعريف يوجب اتهام المعرف او توهينه سقط وجوبه ، واذا امكن الاستيناب في الفرض الاخير ولو باجرة وجب ، [3] لان الشارع اوجب التعريف على الملتقط فاذا هو

١ــ ص ٣٥١ ج ١٧ الوسائل .

٢ــ نعم اذا كان فيها خصوصية يمكن معرفة صاحبها بها مثل العدد الخاص او الزمان والمكان الخاصين او غيرها وجب التعريف كما لايخفى ولابد من الالتفات الى هذه الجهة حتى لايظن بها مما لاعلامة لها فلايجب تعريفها .

٣ــ ويجوز الاستنابة اختيار و احتمال مباشرة الملتقط ساقط .

توقف . على بذل مال يجب مقدمة ويشكل نفيه بدليل نفي الضرر ما لم يكن متحفا حرجيا ، وان زادت الاجرة على قيمة اللقطه وليس له الرجوع على المالك ان وجد لعدم دليل عليه فتأمل .

(السادس) مقتضى اطلاق الروايات المتقدمة انه اذا عرفها سنه سقط وجوبه وان ظن اواطمأن، وعلم بوصولها الى مالكها اذا زاد في التعريف لكن التمسك بهذا الاطلاق مشكل جدا لقوة احتمال انصراف الروايات عن صورة الاطمينان والعلم ففيها يجب التعريف حتى الوصول اوزوال الاطمينان ، وهذا الوجوب ان لم يكن اقوى لاشك انه احوط ، فتدبر .

(العاشر) اذا ضاعت اللقطة من الملتقط والتقطها آخر وجب عليه التعريف سنة ولو بضميمة تعريف الملتقط الاول للاطلاق ، فان وجد الملتقط الاول لم يجز دفعها اليه الااذا اطمأن بانه يعمل بتكليفه ووجهه ظاهر كما انه يجب على الاول اخذها من الثاني اذا لم يثق بانه يمتثل تكليفه ولوشك كل منهما في اتيان الاخر بالتكليف رجعا الى الحاكم . وعلى كل اذا اتم تعريفها سنه ولو بتعريفهما يتخير من بيده اللقطة في احرسنه بين التصدق والتملك والابقاء

(الحادي عشر) وجوب التعريف حكم تكليفي وان يترتب عليه حكم وضعي فلا يتعلق بغير المكلف كالمجنون والصغير ولاوليهما ، وهل يجب على الحاكم الشرعي امملا ؟ فيه تردد الااذاكانت اللقطة مالا كثيرا يعلم من مذاق الشرع وجوب ايصالها الى مالكها فيجب على كل احد وان لم يكن وليا اوحاكما فلاحظ .

(الثاني عشر) نقل عن المشهور جواز دفع الملتقط اللقطة الى الحاكم فيسقط وجوب التعريف عنه لكنه يتم فيما اذا قبله الحاكم وتعهد التعريف والا فلا موجب لسقوط وجوب التعريف ولادليل على وجوب قبوله على الحاكم فتدبر

(الثالث عشر) اذا تلفت اللقطة قبل التعريف اوفي اثنائه فان كان بغير تعد

او تفريط سقط وجوب التعريف لعدم فائدته. فان الملتقط غير ضامن في هذا القرض [1] وان كان بتعد او تفريط لم يسقط وجوب التعريف فيجب رد المثل او القيمة بن وجد المالك والا فتخير بعد تمام السنة بين التصدق والتملك مثلا

(الرابع عشر) الضائع اما انسان فيسمى لقيطا واما حيوان فيسمى ضالة واما مال غيرهما فسمى لقطه (المعنى الاخص) التي ذكره بعض فروعها المتعلقة بالتعريف

ام احد من صرح بوجوب تعريف اللقيط [2] ولا دليل عليه بهذا العنوان فتعريفه غير لازم الا ان يطرء عليه عنوان اخر موجب للتعريف واما تعريف الضالة فلا بد من نقل ما ورد فيها بسند معتبر حتى يتضح حكمه ومورده

في صحيح علي بن الحكم عليه السلام عن الرجل يصيب اللقطه دراهم او ثوبا او دابة كيف يصنع ؟ قال يعرفها سنه الخ وقد سبق

وفي صحيح احمد بن محمد سألته عليه السلام عن رجل اصاب شاة في الصحراء هل تحل له ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب فخذها وعرفها حيث اصبتها فان عرفت فردها الى صاحبها وان لم تعرف فكلها وانت ضامن لها ان جاء صاحبها يطلبها ان ترد عليه ثمنها [3].

وفي صحيح هشام عن الصادق عليه السلام جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك أو لاخيك أو للذئب فقال : يارسول الله

١ــ لكن مقتضى اطلاق صحيحة علي السابقة الضمان حتى بعد التعريف (ص ٣٥٢ ج ١٧) . والنسبة بينها وبين ما دل على نفي السبيل على المحسنين عموم من وجه ويقدم الثاني على الاول في مورد الاجماع وهو تلف اللقطة من الملتقط المحسن بغير افراط هذا مع قطع النظر عن الاجماع الآتي ذكره على نفي الضمان اذ معه لا ضمان

٢ــ لسنا نبحث عن المملوك لعدم جدوى فيه اليوم .

٣ــ ص ٣٦٥ ج ١٧ .

الى وجدت بعيرا فقال: معه حذائه وسقاؤه، حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه، فلا تهجه[1]

وقريب منه صحيح معاوية بن عمار وفيه - الشاة الضالة بالفلاة - وفيه ايضا بعد قوله (ص) للذئب وما احب ان امسها[2]

وفي صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام - من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها فمر بها فوجدها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت، فهي له ولا سبيل له عليها، وانما هي مثل الشيء المباح[3].

وفي الصحيح عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يصيب درهما[4] او ثوبا او دابة كيف يصنع بها؟ قال: يعرفها سنة، فان لم يعرف حقها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه، وان مات اوصى بها وهو له صامن[5]

المستفاد من هذه الروايات امور:

(١) ان الحيوان الذي تركه مالكه في الفلاة والعمران من جهة كلاله و عدم القدرة على المحاسبة بملكه واحده سواء كان الترك بنية الاعراض عنه ام لا نعم لا ينقطع ملكية الاول ما لم ينفق عليه الثاني حتى احرجه من الكلال والضعف وفي هذه الصورة لا يجب التعريف وهو واضح، كل ذلك لاجل صحيحه ابن سنان.

نعم اذا كان الحيوان في مفروض الكلام يقدر على التعيش كما اذا كان في ارض فيها ماء و كلاء لا يحور احذه ولا تملكه، كما سيأتي (فتامل) بل يمكن

١- ص ٣٦٣ ح ١٧ الوسائل.
٢- ص ٣٦٤ المصدر.
٣- ص ٣٦٤ المصدر.
٤- وفي صحيحه الاخر المتقدم ذكرت كلمة (لدرهم) بدل (درهم) والمظنون قويا اتحاد الروايتين فلا يثبت النص على الدرهم وان قيل به سابقا ووفاقا لصاحب الجواهر (قده)
٥- ص ٣٧٠ المصدر.

انصراف الصحيحة عما اذا تركه عن جهد لكن كان ناويا للرجوع اليه قبل ورود الخطر عليه .

(٢) الحيوان الذي يمكن تعيشه بنفسه على الارض لا يجوز اخذه كما يستفاد من صحيح ابن هشام وغيره وان اخذه يجب عليه التعريف سنة كاملة لصحيح علي بن جعفر ، وهل يجوز بيعه اذا كان حفظه اكثر مؤنة من قيمته فيه اشكال للضرر وللاقدام نعم اذا كان حرجيا لا يبعد البيع او التقويم على نفسه باذن الحاكم ، ولكن لا يسقط وجوب التعريف ، ولا يرجع فيما انفقه على المالك كما لا يخفى .

(٣) يلحق الحيوان بغيره من الاموال في وجوب تعريفه سنة ، واذا لم يعرفه يبقى على ملك مالكه ابدا .

(٤) المستفاد من قول رسول الله ﷺ في الاخبار ان الحيوان الذي هو في عرصة التلف من السباع يجوز اخذه ويجب تعريفه في مكان الاصابة ولو مرة واحدة فان لم يوجد مالكه جاز له التصرف وبعد ظهور المالك ومطالبته يضمن له الثمن لصحيح علي بن جعفر .

فائدة اذا دخل الحيوان في دار الانسان او مستانه مثلا لا يجوز اخذه لما مر فلا يكون محكوما بحكم اللقطة ، فاذا اخذه أثم ولا يبعد اجراء حكم مجهول المالك عليه ، ويجوز له اخراجه قبل اخذه من داره مثلا لان الناس مسلطون على اموالهم عند العقلاء فلاحظ .

(الخامس عشر) يستثنى من وجوب التعريف حولا مورد اخر ، واليك رواياته :

(١) صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال : ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي

وجد المال احق به [١] .

(٢) صحيحه الاخر عن احدهما عليهما السلام وهو قريب من الاول [٢]

(٣) معتبر اسحاق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم ترل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟ قال يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها . قلت فان لم يعرفوها ؟ قال يتصدق بها [٣]

(٤) موثقه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام : قضى على عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها [٤] .

المستفاد من الروايات المذكورة

اولا ان ما يوجد في الخربة التي ماد اهلها فهو لواجده ، ولا يجب عليه التعريف فانه لغو محض ، اذا المفروض خلاء اهلها عنها ، واما اذا احتمل ـ احتمالا عقلائيا ـ وجود الاهل ووصول المال اليه فالاظهر جريان حكم اللقطة عليه ان لم يتصدق عليه عنوان مجهول المالك .

وثانيا ان ما يوجد في الساكن فهو لاهلها اذا ادعوه من دون حاجة الى بيان الاوصاف واقامة البينة للاطلاق ، واما اذا لم يعرفوه فان لم يحتمل له مالك اخر يمكن وصوله اليه يجب التصدق به لمعتبرة اسحاق . وان احتمل ذلك يمكن القول بجريان حكم اللقطة عليه للروايات المتقدمة وان كان اطلاق المعتبرة يقتضي الحاق هذه الصورة بما قبلها .

وثالث عدم الفرق بين المسكوك بسكة الاسلام وغيرها .

١ـ ص ٣٥٤ ج ١٧ الوسائل .
٢ و ٣ـ ص ٣٥٥ المصدر .
٤ـ ص ٣٥٥ المصدر .

ورابعا ان الظاهر عدم خصوصية في الخربة فلا يبعد جريان الحكم في ارض لا مالك لها وفي المفاوز اذا لم يحتمل وجود مالك لها بالفعل، بل علم كونه من القدماء الماضيين

وعن الرياض مايوجد في ارض خربة قد خلى عنها اهلها بحيث لم يعرفوها اصلا. وفي فلاة اي ارض قفرة غير معمورة من اصلها او تحت الارض التي لامالك لها ظاهرا فهو لواجده فيملكه من غير تعريف اجماعا، اذا لم يكن عليه اثر الاسلام من الشهادتين او اسم سلطان من سلاطينه، وعلى الاقوى مطلقا وفاقا للنهاية والحلي وغيرهما.

اقول. لافرق بين ماتحت الارض وما على وجهها ولابين اثر الاسلام وغيره لكن فيما اذا لم يحتمل وجود مالك له، والا فهو لقطة كما عرفت ولااعتماد على امثال هذه الاجماعات

(السادس عشر) اذا وجد في جوف الدابة جوهرة اوغيرها يجب ان يعرفها بائع الذبيحة فان ادعى فهو له وان لم يعرفها فهو لواجده، واذا لم يكن لها بائع فهو لمالكها ويلحق بالبائع الواهب وغيره والمناط هو مالك الحيوان كل ذلك يستفاد من صحيحة الحميري [1]

واما مايوجد في جوف السمكة فالمنسوب الى اطلاق الاصحاب انه لواجده، ويستفاد من بعض الروايات ايضا لكنها غير حجة [2] ولاشك في الحكم اذا كان الواجد متصيدا، وفي غيره ان علم انه ليس للبائع فلايجب التعريف عليه بل جاز تملكه، وان علم انه من الناس وجب تعريفه وكذا ما يوجد في بطن الطير، فان

١- ص ٣٥٩ ج ١٧ الوسائل

٢- ص ٣٥٩ الى ٣٦١ المصدر.

الخارج منه بصحيحة الحميري هو الدابة فقط دون الطير والاسماك [1] وان شك ففي الحاقه بالدابة او جريان حكم اللقطة عليه او التملك من دون تعريف لاطلاق الاصحاب المتقدم وجوه.

(السابع عشر) في صحيح جميل بن صالح قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل وجد في منزله دينارا قال: يدخل منزله غيره؟ قلت نعم كثير، قال: هذا لقطة، قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا؟ قال: يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا؟ قلت لا، قال: فهو له [2]

اقول: الحكم عام اذ لا خصوصية للدينار والمنزل والرجل والصندوق جزما.

ثم ان اطلاق الرواية يقتضي عدم الفرق بين المحصور وغير المحصور في ترتب احكام اللقطة لكن الاظهر تقييده بالثاني فان الداخلين اذا كانوا محصورين يعرفهم، فان وجد صاحبه فيرد اليه، وان انكر ذلك فهو له الا ان يعلم بعدم ملكه فيصير من مجهول المالك، وان لم يدعوا ولم ينكروا فهو لهم وفي وجوب المصالحة او القرعة او التقسيم وجوه مر بحثها سابقا

(الثامن عشر) ذكر المحقق في الشرائع ونسبه صاحب الجواهر الى جماعة ان من اودعه لص مالا ليس للمودع لم يجز ان يرد عليه مسلما كان اللص او كافرا، فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة.

والاصل في هذه الفتوى خبر حفص الذي رواه المشائخ الثلاثة لكنه ضعيف سندا، والاظهر انه من المجهول المالك فيجب الفحص عن صاحبه حتى اليأس، ولا

١ـ لكن يحتمل قويا الحاق الطير والاسماك بالدابة بدعوى ان ما ذكر في الرواية من العناوين الخاصة انما هو من باب المثال ولا خصوصية لها بل الموضوع هو الحيوان وهذا غير بعيد.

٢ـ ص ٣٥٣ ج ١٧ الوسائل.

فرق بين اللص والغاصب والساهي والناسي وغيره ، نعم اذا اطمأن بان المأخوذ منه يعمل بتكليفه يجوز دفعه اليه .

(التاسع عشر) اذا عرفت اللقطة سنة فلم يوجد صاحبها مقتضى بعض الروايات جواز التصرف فيه او ان المتيقن منه لك ، كقوله عليه السلام في صحيح الحلبي : والا فهي كسبيل ماله . وكقوله في صحيح محمد بن مسلم : والا فاجعلها في عرض مالك تجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب . وزيد في صحيحه الآخر فان لم يجئ لها طالب فاوص بها في وصيتك . نعم قوله في صحيح حنان : والا فانت احق بها ظاهر في الملكية وان احتمل الاباحة واظهر منه في التملك قول رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك الخ ورواية ابي خديجة التي لا اشكال في سندها ولو من جهة ابي خديجة نفسه [1] وقد ادعى الاجماع بقسميه عليه ايضا والمتيقن منه اي من جواز التملك ما اذا عرفها سنة كاملة ولم يجد صاحبها وما اذا لم يعرف ولو لعذر فالاحوط لزوما منعه لعدم اطلاق معتبر في البين ويظهر من صحيح علي بن جعفر المتقدم وموثقة زرارة [2] جواز التصدق مع الضمان ان جاء صاحبها ولم يرض باجر الصدقة فالمستفاد من الاخبار تخيير الواحد بعد التعريف المعتبر بين التصدق والتملك والابقاء للمالك .

لكن الاظهر بملاحظة مجموع الروايات والدقة فيها عدم صحة التملك بل المتيقن منه جواز التصرف واباحة الاستعمال فقط فيشكل اعدامه او نقله باحد الوجوه الناقلة من دون الضرورة .

نعم في خصوص لقطة الحرم ادعى الاجماع على عدم جواز التملك ولم ينقل الخلاف الا عن التقي (ره) وهو يستفاد من صحيحة ابراهيم عن الصادق عليه السلام اللقطة

١- ص ٣٧٠ ج ١٧ الوسائل .

٢- ص ٣٥٨ ج ١٧ الوسائل .

لقطتان : لقطة الحرم وتعرف سنة ، فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة ، فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك (فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك) . [1]

والرواية لاجل كون التقسيم قاطعا للشركة ظاهرة في ان لقطة الحرم لا يجوز التصرف فيها ولقطة غير الحرم لاتتصدق ، لكن حرمة التصدق مبنية للعلم الخارجي ولما اشرنا اليه من الروايتين فيبقى تملك لقطة الحرم على منعه المؤيد باجماع العلامة . بقي شيء وهو ما ذهب اليه جمع منهم الشيخان والفاضلان بل نسب الى الاشهر من عدم الضمان اذا تصدق لقطة الحرم فكره المالك بعد ظهوره وعلله في الشرائع بانه قد دفعها دفعا مشروعا . والمنقول عن جمع بل المنسوب الى الاشهر بل المشهور بل الى اصحاب الضمان ، ولعله لاطلاق صحيحة علي بن جعفر [2] : سألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فياتي صاحبها . قال هو ضامن لها والاجر له الان يرضى صاحبها .

بل مقتضى صحيحة الاخر المتقدم : يعرف سنة (فان لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها ، فان اصابها شيء فهو ضامن [3]) ضمان الملتقط بعد الحول حتى اذا كان ناديا الحفظ لمالكها ،لكن علمائنا لم يلتزموا به ، واليك عبارة الشرائع والجواهر: (فهي عندنا امانة شرعية في يد الملتقط في مدة الحول لايضمنها الا بالتفريط اوالتعدي فتلفها من المالك وكذا بعد الحول اذا لم يقصد تملكها عندنا بلاخلاف ولااشكال في شيء من ذلك نعم من الاخير ـ اي من التعدي ـ نية التملك بها قبله لما عرفته مكررا من عدم

١ـ ص ٣٦١ ح ١٧ الوسائل .

٢ـ ص ٣٥٢ و٣٥٣ ج ١٧ .

٣ـ ص ٣٥٢ المصدر .

الاذن شرعا ولا من المالك في هذا الحال . اللهم الا ان يقال ان الاذن الشرعي الحاصل من الاذن بالالتقاط لاينافيها النهي عن التملك قبل التعريف فمع فرض عدم تقصيره به يبقى وضع يده عليها بالاذن السابق وان أثم بالنسبة المزبورة لوقلنا به ، الا ان الحكم مقروغ عنه بين الاصحاب، سواء قصد ذلك من اول الالتقاط اوفي اثناء الحول ، بل في الرياض الاجماع عليه ، بل لاتعود الامانة بعدوله كالمغروغية عن عدم صعدها مع احدها للحفظ ابدا وان وجب عليه تعريفها عندنا كما عرفت ، بل في المسالك يضمن بتركه لانه عدوان وان نوى الحفظ ولكن قد يشكل بمثله تحقق العدوان فيها . .)

قول يمكن دفع اشكاله والقول بضمان من لم يعرف وان نوى الحفظ ، بطلاق صحيحة صفوان عن الصادق عليه السلام : من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فدفعها لربها ادمثلها عن مال الذي كتمها [1]

بناء على ان المراد بالضالة مطلق اللقطة بدعوى عدم ثبوت حقيقة شرعية في كلمة الضاله ووضعها للحيوان، اوبالحاق المال بالحيوان بدعوى عدم خصوصية للضالة ، فتدبر .

وصحيحه علي عن اخيه الكاظم عليه السلام يعرفها سنة فان لم يعرف سنة حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه ، وان مات اوصى بها وهو لها ضامن [2]

والظاهر ان قوله عليه السلام : « فان لم يعرف » بالتشديد من باب التفعيل لا انه بالتخفيف ليكون مفعولها (صاحبها) فانه خلاف السياق [3] . فيدل الرواية على ان ترك التعريف يوجب الضمان سواء نوى الحفظ امملا كما هوقضية الاطلاق ، بل

١- ص ٣٦٥ ج ١٧ والرواية ضعيفة بسند الكليني صحيحة بسند غيره .

٢- ص ٣٧٠ ج ١٧ .

٣- لكنه المتعين بملاحظة صحيحة أخرى له لاحظها كما تقدمت في ص ٣٥٢ من نفس المصدر

الظاهر من الرواية ثبوت الضمان مع عرض الحفظ

(العشرون) اذا عرف سنة ثم تصدق بها لا اشكال في ضمانه اذا ظهر المالك وكره التصدق واما اذا انفقها لمالكه وعزله عن ماله فقد عرفت الحال فيه كما انه اذا لم يقصد التملك ولكن جعلها في عرض ماله وتصرف فيها فتلف اوعاب يكون ضامنا لمالكه كما دل عليه بعض الروايات المتقدمة فلا ولوية بضمان او تملكها ويدل عليه رواية ابي خديجة [1]

وصحيحه علي بن جعفر [2] بل الاولى تدل على وجوب رد العين كما ان الثانية تدل على رد القيمة اذا تلفت العين ، وقد ذكرنا في محله وجوب الاخذ بروايات ابي خديجة على الاقوى ، فما عن المشهور من عدم وجوب رد العين على الواجد بعد تملكها اذا ظهر المالك، بل له المطالبة بالمثل اوالقيمة فقط غير قوي وفاقا لجمع من المحققين

(الحادي وعشرون) لاتجب ان تدفع اللقطة الى من يدعيها ولا يعلم به الملتقط الا بالبينة اوالشاهد واليمين فلا يكفي شهادة العدل لعدم كونه بينة بالاحلاف احد، ولا يكفي الوصف في وجوب الدفع ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك عالما لا يحصل القطع بكونه المالك ونسب وجوب الدفع بالوصف الى اهل الظاهر من العامة نعم يجوز له الدفع كما نقل عن المشهور مع عرض حصول الظن كما في الجواهر

اقول . ولا بعد في وجوب الدفع بحد الثقة وان لم يكن عدلا ، لما ذكرنا في محله من حجية خبر الثقة في الموضوعات كالاحكام الا ما خرج بدليل وهو مفقود في المقام . بل لولا الاجماع كان وجوب الدفع بالوصف قويا جدا كما

١ـ ص ٣٧٠ ح ١٧ الوسائل .
٢ـ ص ٣٦٥ المصدر .

يظهر لمن امعن النظر في روايات الباب والله العالم

(٢٣١) تعريف الهدى الضال

في صحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام: واذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث[1]

وهل يصح ذبحه حين الوجدان اذا لم ينفع التعريف او كان في حفظه مشقة وضرر غير متحمل فيه وجهان[2]

(٢٠) الاعراض على النبي الاكرم صلى الله عليه وآله

قد امر الله تعالى نبيه الكريم بالاعراض عن المنافقين والمشركين والجاهلين وغيرهم في جملة من الآيات الشريفة[3] منها قوله تعالى: فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا (النساء ٦٣)

ومنها قوله: واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين (الانعام ٦٧)

يمكن ان يفسر الاعراض بوجوه باختلاف الموارد منها الكف عن المقاتلة كما في حق المنافقين او المشركين في صدر الاسلام مع وجوب وعظهم. ومنها جهد النفس في حملهم على التوحيد وتحمل المشاق فوق الطاقة في سبيل هدايتهم فانما عليه صلى الله عليه وآله البلاغ.

ومنها ترك باطلهم والاجتناب عن عملهم وعدم القعود معهم كما يظهر من

١- ص ١٢٧ ج ١٠ الوسائل.

٢- لاحظ ص ٣٩٥ حج الجواهر.

٣- في سور النساء والانعام والاعراف والحجر والسجدة والنجم.

الايه الاخيرة وقد ذكرناه في باب المحرمات في حرف القاف ومنها عدم الايذاء كما في قوله تعالى : واللذان ياتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما (النساء ١٦) والله العالم .

(٢٣٣) التعزير

يجب على الحاكم الشرعي تعزير العصاة في الجملة تحفظاً على النظام وعلى عدم هتك احكام الله وقوانين الاسلام

اما اصل المشروعية فيدل عليه فعل امير المؤمنين عليه السلام في جملة من الموارد وما دل على جواز تعزير الحاكم وغيره حتى في الصبي وما ورد [1] من ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا . وقيل انه مقتضى طبع اهتمام الاسلام بحفظ النظام المادي والمعنوي

واما وجوبه فان لم يفهم من الروايات الخاصة فهو مستفاد من المجموع من حيث المجموع ومذاق الشرع بلا اشكال .

نعم ثبوته في ترك كل واجب وفي فعل كل حرام عالماً عامداً كما اختاره بعض اساتذتنا ونسبه الى المشهور شهرة عظيمة بل الى نفي الخلاف في الجملة فهو محل تردد لعدم استفادة العموم من الروايات المعتبرة ، ومحل الاشكال ماذا سدر ذلب من بعض المتدينين الصلحاء من غير تكرار وتوهين ، لاسيما في مثل الغيبة والكذب وتوهين الزوجة او التلميذ او المصاحب وامثال ذلك والله العالم .

وظاهر الجواهر [2] اختصاص التعزير بالكبائر بل ظاهره ان هذا هو الذي لا خلاف فيه دون القول الاول فلم يحرز دعوى الشهرة عليه

١- ص ٣٠٩ الى ص ٣١٢ ج١٨ الوسائل .

٢- ص ٤٤٨ ج ٤١ الطبعة الجديدة .

وقد يقال باختصاصه بالكبائر دون الصغائر ممن كان يجتنب الكبائر فانها حينئذ مكفرة لا شيء عليها اما اذا لم يكن مجتنبا لها فلا بعد التعزير لها ايضاً.

اقول ان تم لجرى في الكبائر المعفة بالتوبة ايضا

وعلى كل حال ذهب بعضهم الى عدم الدليل على وجوبه اذا فرض انتهاء العاصي بالنهي او التوبيخ وجواب الجواهر عنه بوجود عموم الدلالة غير واضح فهذا الوجه لا بأس به لكن فرضه نادر لعدم حصول العلم بالانتهاء المذكور غالبا

نعم لا يبعد دخول التوبيخ والحبس كالضرب في التعزير كما ذكرنا سابقاً لكن لابد من مراعاة المناسبة بينه وبين المعصية في الكمية والكيفية فلا يصح حبس من ادلب ذنباً سنة او سنوات مثلا وفي رواية حفص عن الصادق عليه السلام قال أتي امير المؤمنين برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين فلوث في مبرزة (ص ٤٢٤ ج ١٨ الوسايل) ولابد من ان لا يبلغ به حد الحر في الحر وهو المائة ولاحد العبد في العبد وهو الاربعون كما في الشرائع والجواهر وغيرهما بل عن المجلسي في مرآة العقول نسبته الى الاصحاب [1].

وقيل يجب ان لا يبلغ به اقل الحد ففي الحر خمسة وسبعون وفي العبد اربعون

وقيل انه فيما يناسب الزنا يجب ان لا يبلغ حده وفيما يناسب القذف او الشرب يجب ان لا يبلغ حده وفيما لا يناسب له ان لا يبلغ اقل الحدود وهو خمسة وسبعون حد القواد [2].

اذا تقرر ذلك فلابد من امعان النظر الى الروايات فانها العمدة في المقام.

١- نقله في ص ٤٨٨ ج ٤١ الجواهر عن المسالك حاكياً عن الشيخ والفاضل في المختلف.

٢- كما في حاشيه ص ٥٨٣ ج ١٨ الوسائل.

وفي معتبر اسحاق بن عمار انه سأل الكاظم عليه السلام عن التعزير كم هو ؟ قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة والعشرين [1]

وفي صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال : قلت له كم التعزير ؟ فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين ؟ قال : لا ، ولكن دون اربعين فانها حد المملوك ، قلت وكم ذاك قال على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه [2] .

اقول: هذا هو الاصل في مطلق التعزير بالضرب الا اذا دل الدليل على خلافه في جانب الزيادة ـ كما في المجتمعين تحت لحاف في الجملة ان فرض كون ضربهما تعزيرا لا حدا ـ وفي جانب النقيصة كما في الصبي على ما يأتي ، فلا يتم شيء من الاقوال المتقدمة ، الا ان يدفع المختار بالاجماع لكنه غير تام ، نعم الاحسن عدم التجاوز عن ما بين العشرة والعشرين اذا لم يكن هنا داع قوي على خلافه لمعتبرة اسحاق

ويكفي في موجبه الاقرار مرة واحدة ان لم تقم بينة عليه ولا يحتاج الى تكرار الاقرار وان قيل به لعدم الدليل عليه جزما في المقام

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : اذا اقر الرجل على نفسه بحد اوفريه ثم جحد جلد [3] .

ويترتب عليه انه اذا اقر مرة واحدة فيما يعتبر التعدد يثبت التعزير دون الحد ووجهه واضح

اذا تقرر ذلك فنتعرض لبعض مسايل الباب على نحو الاختصار مضافاً الى ما

١ـ ص ٥٨٣ ج ١٨ الوسائل .

٢ـ ص ٥٨٤ المصدر .

٣ـ ص ٤٤٩ المصدر

مرفي اثناء مطالب الكتاب الماضية والانبه مستعيناً بالله الجبار

١ ـ كل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحد بلا خلاف يجده بعض الفقهاء ويدل عليه صحيح عبد الرحمن وغيره[1] وكذا اذا تقاذف المحصنان سقط الحد وثبت تعزيرهما لصحيح ابن سنان وصحيح الحناط[2]

٢ ـ نقل عن المشهور انه لا يعزر الكفار مع التنابز والتداعي بالالقاب المشعرة بالذم والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه . وقيل ان الحكم مفروغ منه اقول ولعله لجواز توهين الكافر حتى للكافر والله العالم .

٣ ـ من افتض بكراً بيد وغيرها عزر ، قيل من ثلاثين الى ثمانين وقيل من ثلاثين الى سبعة وتسعين وقيل الى تسعة وتسعين حسب المصلحة

لكن في صحيح بن سنان في امرأة افتضت جارية بيدها ؟ قال عليها مهرها وتجلد ثمانين[3] فالثابت حد لا تعزير

لكن يقول صاحب الجواهر رحمه الله ـ ولا قائل به اصلا فيطرح او يكون المراد بيان احد افراده اقول لا ارى وجهاً قويا في ترك العمل بالصحيحة .

ثم قال في الجواهر . ولو كان المفتض بالاصبع الزوج فعل حراما ، قال بعضهم وعزر واستقر المسمى فتأمل .

اقول ـ اذا فرض عجز الزوج عن افتضاض البكارة بالدخول والجماع كما نسمع في بعض الافراد جاز له الافتضاض بيده جزما وان فرض حرمته مع القدرة

---

١ ـ ص ٤٥٢ ج ١٨ الوسائل.

٢ ـ ص ٤٥١ المصدر .

٣ ـ ص ٤١٠ ص ١٨ الوسائل .

على النكاح، واذا حيف عليها من مرض به فهل يجوز افتضاضها بيد الطبيبة ام لا؟ وهل تضمن الطبيبة مهرها؟ فيه اشكال للاطلاق والانصراف

والاقوى هو الجواز لنفي الضرر والحرج ولوجوب حمايتها في كل اربعة اشهر ووجوب التمكين عليها فتأمل. نعم لابد من حصول العلم بالعجز الدائمي او في المدة الكثيرة لا في شهر او اشهر ولابد من مراعاة عدم لمس يدها فرجها، بل لا يجوز النظر الى عورتها اذا امكن العملية بدونه والله العالم

٤ ـ قال السيد الاستاذ لا بأس بضرب الصبي تأديباً خمسة او ستة مع رفق ودليله رواية حماد لكنها ضعيفة على الاقوى[1]

وفي روايه اسحاق بن عمار دلالة على جواز ضرب الغلام الى خمسة[2] لكنها ضعيفة بعثمان بن عيسى

فتأديبه موكول الى ابيه او امه ولابد من اعتبار المناسبة، ويجوز تأديب اليتيم ايضاً كتأديب الولد لمعتبرة غياث عن الصادق عليه السلام: ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك اضربه مما تضرب منه ولدك.

وفي رواية معتبرة[3] قال امير المؤمنين عليه السلام للصبيان: ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه. وهو احوط

ويجوز للحاكم ايضاً تأديبهم بطريق اولى وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط ونصف السوط ونصفه في الحدود كان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حداً من حدود الله عزوجل، قيل له كيف كان يضرب؟ قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به

---

١ ـ ص ٥٨١ ح ١٨ الوسائل.

٢ ـ ص ٣٣٩ ج ١٨.

٣ ـ ص ٥٨٢ المصدر.

على قدر استنانهم . . [1] .

(٥) من باع الخمر عزر لان بيعه من المعصية وكذا غير الخمر

(٦) لو مشى القمر ولم يسرق الكمن عزر

(٧) اذا ارتكب ما يوجب الحد ولم يمكن الحد كما في السارق في بعض حالات عزر .

(٨) اخذ مال الغير حراماً اذا لم يتوفر شروط السرقة عليه ، قهراً او سراً يعزر .

(٩) واطى البهيمة يعزر على ما نقل عن المشهور وان كانت الروايات فيه مختلفة كما مر في الجزء الاول في ص ٥ والاحوط لزوما تعزيره بخمسة وعشرين سوطا .

(١٠) من احدث في المسجد الحرام ضرب ضرباً شديداً كما مر في بحث المحرمات والاقوى اختصاصه بالبول والغائط دون اخراج الريح الا اذا عد هتكا للمسجد

(١١) من استمنى عامداً يعزر

(١٢) في مضمرة سماعة : قال سألته عن شهود زور ؟ فقال : يجلدون حدا ليس له وقت فذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس . . . [2]

وفي الجواهر [3]: يجب تعزير شاهد الزور بلا خلاف احده بما يراه الحاكم من الجلد والنداء في قبيلته ومحلته مائة كذلك ليرتدع غيره بل هو فيما يأتي .

وفي معتبرة غياث عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان اذا اخذ شاهد زور ، فان كان غريباً بعث به الى حيه وان كان سوقياً بعث الى سوقه فطيف به ثم

١ــ ص ٣٠٨ المصدر .

٢ــ ص ٥٨٤ ج ١٨ والظاهر ان المراد بنفي الوقت هو نفي تعين العدد .

٣ــ ص ٢٥٢ ج ٤١ .

بحبسه اياماً ثم يخلى سبيله [1]

قول قد مر اكثر موارد الحبس في حرف الحاء المهملة

(١٣) قيل الزنا بالميتة افحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام بل قال صاحب الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل عن كشف اللثام الاتفاق عليه [2] وبمثله قيل في اللواط ولو كانت الميتة زوجته او امته اقتصر في التأديب على التعزير كما عن الاكثر القطع به وفي الجواهر بل لم اجد خلافاً فيه كما اعترف به في الرياض وسقط الحد بالشبهة شرعاً وبقاء علقة الزوجية وان عزر لانتهاك الحرمة او لكونه محرماً اجماعاً وان لم يكن زنا لغة وعرفاً ولا بحكمه شرعا (ص ٦٣٥ ج ٤١).

اقول لا دليل معتبر على حرمة جماع الزوجة الميتة فان الاجماع المنقول غير حجة . وهتك الحرمة لو سلم غير جار في الزوجة الكتابية ونحوها والله العالم

(١٤) اذا دخل رجل تحت فراش امرأة اجنبية او في بيتها عمداً يعزر.

(١٥) اذا وجد الرجلان او الامرءتان او رجل وامرءة تحت لحاف واحد على نحو مر في الجزء الاول في مادة الجمع ثبت التعزير عليهما عند جمع لكن اكثر الروايات تثبت الحد والجمع العرفي لا يخلو عن اشكال فلاحظ الجزء الاول من هذا الكتاب .

(١٦) من آذى المؤمنين يضرب كما مر دليله الخاص في الجزء الاول في باب الالف

(١٥) الساحر يعزر مطلقاً وان كان مسلماً خلافاً للمشهور حيث حكموا بقتله [3]

١ـ ص ٢٣٤ المصدر .

٢ـ ص ٦٢٥ ج ٤١ جواهر الكلام .

٣ـ ص ٤٤٢ ج ٤١ الجواهر .

لضعف مدركه ولا تقول بحجيته بالشهرة والاحتياط في الدماء لازم

(١٨) من قبل الغلام او الرجل بشهوة او قبل الانثى الاجنبية او المحارم بشهوة عزر حرما وفي رواية اسحاق عن محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة[1] لكن الرواية ضعيفة بيحيى بن مبارك ومتنه ايضا غير متفق وفي بعض النسخ محدم مكان محرم والمحدم الرذيل من الناس .

(١٩) من عصى في مكان او زمان شريف عزر زيادة على الحدان كان

(٢٠) اذا سئل احد بوجه الله عزر وفي رواية عن بعضهم ان رسول الله ضربه بخمسة اسواط بعد ما ضربه المسؤل عنه بخمسة[2]

(٢١) القاص في المسجد يعزر وفي صحيح هشام ان امير المؤمنين ضربه بالدرة وطرده (من المسجد)[3] .

بقي في المقام امور :

(الاول) الحد في مصطلح الفقهاء هو العقوبة المعينة نوعا و كما بمعصية خاصة و التعزير هو العقوبة او الاهانة لا بقدير لها كما او كما ونوعا[4] والاعلى من افراد الثاني كذلك لكن بعض افراده ورد مقدرا[5] ولاجله وقع الاختلاف في جملة من الموارد فقيل بانها حدود لورود التقدير وقيل تعزيرات لان ذكره

١- ص ٢٥٨ ح ١٤ وص ٤٢٢ ح ١٨ الوسائل

٢- ص ٥٧٧ ج ١٨ المصدر .

٣- ص ٥٧٨ المصدر

٤- يمكن ان يحكم بصحة التعزير بغير الضرب من الاغلال و الكفيات الرادعة عن المعصية حسب اختلاف الافراد والازمان و الحالات واعتمادا على المفهوم من مدلق الشرع وان غرضه هو ردع المكلفين عن المعصية وعدم خصوصية في الضرب

٥- قيل به خمسة - جماع الزوجة في شهر رمضان ٢٥ سوطا . تزوج الامة على الحرة و لدخولها قبل اذنها ١٢/٥ سوط. المجتمعين تحت ازار واحد. اقتضاض البكر بالاصبع وجود الرجل والمرأة في لحاف واحد .

من باب احد الافراد دون التعين .

اقول الاصل في بيان الكيفية والكمية هو التعين دون المثال ، فكل عقوبة معلومة المقدار تحمل على الحد الا اذا علم من الخارج انه من باب المثال فيحكم بكونه تعزيرا . وعلى هذا يرتفع اساس الحدود من السنة بكثير

(الثاني) ان هذا الاصطلاح السائد اليوم هل حدث في لسان الفقهاء او كان مستقرا في لسان الائمة عليهم السلام ايضا وحيث ان الحد والتعزير بمعنى واحد وهو المنع يصح على الاول استعمال كل منهما على الاخر كما هو واقع في بعض الروايات، فلا يستفاد من ذكر كل منهما في الروايات معناهما الاصطلاحي

والمفهوم من الروايات استقرار الاصطلاح المذكور في زمان الائمة ظاهراً ومن جملة هذه الروايات صحيح حماد ومعتبرة اسحاق المتقدمان في اوائل هذا الباب .

والاصل في كل من اللفظين المذكورين هو ارادة معناه الخاص المصطلح الفقهي المأخوذ من الروايات الا ما دل الدليل على خلافه كما اختار صاحب الجواهر - قده - أيضاً

ويظهر الثمرة في الاحكام المترتبة على عنوان الحد فعلى المختار لاتترتب على التعزير اذا شك فيه بل نسبه صاحب الجواهر [1] الى ظاهر الاصحاب في بعض المقامات

وعلى غير المختار تشمل التعزير ايضاً لانه ايضا حد لغة

ومن جملة هذه الاحكام درء الحد بالشبهة وعدم اليمين في الحد وعدم الكفالة والشفاعة فيه وجواز عفو الامام عن بعض الحدود

(الثالث) قد يعرض لبعض الواجبات او المحرمات بل المستحبات في بعض

١- ص ٢٥٧ ج ٤١ .

الحالات ما يقتضي زيادة العقوبة او غيرها ، ففي صحيح بن ميمون عن الصادق عن الباقر عليه السلام اشترط رسول الله على جيران المسجد شهود الصلاة وقال لينتهين اقواما لا يشهدون الصلاة او لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من اهل بيتي وهو علي عليه السلام فليحرقن على اقوام بيوتهم تحرز من الحطب لا يأتون الصلاة[1]

وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام منع المسلمين من بيع العبد المدرك لامرأة تمكنت عندها من نفسها واوجب بيعه عليها[2].

وفي الصحيح ان عليا قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى ؟ قال : انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا قال واتي بنباش فاخذ بشعره فجلد به و الارض وقال طؤوا عباد الله فوطيء حتى مات[3] وفي موثق عباد : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له ناران فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره[4]

تتمة

لا مانع من الشفاعة في التعزيرات اذا لم يطرء عليها عنوان محرم آخر لعدم دليل على المنع ، بل ظاهر موثق ابان عن سلمة عن الصادق عليه السلام جوازها قال : كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشفع (يشفع) في حد[5] .

١- ص ٢٠٩ عقاب الاعمال للصدوق (ره)

٢- ص ٥٥٩ ج ١٤ الوسائل .

٣- ص ٥١٢ و٥١٣ ج ١٨ المصدر .

٤- ص ٤٥٠ ج ١٨

٥- ص ٢٣٣ المصدر .

(٥) تعزير الله

قال الله تعالى: انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة واصيلا (الفتح ٩) التعزير هو النصرة، والتوقير التعظيم ولعل المراد بالتسبيح الصلاة ووجه وجوب الثلاثة وقوعها - علة لارسال الرسول ﷺ وفي رجوع الضمير المنصوب في الفعلين الاولين (التعزير والتوقير) الى الله او رسوله تردد والاشبه هو الاول، ولا حكم جديد في الاية ظاهرا

(٥) اعتزال الحايض

قال الله تعالى: ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن (البقرة ٢٢٢)

المراد من العزلة هو ترك الدخول قطعا او ضرورة والمتيقن منه هو الدخول في القبل لعدم اطلاق يقتضي منع مطلق الدخول فما ذكرناه في باب المحرمات من منع الدخول في الدبر اعتماداً على اطلاق الاية غير سديد وكون عدم القرب كناية عن مطلق الدخول غير ثابت نعم ان تم اطلاق في الروايات المعتبرة سنداً فهو.

(٥) عزل الدين عند الوفاة

يجب على المكلف المديون عزل الدين عند وفاته اذا غاب صاحبه ولم يعرف خبره. وعن المسالك: واما العزل عند الوفاة فظاهر كلامهم خصوصاً على ما يظهر من المختلف انه لاخلاف فيه والا لامكن تطرق القول بعدم الوجوب لاصالة البرائة مع عدم النص.

وعن جامع المقاصد: ظاهرهم ان وجوب العزل عند الوفاة اجماعي ووجهه

ظاهر فانه ابعد عن تصرف الورثة فيه بواقي المتعلق في ادائه [1]

(٥) معاشرة الزوجات بالمعروف

قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف (النساء ١٩) الظاهر ان المراد بالمعاشرة المعروفة هو اداء حقوقها الواجبة وعدم ايذائها وضربها بالاوجه فليس في الاية حكم جديد، وان تمسك بالاطلاق لا يدفع حمل الامر على الاستحباب

قال صاحب الجواهر لكن من المعلوم عدم وجوب كل معروف معها (اى الزوجة) وان المسلم وجوبه في مادي تركه الى الظلم والجور عليها، ويمكن ان يقال ان المعاشرة المأمور بها تشمل هذه الامور

١ ـ التكلم معها بالمقدار المتعارف فلا يجوز ترك الكلام معها دائما

٢ ـ بشاشة الوجه على النحو المعمول فلا يجوز عبس الوجه معها دائما

٣ ـ الاذن في خروجها عن البيت لزيارة اهلها واقاربها وتصدقها في العمله

٣ ـ زيارة بعض اقاربها في بعض الاوقات حفظا لكرامتها

٥ ـ الاذن لاهلها والسماح لها في زيارتها في بيته

٦ ـ الاذن لها في اطعامها بعض من يهمها اطعامه من ماله فليست المعاشرة الواجبة محصورة في اداء حقوقها الواجبة كما قلنا او فيما ادى تركه الى الظلم كما يقول صاحب الجواهر فاطلاق الاية الكريمة متبع ان لم يقم الاجماع على عدم وجوب هذه الامور وامثالها على الزوج

(٥) الاعتصام بحبل الله تعالى

قال الله تعالى : واعتصموا بحبل الله جميعاً (آل عمران ١٠٣) المراد بالحبل

---

١ ـ لاحظ مباحث القرض من كتاب التجارة للجواهر ص ٢٩٥ (الطبعة القديمة) .

- ظاهرا - هو القرآن او النبي والامام او الشريعة ، وعلى كل لاحكم جديد فيه

(٣٣٣) اعطاء دية من لم يعلم قاتله

يجب اعطاء ديته من لم يعلم قاتله ولا لوث هناك من بيت المال لروايات منها صحيحه عبدالله بن سنان وابن بكير عن الصادق عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله، قال: ان كان عرف له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ، ولا يبطل دم امرئ مسلم ، لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام. وقضى في رجل رحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان دته من بيت مال المسلمين (ص ١٠٩ ح ١٩ الوسائل)

(٣٣٤) الاستعفاف

قال الله تعالى- ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف (النساء ٦)

في موثقه بن عيسى عن الصادق عليه السلام حول الآيه . من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في صيعتهم فيأكل بقدر الحاجة ولا يسرف، فان كانت صيعتهم لاتشغله عما يعالج لنفسه فلا يذر من اموالهم شيئا[1]

وفي صحيح ابن سنان عند عليه السلام المعروف هو القوت وانما عنى الوصي لهم والقيم في اموالهم وما يصلحهم[2]

فيجب على الوصي او القيم للصغار العمل لهم مجانا ومن دون اجرة اذا كان لا يحتاج في معاشه وقوته الى غيره .

١- ص ٣٤٣ ج ١ تفسير البرهان .
٢- ص ٣٤٤ المصدر .

والاظهر الاكتفاء باجرة المثل فلت عن قدر الحاجة والقوت ام كثرت وما في الروائتين منزل عليها ، والظاهر انها المراد بالاكل بالمعروف في الاية . والاقوال في المسالة خمسة نقول صاحب الجواهر بعد نقلها واختيار احدها - وان الاية وان اشتملت على الامر الظاهر في الوجوب خصوصا في اوامر الكتاب ، لكن المادة تشعر بالندب فضعف الظن بارادته منه على وجه يعارض ما سمعته من القاعدة (اى احترام فعل المسلم كما له) والصحيح (يعني به صحيح هشام) الى اخر ماذكره [1] .

والاقوى ما عرفت وفاقا للشهيد الثاني في محكي مسالكه ، وكل ما ذكره هذا الفقيه الجليل غير ناهض نهوضا قويا في قبال ظهور الاية الكريمة فافهم .

(*) العقيقة

يدل بعض الروايات على وجوبها [2] والمراد به الاستحباب جريا للسيرة خلافا للاسكافي والمرتضى وبعض المتأخرين بل عن الثاني في محكي انتصاره دعوى الاجماع على الوجوب لكن عن الشيخ دعوى الاجماع على الاستحباب ! [3] .

(*) التعقل

يستفاد وجوب التعقل من عدة آيات الكتاب الكريم لكنه ليس نفسي بل لاجل قبول اصول الدين وفروعه فلاحظ

(٢٣٥) (٢٣٦) اعتكاف اليوم الثالث والسادس

قال الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله

١- ص ٦٩٣ كتاب الوصايا في الجواهر .
٢- ص ١٤٤ ج ١٥ الوسائل .
٣- لاحظ ص ٢٤٤ نكاح الجواهر الطبعة القديمة .

ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ (ويخرج) اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام [1]

وفي صحيح ابي عبيدة عنه عليه السلام من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر، وان شاء خرج من المسجد، فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر [2]

ويحتمل قريبا الحاق كل ثالث كالتاسع والثاني عشر وغيرهما بالثالث والسادس والظاهر من الرواية الاولى مشروعية خوار فسخ الاعتكاف بالاشتراط من الاول فلا يجب اتمام اليوم الثالث. واحتمال ارادة اشتراط التتابع دون اصل الاعتكاف خلاف الظاهر

(٢٣٧) العلم بالامور

امر الله تعالى في جملة من الايات بالعلم بعدة من صفاته وافعاله، واليك بعضها: واعلموا ان الله مع المتقين واعلموا ان الله شديد العقاب واعلموا انكم اليه تحشرون واعلموا ان الله عزيز حكيم. واعلموا ان الله بكل شيء عليم واعلموا ان الله غفور حليم واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم واعلموا ان الله سميع عليم واعلموا ان الله غني حميد واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه. واعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين. واعلموا انما اولادكم واموالكم فتنة. واعلموا انما غنمتم فاعلم انه لا اله الا الله

اقول: يمكن حمل الايات المذكورة وغيرها على احد امور على سبيل منع الخلو.

اولها الارشاد. ثانيها الطريق الى وقوع متعلق العلم. ثالثها وجوب الاعتقاد

١- ص ٤٠٤ ج ٧ الوسائل.
٢- ص ٤٠٤ وص ٤٠٥ ج ٧.

العلمي بمتعلقه او يجب على المكلف الاعتقاد بعلمه تعالى وقدرته وعزته وحكمته وغيرها وان لم يحرج الشاك والغافل عن علمها عن الايمان ولعل جهله من تلكم الصفات والافعال كانت ضروريه الثبوت في حين نزول الايات المزبورة فضلا عن مثل عصرنا فافهم وتدبر والله العالم .

(٥) اعلام المالك

يجب على المؤتمن شرعا اعلام المالك بما له وانه عنده وقد اشرنا اليه في حرف الالف تحت الرقم (١٠) في الجزء الثالث

وهذا وجوب طريقي والاصل هو وجوب رد المال الى مالكه

اعلام المشتري وغيره بالنجس

يجب على البائع اعلام المشتري اذا باعه النجس في بعض الموارد كما انه يجب اعلام الصيرف وغيره في صورة التسبيب لئلا يقع الغير في الحرام لاجله وقد مر تفصيل ذلك في الجزء الاول مادة النجس ، الرقم (٢٤١)

(٢٣٨) تعليم العقائد للاطفال

يجب على الاولياء تعليم اطفالهم العقايد الاسلامية بحيث يكونوا مسلمين ومؤمنين حينما تجب عليهم عقلا او شرعا وهذا مما يفهم من مذاق الشرع للعلم بعدم ارتضائه باهمال الاطفال حتى لا يكونوا مسلمين عند التكليف ولا يعرفوا اصول العقايد حين الخطاب ، هذا ويمكن الحاق غير الولي به في الحكم ايضا في الجملة .

(٥) تعلم الاحكام

يجب تعلم الاحكام التي يعلم المكلف ابتلائه بها ، فان الاحكام الواقعية

شامله للجميع ولا اختصاص لها بالعالمين بها كما مر في ادلة الجزء الثالث من هذا الكتاب فاذا لم يتعلم ووقع في مخالفه الواقع استحق العقاب [1]

فان قلت : هذا اذا كان الحكم فعليا فيجب التعلم مقدمة اما بالوجوب الغيري كما في فرض توقف وجود المامور به عليه واما بحكم العقل بتحصيل البراءة اليقينيه عند اشتغال الذمة في فرض توقف احراز المامور به عليه واما اذا لم يكن فعليا فلا موجب لوجوب المقدمه الوجودية فضلا عن المقدمة العلمية

قلت مخالفة التكليف في طرفه اذا استند الى ترك التعلم ولو في طرف سابق يوجب استحقاق العقاب. والدليل على ذلك بناء العقلاء كما يظهر من ملاحظة السيرة القائمه بين الامراء والمامورين فوجوب التعلم لا يتوقف على فعلية وجوب الحكم، بل على الاطمينان باشتغاله به في وقت مستقبل فان مؤاخذة مثل هذا الشخص على مخالفة الواقع غير قبيح عند العقلاء

فان قلت: هذا اذا كان المكلف به المجهول مقدورا في نفسه لولا الجهل المانع من احترازه ، واما اذا كان الجهل به موجبا لعجز المكلف عنه في طرفه فيمكن المناقشة في وجوب تعلمه بان التكليف في حينه لا يبلغ مرحلة الفعلية لعرض خروجه عن قدرة المكلف فلا يلزم مخالفة للتكليف الفعلي ولا تفويت الملاك الملزم، ومن الظاهر عدم وجوب ايجاد ماهو شرط الملاك والتكليف

قلت يمكن ان نجيب عنه بوجوه :

الاول ما عن المحقق الاردبيلي ومن تبعه من ان وجوب التعلم نفسي، لكن اثبات ذلك من الادلة مشكل جدا ، بل هو طريقي .

١- واما اذا لم يستلزم ترك التعلم الوقوع في المعصية فلا موجب له فانا لا نذهب الى وجوب قصد الوجه والتمييز بل نقول بجواز الاحتياط ولو مع امكان التكرار في العبادات مع التمكن من الامتثال التفصيلي القطعي .

الثاني ان القدرة ليست دخيلة في ملاك الاحكام بحيث لو لم يقدر المكلف على عمل كان ملاكه غير تام فانه غير بين ولا مبين بل القدرة انما هي شرط حسن التكليف وجواز الخطاب ضرورة قبح خطاب العاجز عما يعجز عنه في ظرف العمل وعليه فعجز المكلف وان يسقط التكاليف وتوجه الخطاب الا انه لا يؤثر في تمامية الملاك فتركه يوجب استحقاق العقاب عقلا فلابد من التعلم دفعا للضرر المعلوم او المحتمل

لكنه ذكرنا في اوائل الجزء الثالث اعتبار القدرة شرعا في التكليف وان غير المقدور غير مكلف به ولاعلم لنا بكيفية الملاك الا بالهام وشبهه فلا يتم هذا الوجه انما ولذا نجوز اهراق الماء قبل دخول وقت الصلاة مع العلم بعدم تمكننا من الماء بعده [1] للوضوء ولتطهير البدن وكذا تنجيس البدن مع العلم بعدم امكان تطهيره بعد دخول الوقت ونحو ذلك

الثالث صحيحة مسعدة بن زياد الدالة باطلاقها على وجوب التعلم حتى فيما احتمل ابتلاء المكلف به في المستقبل مع عدم اطمينانه بالتمكن منه لولا التعلم الدعو من اجراء استصحاب عدم الابتلاء ، وهذا هو العمدة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وقد سئل عن قوله تعالى «فلله الحجة البالغة» فقال: ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة : عبدي كنت عالما ؟ قال قال نعم ، قال له أفلا عملت بما علمت؟ وان قال كنت جاهلا، قال افلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه، فتلك الحجة البالغة[2]

(تتمة) : حكم جميع هذه تارك التعلم ويمكن ان يستدل عليه باحد من الوجوه على سبيل منع الخلو .

احدها حرمة التجري شرعا ، وان ترك التعلم نوع من التجري .

١ــ وانما اضاعة الماء وما يتيمم به مما لايمكن القول بجوازه نظراً لما فهم خارجاً من مذاق الشرع واهمية الصلاة عنده .

٢ــ ص ٥٦٠ ج ١ تفسير البرهان .

ثانيها وجوب التعلم النفسي، ولا شك ان ترك الواجب وفعل الحرام يوجب الفسق خصوصا مع الاصرار.

ثالثها ان العدالة عبارة عن الملكة ومن ترك التعلم مع العلم بالابتلاء او احتماله ملتفتا الى عدم تمكنه من امتثال التكليف بدونه فقد لثلث الملكة وان لم يكن التعلم واجبا ونظير ذلك ارتكاب احد طرفي الشبهة المحصورة التحريمية او ترك احد طرفي الشبهة الوجوبية من غير مبالاة بمخالفة الواقع، فان الارتكاب المذكور كاشف عن عدم الملكة وان لم يصادف عمله مخالفة الواقع

اقول: الاول صحيح كما مر في الجزء الاول والثاني ضعيف كما اشرنا اليه انفا والثالث ايضا لا اعتبار عليه بناء على تفسير العدالة بالملكة، واما اذا فسرناها بمجرد ترك الواجب وفعل الحرام فلا تتم

(٢٣٩) تعلم القرآن

هل يجب تعلم القرآن بتمامه - قراءة وتفسيرا - في كل بلد وقرية وجوبا كفائيا ام لا؟ مستند الوجه الاول هو فهمه من مذاق الشرع وهو غير بعيد لكن لا في كل قرية او محل صعب فان السيرة على خلافه بل بنحو يمكن للناس التعلم والاستعلام اذا ارادوا ولو بالسفر.

(٢٤٠) العمرة

في صحيح عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام: سألت عن قول الله عز وجل «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان، وسألته عن قول الله عز وجل: «واتموا الحج والعمرة لله» قال: يعني تمامهما ادائهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما، وسألته عن قوله تعالى: «والحج الاكبر» ما يعني بالحج الاكبر، الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر

العمرة [1].

وفي موثقه العصن عنه عليه السلام في قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) قال : هما مفروضان [2].

وفي صحيح معاوية وزرارة عنه عليه السلام العمرة واجبه على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عزوجل يقول (واتموا الحج والعمرة لله) وانما انزلت العمرة بالمدينة قال - قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج أيجزى ذلك عنه ؟ قال : نعم [3].

وفي صحيح يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل « واتموا الحج والعمرة لله » يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة ، قال كذلك امر رسول صلى الله عليه وآله اصحابه

اذا عرفت هذه الروايات فاليك بعض مسائل الموضوع

(١) يجب العمرة مع الاستطاعة اليها لما عرفت من الآية والروايات ، وقد ادعى الاجماع بقسميه عليه ، بل عن العلامة (ره) الاجماع على الفورية ، وقد نفى صاحب الجواهر [4] تبعا للحلي الخلاف فيها ، لكن وجوب الفور لايثبت عندي بهذا المقدار مما يظهر عن كشف اللثام انه لاقائل به الا الشيخ والحلي

(٢) مقتضى الاطلاق عدم اعتبار الاستطاعة للحج في وجوب العمرة مع الاستطاعة اليها .

(٣) لاشكال في كفاية العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة ، لاستقرار السيرة القطعية على عدم الاتيان بالعمرتين فمن اعتمر تمتعا سقط عنه وجوب

---

١ و٢- ص ٣ ج ٨ الوسائل .
٣- ص ٤ المصدر وص ٢٣٥ ج ١٠ .
٤- ص ٥٢٣ حج الجواهر .

العمرة المفردة ويدل عليه جملة من الروايات [1] وقد ذكرنا بعضها وادعى عليه الاجماع ايضا

(٤) لاشك في وجوب العمرة المفردة على غير النائي لما عرفت ، وهل يجب على النائي اذا لم يستطع للحج فلم يعتمر متمتعا ؟ مقتضى الاطلاق هو الاول ، لكن ذهب جمع الى عدم الوجوب بل نسبه صاحب العروة (قده) الى المشهور واستشهدوا بوجوه

منها انها لو وجبت لكان من استكمل الاستطاعة لها فمات قبل اداتها وقبل ذي الحجة لوجب استيجارها عنه من التركة ، ولم يذكر ذلك في كتاب ولا خبر [2]

منها السيرة القائمة على عدم استقرار العمرة على من استطاع من النائين فمات او ذهبت استطاعته قبل اشهر الحج [3] وعدم الحكم بفسقه لو اخر الاعتمار الى اشهر الحج [4] .

ومنها صراحة النصوص - او ظهورها - الواردة في حج التمتع ، في وجوب المتعة بها الى الحج على النائي ، بل هو ظاهر قوله تعالى : فمن تمتع ..

ومنها صحيح الحلبي [5] عن الصادق عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، لان الله تعالى يقول : «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى» فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسوله صلى الله عليه وآله [6]

ومنها ان العمرة قسمان تمتع وافراد ، وعمومات الوجوب على من استطاع

١- ص ٢٤٢ الى ص ٢٤٤ ح ١٠ الوسائل

٢ و ٣ - والجواب ان الفرض نادر .

٤- لا تسلم فورية وجوبها فلا يرد الاشكال .

٥- ص ١٧٢ ح ٨ الوسائل ذيل الرواية غير ناظر الى المقام فلعل صدرها كذلك .

٦- ص ١٧٢ ح ٨ الوسائل .

العمرة لا تجدى فى اثبات وجوب العمرة المفردة بالاستطاعة اليها حتى يثبت طلاق الدليل المشروعيه يقتضى ان كل من استطاع الى اى نوع من العمرة وجبت عليه والاطلاق المذكور مفقود

قول فبناء على هذه الوجوه وغيرها لا تجب العمرة على الاجير بعد فراغه عن عمل النيابة فى مكة اذا كان مستطيعا للعمرة، وكذا لا تجب على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج لمانع لكن الاعتماد على الوجوه المذكورة ورفع اليد عن اطلاق تلك الروايات مشكل والاحوط لزوما هو الاتيان بها كما افتى به جمع على ما قيل .

(٥) العمرة لدخول مكة

سبق فى محله منع دخول مكه من دون احرام وعليه فيجب الاعتمار لمن يدخله فرارا عن الحرمه وقد مر استثناء بعض الاشخاص منها .

ويستثنى منها ايضا من يتكرر دخوله وخروجه كالحصاص والحطاب وغيرهما ممن عمله يقتضى ذلك [1] .

واستثنى ايضا من يكون دخوله بعد احرامه قبل مضى شهر واستدل له بوجوه كما فى الجواهر . وفيها ايضا : وفى صحيح عاصم بن حميد قلت لابى عبدالله عليه السلام أيدخل احد الحرم الا محرما ؟ قال لا الا مريض او مبطون وظاهره عدم جواز دخول الحرم الامحرما فضلا عن دخول مكة كما عن كرة والجامع وفى الوسائل التصريح به ولكن قد عرفت سابقا عدم وجوب الاحرام على من لم يرد النسك بل اراد حاجة فى خارج مكه، بل فى المدارك اجماع العلماء عليه . وحينئذ فيمكن حملها على داخل الحرم لارادة دخول مكة الذى لا اشكال فى وجوب الاحرام عليه

١- لاحظ ص ٣٥٨ ج ٧ مستمسك العروة .

وعن المدارك ايضا : والظاهر انه انما يجب الاحرام لدخول مكة اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها دخل بغير احرام . وفي الجواهر: ظاهره المفروغية من ذلك وان كان احماعا او سيرة قاطعة فذاك والا كان مناقشا لاطلاق النص والفتوى او عمومها ولا ينافي ذلك كون الميقات ادنى الحل سرورة انه بناء على الوجوب يجب عليه ان يخرج اليه مع التمكن والاحرام من مكانه .[1]

ثم اعلم ان بعض المعاصرين قال او مال الى عدم وجوب العمرة وان الواجب على من يريد دخول مكة هو الاحرام فقط فاذا دخلها جاز له نزع ثوبيه ولا دليل على وجوب الطواف وغيره من واجبات العمرة .

(٢٤١) (٢٤٢) العمرة للفساد والفوات

من افسد عمرته وجب عليه الاعتمار ثانيا على ما قطع به الاصحاب. ذكره التراقي (ره) في محكي مستنده .

قال صاحب الجواهر في شرح قول المحقق : (فقد تحب . بالاستيجار والا فساد والفوات) اى فوات الحج فان من فاته وجب عليه التحلل بعمرة. ومن وجب عليه التمتع مثلا فاعتمر وفاته الحج فعليه حج تمتع من قابل، وهو انما يتحقق بالاعتمار قبله

اقول في صحيح بريد عن الباقر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة ففشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه ، قال : عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وقريب منه صحيح مسمع وغيره[2]

١- ص ٣٦٨ الى ص ٣٧١ الطبعة القديمة .

٢- ص ٢٦٨ ج ٩ الوسائل .

وهل الاقامة بمكة واجبة بحيث يحرم الخروج تعمدا او انها كناية عن عدم العود الى الوطن وترك الاعتمار من رأس فيه وجهان من الجمود على اللفظ ومن فهم العرف .

تنبيه والعمرة عبارة عن الاحرام عن الميقات وترك المحرمات المذكورة في الجزئين الاولين والطواف وركعتيه والسعي والتقصير او الحلق المذكور . وطواف النساء في المفردة واما في المتعة فلا حلق فيها ولا طواف النساء

(٥) العمل بالادلة

يجب العمل بالكتاب والروايات المتبرة والامارات المعتمدة حسب ما فصل بحثه في اصول الفقه ، لكن الوجوب المذكور ليس نفسي ، بل هو طريقي كما لا يخفى فلا يرتبط بغرض هذا الكتاب

(٥) الاستعاذة من الشيطان

قال الله تعالى : خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين واما ينزغنك من الشيطان نزغ [1] فاستعذ بالله (الاعراف ١٩٩ ـ ٢٠٠) اقول : ان كان الحكم كالخطاب خاصا بالنبي ﷺ فلا مانع من حمل الامر على الوجوب عملا بالظهور ، وان عممنا الحكم يشكل الالتزام بالوجوب مطلقا فالاوجه حمله على الاستحباب . وهل المراد هو قول (اعوذ بالله) او الالتجاء والامساك عن الغضب وعدم الانتقام مثلا فيه وجهان اقربهما الثاني ويحتمل ارادة التوبة او الاستغفار منها .

وقال الله تعالى : فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (النحل ٩٨) .

---

١ ـ قيل : النزغ الدخول في امر لاجل افساده ، وقيل هو الاغراء والارتياح ، واكثر ما يكون حال الغضب .

الظاهر ان المراد طلب المعاد من الله تعالى في حال القراءة . واما قول (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) او (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فهو كاشف ومقرر اوسس له لانفسه ويحتمل ان يراد بالمعاد وطلبه التوكل كما يلوح من الايه التالية لهذه الاية فلاحظ ثم الكلام في حكمه كالكلام في السنة والحملة لا تثبت حكم الرامي بالاثنين وغيرهما

(٥) التعاون

قال الله تعالى : تعاونوا على البر والتقوى (المائدة ٢) الامر مستعمل في مطلق الطلب والرجحان وهو معناه لغة ولا مستفاد منه الوجوب كليا في خصوص المقام فان من البر التقوى ماهو غير واجب فلا يجب التعاون عليه بل يستحب، فالتعاون يجب اذا كان البر والتقوى واجبا ويندب اذا كان مندوبا فلا حظ .

واستدلال الشهيد الثاني ـ ره ـ به على وجوب حفظ مال الغير ابتداء غير تام ، نعم يثبت به استصحابه .

(٥) الاستعانة

قال الله تعالى : يا ايها الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلاة (البقرة ٤٥ ـ ١٥٣)

الظاهر ان الامر في الاية للارشاد فلا حكم مولوي فيها .

(٥) العهد

قال الله تعالى : وكان عهد الله مسؤلا (الاحزاب ١٥) لاحظ مادة الوفا في حرف الواو .

حرف الغين

(٥) غسل الجمعة

في موثقة سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة ، فقال . واجب في السفر والحضر ، الا انه رخص للنساء في السفر وقلة الماء الخ [١]

وفي استفادة الوجوب منها نظر بل منع يظهر من ملاحظة بقية الرواية

وفي صحيح منصور عنه عليه السلام الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر [٢] .

وفي صحيح ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة ، فقال واجب على كل ذكر او انثى عبدا وحر [٣] .

وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : الغسل واجب يوم الجمعة [٤] .

اقول: والعمدة في صرف ظواهر هذه الاخبار و نظائرها الدالة على وجوب الغسل الى الاستحباب المذكور خلافا لجمع ووفاقا للمشهور السيرة الخارجية القائمة على عدم التزام المؤمنين اذ لو كان واجبا لم لما خفي على العوام فضلا عن مشهور

١ - ص ٩٣٧ ج ٢ الوسائل .
٢ و ٣ و ٤ - ص ٩٤٣ ج ٢ .

العلماء لانه مجل الابتلاء كغسل الجنابة وغيره من الاغسال المفروضة وحيث لا فلا

(٥) غسل الاحرام

في موثقة سماعة المتقدمة وغسل المحرم واجب ، ولعله لاحلها اوجبه ابن عقيل ونقله المرتضى عن كثير من الاصحاب وفواه صاحب الحدائق[1]

وعن المشهور الاستحباب بل عن الشيخين ادعاء نفي الخلاف في كونه سنة ، وهذا هو الصحيح لعدم دليل معتبر على الوجوب ، واما الموثقة فتحمل على الندب لما مر

(٢٤٣) غسل الميت

لا اشكال في وجوب غسل الميت المؤمن، وهل يجب غسل كل ميت مسلم كما نقل عن المشهور المستظهر عليه الاجماع ام لا كما عن جمع، بل عن المفيد (قده) الحرمة لغير تقية .

اقول : المسلمون الموتى في زمان النبي الاكرم ﷺ يغسلون ، فالغسل المتعارف الشائع بيننا وهو الغسل الواجب ، ولم يدل دليل على تقييد الوجوب بمعتقدي الولاية فمقتضى الاستصحاب بقاء وجوب الغسل الثابت لكل ميت مسلم

هذا ما اراه دليلا لاثبات الحكم واما ما استدل له سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) من الوجوه المذكورة في لسان من تقدمه فلا يخلو عن الايراد والمنع وقد نبه على بعضه سيدنا الاستاذ الحكيم (قده) في مستمسكه . واما قول الصادق عليه السلام في موثقة سماعة: غسل الميت واجب فلا يستفاد منه الوجوب المصطلح خلافا لسيدنا الحكيم حتى يستفاد منه الاطلاق كما زعمه سيدنا الخوئي وغيره فان الامام اطلق كلمة الواجب فيها على الاغسال المسنونة ايضا بحيث لا يبعد الاستظهار

١- ص ١٨٣ وص ١٨٤ ج ٤ حدائقه .

مطلق الرجحان من الكلمة المذكورة فلاحظ الرواية بطولها [1]

ثم الواجب تغسيل المسلم كغسل المؤمن لانه الصحيح المأمور به شرعا وقاعدة الالزام في المقام غير جارية ، نعم لو غسله مثله لا يجب اعادة الغسل على المؤمن للسيرة القطعية

وطفل المسلم او المؤمن بحكمه للاجماع المدعى عليه وللرواية الاتية وطفل الكافر بحكمه للسيرة القطعية ولا فرق في الطفل بين كونه من نكاح اوزنا لانه ولد لغة وعرفا وليس للشارع اصطلاح خاص في معنى الولد وانما الثابت منه فيه منع بعض اثاره كالميراث مثلا .

والمشهور المدعى عليه الاجماع وجوب غسل السقط اذا تم له اربعة اشهر ، وقيل اذا استوى خلقته ، وهو قريب من الاول

والعمدة في المقام ماروواه الشيخ الطوسي بسند حسن على الاظهر من حسن احمد المطر عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى وهذا يكفي لقول المشهور .

واما اذا كان اقل منها فلا يجب غسله ولا كفنه ولا لفه ولا دفنه على الاصح لعدم دليل معتبر عليه وان كان الاحسن لفه في خرقة ثم دفنه للاجماع المنقول .

ثم المشهور المدعي عليه الاجماع اعتبار قصد القربة فيه، وليس في الادلة اللفظية ما يثبت عباديته كغيره من العبادات فالحوالة على الارتكاز وغيره لكنه في المقام غير ثابت لتردد جمع فيه ومقتضى الاطلاق والاصل ـ اذا شك ـ هو التوصلية دون العبادية كما تقرر في محله .

واما كيفية الغسل فقد وردت فيها روايات منها صحيح عبدالله بن مسكان عن

١ـ ص ٩٣٧ ج ٢ الوسائل .

الصادق عليه السلام : سألته عن غسل الميت فقال : اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور — وقديرة ان كانت — واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال : نعم الخ [1]

واستيفاء فروع الموضوع خارج عن وسع الرسالة

وقد تعرضنا لها في شرحنا على العروة الوثقى

(٢٤٤)(٢٤٥) الغسل على الذي يرجم او يقتص

في رواية مسمع كردين عن الصادق عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك ، يغسل ويحنط ويلبس الكفن (ثم يقاد) ويصلى عليه [2]

والرواية ضعيفة سندا لكن قيل يجبره بالعمل ، وقد ادعى جماعة على مضمونه الاجماع صريحا وظاهرا كما قيل والظاهر ان المراد بالغسل هو غسل الميت بعينه كما وكيفا ، وقيل انه لا اشعار في الرواية وكلام القدماء به وان الصحيح وجوب الغسل عليهما كسائر الاعمال

اقول . وعلى كل الاحوط اعادة الغسل بعد الرجم والقود

(٥) غسل الوجه واليدين

قال الله تعالى: اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق (المائدة ٦) .

لكن الوجوب المذكور ليس نفسيا بل هو شرط للصلاة وغيرها فلا يرتبط بالمقام .

---

١ — ص ٦٨٠ ج ٢ الوسائل .

٢ — ص ٧٠٣ المصدر .

تنبيه: ويجرى هذا الكلام فى غسل الحناة والحيض والاستحاضة ومس الميت والنفاس وفيها حسب الرأى السائد الفقهى واجبات شرطية لانفسية فيخرج بحثها عن تعرض الرسالة. واما الغسل الواجب بالنذر واخويه فهو وان كان نفسيا لكنه من جهة وجوب الوفاء ووجوب حفظ الايمان وغيرهما

(٥) الغض من الابصار

قال الله تعالى: قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم [1] وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن (النور ٣٠ - ٣١).

الغض اطباق الجفن على الجفن كما قيل وفى مختار الصحاح غض طرفه خفضه وكل شيء كففته فقد غضضته اقول: غض البصر ان كان كناية عن ترك النظر الى ما لا يجوز النظر اليه اوالى خصوص العورة فقد مر بحثه [2]، وان كان بمعناه فلابد من حمله على جهات اخلاقية، او بعد كل البعد وجوب غض البصر، بل لايحتمل بملاحظ السيرة العملية كما لايخفى، وكذا يحمل عليها قوله تعالى: واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير (لقمان ١٩)

(٥) تغطية الرأس على المرأة

اشرنا اليها فى مادة الادناء فى حرف الدال فى الجزء الثالث

(٥) الاستغفار

امر الله فى جملة من الايات بالاستغفار، وهو بين ما يخص النبى الاكرم ﷺ وما يشمل الناس والاول خارج عن محل ابتلاء ناوان كان الاشبه حمل الامر

١- فى كلمة (من) اقوال قيل انها ابتدائية وقيل زائدة وقيل تبعيضية وقيل جنسية.
٢- خط ص ١٢٩ وص ١٣٠ ج ٣ تحرير البرهان.

فيها على الاستحباب وامر الندب فكقوله تعالى . ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله (البقرة ١٩٩) .

وقوله تعالى . (وان استغفروا ربكم ثم توبوا [1] اليه يمتعكم (هود ٤)

وقوله تعالى . واستغفروا الله ان الله غفور رحيم (آخر سورة المزمل)

وقوله تعالى فاستقيموا اليه واستغفروه وويل للمشركين (فصلت ٦)

اقول ان كان المراد بالاستغفار هو التوبة فانها سبب للمغفرة فحكمه حكمها وقد مر بحثها وان لم يكن كذلك كما هو الارجح ففيه احتمالان

الاول حمل اوامره على الاستحباب في غير مورد التوبة والثاني القول بوجوبه، ومقتضى اطلاق الامر كما مر الاستغفار مرة واحدة في الحج ومرة واحدة في تمام العمر . ولا اذكر من قال بوجوبه، فلا يبعد ترجيح الاحتمال الاول في غير ما ثبت وجوبه بخصوصه، هذا بلحاظ الادلة اللفظية فقط ، واما بحسب مجموع النقل والعقل فلا مانع من القول بوجوب الاستغفار بعد كل معصية فانه رافع للضرر نقلا، وكل رافع للضرر واجب عقلا .

اما الكفارة فلان الاستغفار يغطي الذنوب والاثم يومر به في القرآن والسنة فانه بمعنى طلب المغفرة ولو لا حصولها عقيبه للغى الامر به، قال الله تعالى: ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما (النساء ١١٠)

ويدل عليه ايضا جملة من الروايات التي نذكرها فيما بعد

---

١ ــ وقد صدرت هذه الجملة من جملة من الانبياء (ع) الى امهم ، وقيل ان المراد بالتوبة الايمان كما في قوله تعالى : فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك (غافر : ٧) فالمعنى اطلبوا المغفرة من المعصية الماضية ثم آمنوا بربكم .
وقيل : اطلبوا المغفرة واجعلوها غرضكم ثم توصلوا اليه بالتوبة وقيل : استغفروا من ذنوبكم الماضية ثم توبوا اليه كلما اذنبتم في المستقبل وقيل ان كلمة (ثم) بمعنى الواو لان التوبة والاستغفار واحد . والله العالم بمراده .

واما الكبرى فلا شك لاحد في حكم العقل بوجوب رفع استحقاق العقاب الاخروي ودفعه. ولكن لازم ذلك، الوجوب التحسيري منه وبين التوبة فانها ايضا تمحو الذنوب بل بينهما وبين كل ما يمحو الذنوب ولعله لا قائل به بين المسلمين و الامامية فان ظاهرهم وجوب التوبة تعيينا

والاظهر عدم وجوب الاستغفار بهذا الدليل فان التوبة واجبة تعيينا كما مر تفصيلها في حرف التاء ووجوبها شرعي ومعه يسقط اثر الذنوب ويزول استحقاق العقاب فلا مجال لوجوب سائر مسقطات الذنوب ولا بعد في ذلك فان حقيقة تأثير المسقطات في ازالة الذنوب ومحو اثرها كاستحقاق العقاب وغيره غير معلومة لنا فلعل التوبة اقوى تأثيرا من غيرها فلذا اوجبها الشارع دون غيرها (فان قلت): فاذا كان التوبة ماحية للذنوب بحيث لا يبقى ذنب على التائب منه فلا يبقى مجال لتأثير المسقطات فما معنى ما ورد انها تسقط الذنوب؟ (قلت) يكفي في ذلك تأثيرها في فرض عدم التوبة فمن لا تتوب عن ذنبه يمكنه اسقاط ذنوبه الماضية بغير التوبة من المسقطات وهذا من رحمة الرب الرحيم الكريم، وحيث انجرنا الكلام الى هنا فينبغي ان نتعرض للمسقطات المذكورة حسب تتبعي الناقص فان معرفتها نافعة جدا

مسقطات الذنوب

(الاول) التوبة، وقد سبق تفصيله في حرف التاء

(الثاني) الاستغفار، كما اشرنا اليه آنفا، وهل هو التلفظ بـ (استغفر الله) او (اللهم اغفرلي) او (اطلب المغفرة او الغفران) او غير ذلك او يكفي فيه الخطور القلبي مثلا فيه وجهان.

واعلم ان الروايات في الموضوع كثيرة جدا ونتقل هنا بعضها

(١) صحيحة ابي بصير عن الصادق: من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات

من النهار، فان قال:

«استغفر الله الذي لا إله الا هو الحي القيوم واتوب اليه» ثلاث مرات لم تكتب عليه [١]

الرواية تدل على اعتبار التنمط في الاستغفار الدافع للسيئة.

(٢) المرفوعة المعتبرة التي لا يخلو اعتبارها عن وجه: لكل شيء دواء ودواء الذنوب الاستغفار [٢].

(٣) صحيحة عبد الصمد عن الصادق عليه السلام العبد المؤمن اذا اذنب ذنبا اجله الله سبع ساعات فان استغفر الله لم يكتب عليه شيء وان مضت الساعات ولم يستغفر كتب عليه سيئة [٣]

(٤) في صحيحة المرادي عن الصادق عليه السلام او الاستغفار فان قال «استغفر الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذا الجلال والاكرام واتوب اليه» لم يكتب عليه شيء وان مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة واستغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات اكتب على الشقي المحروم. ان المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له، وان الكافر لينساه من ساعته [٤]

(٥) حسنة بكير عن احدهما عليهما السلام في حديث ان الله عز وجل قال لادم. جعلت لك ان من عمل من ذريتك سيئة ثم استغفر غفرت له

ثم ان الاستغفار كما يمحو العقاب الاخروي كذا يدفع العذاب الدنيوي. قال الله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون (الانفال ٣٣).

١- ص ٣٥١ وص ٣٥٢ ج ١١ الوسائل ولاحظ ص ٤٣٧ ج ٢ اصول الكافي.
٢- ص ٣٥٢ ج ١١
٣- ص ٣٥٢ ج ١١.
٤- ص ٣٥١ وص ٣٦٥ المصدر.

(الثالث) الحسنات : قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين (هود ١١٤)

وفي صحيحة المرادي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان هو عملها اي السيئة اول سبع ساعات : قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات وهو صاحب الشمال لا تعجل عسى ان يتبعها بحسنة تمحوها فان الله عز وجل يقول ان الحسنات يذهبن السيئات وان مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة او يستغفر قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات اكتب على الشقي المحروم [1]

والرواية تقيد اطلاق الاية بسبع ساعات ولكن في جملة من الروايات غير لقيه سندا ان صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار [2] ولا يبعد الاطمينان بصدوره من الامام عليه السلام ومن المعلوم ان الفصل بين صلاة الليل والذنب الواقع في اول النهار مثلا اكثر من سبع ساعات : فلابد من رفع اليد من التقييد مطلقا او في خصوص الصلاة ، مقتضى الصناعة الثاني والمظنون قويا هو الاول ولا سيما ان الاستغفار يمحو اثر الذنب ولو بعد عشرين كما مر فتدبر

ثم اني لم اجد في الروايات مايبين أن اية حسنة تذهب أية سيئة على نحو الظابطة ، والمسألة في حدودها مجهولة

نعم المتيقن ان الصلاة من الحسنات المذهبة لها كما يستفاد مما قبل الاية السابقة وكذا الصوم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله في الصحيح [3] : الصوم جنة من النار . والحج للروايات وبعض الايات والجهاد والمهاجرة في سبيل الله والتأذي فيه فضلا عن القتل لقوله تعالى : فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي

١- ص ٢٣٦ ج ٢ البرهان .

٢- ص ٢٣٦ الى ص ٢٤٠ المصدر .

٣- ص ٢٨٩ ج ٧ الوسايل .

وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار (آل عمران ١٩٥) .

والقرض لقوله تعالى ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم (التغابن ١٧)

وفي صحيح الحلبي عن الباقر عن السجاد عليهما السلام

اربع من كن فيه كمل ايمانه ومحصت عنه ذنوبه من وفى لله بما جعل عليه للناس وصدق لسانه مع الناس واستحيى من كل قبيح عند الله وعند الناس وبحسن خلقه مع اهله [1] .

(الرابع) التقوى ، قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم (الانفال ٢٩)

وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم (الاحزاب ٧١) . وهذا قريب من سابقه .

(الخامس) الرجوع عن الشرك والايمان والعمل الصالح ، قال الله تعالى الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما (الفرقان ٧٠) .

اقول : قدم بعض الكلام حول التبديل في مادة التوبة

وقال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (الانفال ٣٨)

ويقرب منه معنى الحديث المعروف الاسلام يجب ما قبله ، وغفران الذنوب بالايمان يستفاد من جملة من الآيات الكريمة

(السادس) اجتناب الكبائر ، وهو يمحو الصغائر وقد اشرنا اليه في خاتمة الجزء الثاني

١ــ ص ٣٥٠ ج ١١ الوسائل.

وهل المراد اجتناب جميع الكبائر في طول العمر او اجتنابه في الجملة فمن حسن الرد مع القدرة عليه يكفر عنه بكفر عنه بنظره عن شهوة مثلا . فيه وجهان .

(السابع) الاقرار والاعتراف بالذنب عند الله ، يدل عليه بعض الروايات لكنه غير سالم سندا اخرجها ثقة الاسلام الكليني في الكافي في باب الاعتراف بالذنوب ، وفيه ما يستفاد منه ان الخوف من الذنب وعلم الفاعل بان الله مطلع عليه ان شاء عذبه وان شاء غفر له ايضا من المسقطات لكنهما لم يردا بسند معتبر[1] نعم ربما اشعر بكون الاعتراف من المسقطات قوله تعالى - واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم وان الله غفور رحيم (التوبة ١٠٢) .

(التاسع) اخراء الحد فانه مسقط لعقاب الاخرة ففي موثق زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الاخرة ؟ فقال : الله اكرم من ذلك[2] .

(التاسع) الابتلاء بالحزن والهم والمصيبة تدل عليه روايات كثيرة .

منها صحيحة ابان عن الصادق عليه السلام ان المؤمن ليهول عليه في يومه فيغفر له ذنوبه ، وانه ليمتهن في بدنه فيغفر له ذنوبه

وفي صحيحة الكناني عنه عليه السلام . . وما من مؤمن يصيب شيئا من الرفاهية في دولة الباطل الا ابتلي قبل موته اما في بدنه واما في ولده واما في ماله حتى يخلصه الله مما اكتسب في دولة الباطل[3] اقول : لايمكن نقل الروايات الواردة في الموضوع هنا .

١- ص ٤٢٦ وص ٤٢٧ ج ٢ اصول الكافي ولاحظ ص ٣٤٧ وص ٣٤٨ ج ١١ الوسائل

٢- ص ٣٠٩ ج ١٨ الوسائل .

٣- لاحظ ص ٤٤٤ الى ص ٤٤٧ ج ٢ اصول الكافي .

(العاشر) شفاعة النبي الاكرم واوصيائه سلام الله عليهم اجمعين وغيرهم [1]

(الحادي عشر) حسن الظن بالله وقد مر احدى رواياته في حرف الحاء في مادة الحسن فلاحظ

(الثاني عشر) عفو الله ومغفرته ، تدل عليه الايات الكثيرة من القرآن قال الله تعالى ولله ملك السموات والارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء (الفتح ١٤) وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (النساء ٤٨ و ١١٦)

وقال تعالى : قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم (الزمر ٥٤)

هذا ما وجدته عاجلا من مسقطات الذنوب والاستغفار موقوف على التتبع التام وكل ميسر لما خلق لاجله

(٢٤٦) الاستغفار على الحالف بالبراءة

في الصحيح : كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته ؟ فوقع عليه السلام : يطعم ، ويستغفر الله عز وجل [2] .

اقول : ظاهره وجوب الاستغفار ، والاكتفاء بالمرة مقتضى الاطلاق .

(٢٤٧) الاستغفار للمظلوم

في صحيح الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . من ظلم احدا

١ــ لاحظ من ٢٩ الى ص ٦٣ ج ٨ من بحار الانوار .

٢ــ ص ٥٧٢ ج ١٥ الوسائل .

وفاته فليستغفر الله له فانه كفارة له [١]

فيجب الاستغفار على الظالم لمن ظلمه للامر ولانه الطريق الوحيد الى اسقاط ذنبه والعقل يحكم برفع الضرر . ولا يبعد ان يعلق كمية الاستغفار على كمية الظلم و تشخيصها الى نظر المشترعه فتأمل وفي رواية غير معتبرة سندا عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته في جواب من سئل عن كفارة الاغتياب [٢]

(٢٤٨) الاستغفار على العاجز عن الكفارة

قال الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ، ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم (مت خ) عليه ان يجامعها وفرق بينها الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها [٣] .

اقول : الرواية تدل على وجوب الاستغفار بضميمة وجوب التخلص من تبعة العقاب عقلا [٤] وهذا مما لا ينبغي انكاره . وانما الكلام في سند الرواية فان الكليني رواها . عن علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم عن ابي بصير وضعفها لارسالها واضح. والشيخ رواها باسناده عن عاصم عن ابي بصير. وسند الشيخ الى عاصم غير مذكور في مشيختي التهذيب والاستبصار وان ذكر الاردبيلي (ره) في جامعه صحته فضلا عن وجوده وتبعه عليه المحدث النوري (ره) في خاتمة المستدرك ،

١- ص ٣٤٣ ج ١١ الوسائل .
٢- ص ٥٨٣ ح ١٥
٣- ص ٥٥٤ ح ١٥
٤- مع قطع النظر عن التوبة .

وهما ماهران حسران نعم ذكر الشيخ له كتابا في فهرسته (ص ١٣٦) ثم ذكر سنده الى الكتاب المذكور وسنده اليه صحيح الا ان صحة سنده الى الكتاب لا يستلزم صحته الى جميع ما يروى عنه وان لم يثبت انه من كتابه . هذا .

ولكن الصحيح صحة الرواية لان الشيخ ذكر في مشيخة التهذيب والاستبصار انه يبتدء فيهما بذكر الراوي الذي اخذ الحديث من كتابه او اصله ، وحيث انه ابتدء في نقل الرواية المذكورة بعاصم [1] نعلم انه اخذها من كتابه لا غير والمفروض ان سنده الى كتابه صحيح

ثم ان ذيل الرواية المخصص عن يمين الظهار معارض او مقيد بموثقة اسحاق ، وللفقهاء فيه اختلاف ، فلاحظ الكتب المبسوطة الفقهية . والاحوط لمن عجز عن كفارة الظهار الاستغفار مع ترك الوطء . وفي موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام الواردة في من عجز عن كفارة اليمين يستغفر الله ولا بعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر الله ويظهر توبته وندامته [2]

(٢٤٩) الاستغفار على قاتل المجنون

في صحيحة المرادي قال سألت ابا جعفر عن رجل قتل مجنونا ؟ فقال : ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، قال : وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه [3]

اقول . ظاهر الرواية وجوب الاستغفار زايد على التوبة

١- ص ١٦ ح تهذيب الاحكام وص ٥٦ ج ٤ الاستبصار .
٢- ص ٥٦٢ ح ١٥ الوسائل ولاحظ ص ٢٩ ج ٧ وغيرها .
٣- ص ٥٢ ج ١٩ الوسائل .

(٢٥٠) الاستغفار على القاتل المتعمد

في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل المؤمن متعمدا وان عفا عنه فعليه ان يعتق وان ندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله عز وجل ابدا ما بقي [1]

اقول لا يبعد كفاية الاستغفار في كل يوم مرة اذا تذكر فتأمل

(٢٥١) الاستغفار على من تعمد بقاء الجنابة في شهر رمضان

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح . قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه ويستغفر ربه [2]

اقول وفي التعدي عنه وامثاله مما نص على لزوم الاستغفار بعده الى كل معصية تردد وان كان في قرص الشك يصح الرجوع الى البراءة .

(٢٥٢)، (٢٥٦)، الاستغفار على المحرم

في صحيح مسمع عن الصادق ، يا ابا سيار ان حدث المحرم سيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على شهوة فعليه جزور ويستغفر ربه [3] .

الظاهر عدم الخصوصية في الاستغفار بل يكفي التوبة ولعله المراد منه

١- ص ٥٨٠ ج ١٥ .
٢- ص ٤٣ ج ٧ الوسائل .
٣- ص ٢٧٧ ج ٩ الوسائل .

فتأمل .

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام ارأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي [1]

اقول: وقد حمل على غير التعمد وعليه يشكل الالتزام بوجوب الاستغفار

ومثله صحيح زرارة عنه عليه السلام : من اكل زعفراناً متعمدا او طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه [2] .

وفي صحيح معاوية عنه عليه السلام عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه [3] .

وفي مضمرة زرارة عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال . ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما [4]

ولعل وجوب الاستغفار في صورة الجهل لاجل كونه مقصرا اذ لا ذنب للقاصر او يقال . انه واجب تعبدي ولعله يكفر المنقصة الحاصلة في الحج من الجماع ولعل الاحسن حمل الامر بالاستغفار في امثال هذه الموارد على الندب .

وفي صحيحة حمران او حسنته عن الباقر عليه السلام . سالته عليه السلام عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواطا . . ثم غشي جاريته قال . . ويستغفر الله ولا يعود . . [5]

اقول : ظاهره الوجوب الا ان يقال فيه ما ذكرنا في الصحيح الاول .

١ـ ص ٢٨٣ ج ٩ ، لاحظ ص ٢٩٥ معاني الاخبار المطبوعة حديثا بقم تجد اختلافاً في الفاظ الرواية .

٢ـ ص ٢٨٤ المصدر

٣ـ ص ٢٧٢ المصدر .

٤ـ ص ٢٥٧ المصدر .

٥ـ ص ٢٦٧ المصدر .

والاحوط عدم ترك الاستغفار وان تاب ولابد من التوبة من كل ذنب .

خاتمة فيها امران

(١) قال صاحب الجواهر في خاتمة كتاب كفاراتها .[1] واما الاستغفار... فظاهر الاصحاب الاتفاق على بدليته مع العجز عن حصال الكفارة على الوجه الذى عرفت في غير الظهار الخ

(٢) قال ثاني الشهيدين في محكي مسالكه اعلم ان المراد بالاستغفار في هذا الباب - اى الظهار - وظائره ان يقول استغفر الله مقترنا بالتوبة التي هي الندم على فعل الذنب والعزم على ترك العادة الى الذنب ابداً ولا يكفي اللفظ المجرد عن ذلك . . .

اقول: الاستغفار هو طلب الغفران فقط ولايعتبر فيه الاقتران بالتوبة جزماً، فما ذكره تقييد للمطلق من دون دليل، فالصحيح ان المراد بالاستغفار هو مجرد التلفظ بطلب المغفرة فقط الافيما دل الدليل على اعتبار التوبة معه بالخصوص فيراد صاحب الجواهر على الشهيد الثاني في ذلك موجه متين لعم التوبة واجبة موجوب مستقل

(٥) الغفران على المؤمنين

قال الله تعالى : قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله ليجزى قوماً بما كانوا يكسبون (الجاثية ١٤)

امر الله نبيه ان يأمر المؤمنين بالمغفرة عن الكفار والتقدير: قل للمؤمنين اغفروا ليغفروا الخ (فان قلت) كيف التوفيق بين هذا الامر والامر بالجهاد ؟

١- ص ٣٣٣ .

(قلت) التوفيق من وجهين ، او لهما حمل المؤمنين والكافرين في هذه الاية على من بمكة . ومن المعلوم عدم تشريع الجهاد انذاك والمغفرة الاعراض وعدم المخاصمة مع الذين يؤذون النبي ﷺ والمسلمين ثانيهما حمل المغفرة على ما لا ينافي الجهاد من المحقرات وسوء الادب في المعاشرة، وكم من كافر لايحب او لا يحور قتله كما مر بحثه في محله ، مع ان العنوان المذكور في الاية لايختص بالكفار بل يشمل المنافقين ايضا والاجهاد معهم وهذا من مفاخر التعاليم الاخلاقية ومكارم آداب القرآن وهذا اقرب من الوجه الاول

وهل الامر بالمغفرة للوجوب او للندب الظاهر الثاني فان الانتقام والانتصار امر سائغ حتى عن المسلمين فضلا عن غيرهم فلا حظ

(٥) الغيرة

في المعتبرة عن الصادق عليه السلام قال رسول الله ﷺ كان اني ابراهيم غيور واداه اغير منه ، وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين [1]

وفي صحيح جميل عنه عليه السلام لاغيرة في الحلال بعد قول رسول ﷺ لاتحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش [2]

والمتحصل ان الغيرة - في غير الحلال كانكاح البنت والاخت وغيرهما - مرغوب فيها جدا بل لا تبعد دلالة الرواية على الوجوب وان لم يستفد منه حكما جديدا .

وفي بعض كتب اللغة : عار غيرة وغيرا وعار الرجل على امرأته من فلان وهي عليه من فلانة الاسم من عار : انف من الحمية وكره شركة الغير في حقه بها وهي كذلك فهو غيران وغيور ومغيار .. الغيرة .. اسم من غار : النخوة

١- ص ١٠٩ ج ١٤ الوسائل .

٢- ص ١٧٦ المصدر وضمائر التثنية ترجع الى علي وفاطمة (ع) .

حرف الفاء

(٢٥٧) الفتوى

لا يحتاج جواز الفتوى ومشروعيته الى دليل يستدل به ، فانه عبارة عن بيان احكام الله تعالى عن حجة معتبرة شرعا وهذا لا يعرفيه ، بل لا يعقل المنع عنه بهذا العنوان ، ويؤيده ما ارسله الشيخ في فهرسته عن الباقر عليه السلام قوله لابان ابن تغلب . اجلس في مسجد المدينة وافت الناس ، فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك ، فجلس

واقل مراتب الامر الرجحان ويؤيده ايضا ما عن الصادق عليه السلام في مرسلة الاحتجاج : فاما من كان من الفقهاء فللعوام ان يقلدوه[1] وما عنه ايضا : انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وما عن الرضا عليه السلام . علينا القاء الاصول وعليكم التفريع [2] ويدل عليه ما دل على جواز نقل الحديث بالمعنى فانه نوع ضعيف من الاجتهاد والفتوى .

ففي الصحيح قال محمد بن مسلم قلت لابي عبدالله عليه السلام اسمع الحديث منك

١ـ ص ٩٥ ج ١٨ الوسائل .
٢ـ ص ٤١ المصدر .

فاريد وانقض قال - ان كنت تريد معاينه فلا بأس [1]

ويؤيده ايضا رواية معاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال لعلي انك تقعد في الجامع فتفتي الناس ؟ قلت نعم واردت ان اسألك عن ذلك قبل ان اخرج ، اني اقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ، ويجيء الرجل اعرفه بمودتكم وحبكم فاخبره بما جاء عنكم . . فقال لي : اصنع كذا فاني كذا اصنع [2] ويؤيده ايضا رواية السويدي [3] ورواية علي بن المسيب [4] .

وتدل عليه صحيحة العقرقوفي باطلاقها . قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل ؟ قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير [5]

وصحيحة ابن ابي يعفور باطلاقها قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه فقال ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه سمع من ابي وكان عنده وجيها [6] .

واطلاق صحيحة الحسن بن علي بن يقطين عن الرضا عليه السلام قال : قلت لا اكاد اصل اليك اسألك عن كل ما احتاج اليه من معالم ديني ، أفيونس بن عبدالرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني ؟ فقال : نعم [7]

١- ص ٥٤ ح ١٨ الوسائل .
٢- ص ١٠٨ المصدر .
٣- ص ١٠٩ المصدر .
٤- ص ١٠٦ المصدر وانما عبناها مؤيدة لعدم احراز صحة اسنادها لكنها تصلح حجة على الاخباريين .
٥- ص ١٠٣ ح ١٨ الوسائل .
٦- ص ١٠٥ من المصدر .
٧- ص ١٠٧ المصدر .

وقريب منها روايتان اخريتان

وجه الاستدلال ان جواب السؤال قد يكون بنقل الفاظ الرواية وقد يكون باعمال نظر وتطبيق وعملية اجتهادية وهذا هو فتوى

اضف الى ذلك ان العمل بالروايات واجب في الجملة عند جميع العلماء ولا يمكن ذلك الا باعمال النظر والاجتهاد كالتخصيص والتقييد والتصرف بالقرينة والمفهوم وتقديم النص والاظهر على الظاهر وترجيح احد المتعارضين على الاخر وانقلاب النسبة وعدمه وتحقيق الحق في الاستصحاب والبراءة والاحتياط وامثال هذه المباحث ، فلا يمكن لعالم بيان الاحكام الا عن اجتهاد او تقليد سمي بالاصولي او بالاخباري .

نعم لا يجوز الافتاء من غير حجة شرعية ففي صحيح بن حجاج اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين بما لا تعلم [1] .

وفي صحيح هشام قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما حق الله على خلقه ؟ قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون [2]

وفي رواية ابي بصير التي في سندها مثنى وهو مجهول على الاظهر قلت لابي عبدالله ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر فيها ؟ فقال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت كذبت على الله [3] فلابد ان يكون اعمال النظر والاجتهاد عن حجة شرعية او عقلية قطعية

والا لكانت الفتوى باطلة غير نافذة بل كانت مضلة ومخالفة لاحكام الله تعالى ولا شك في حرمتها

١ـ ص ١٠ المصدر .

٢ـ ص ١٢ المصدر .

٣ـ ص ٢٤ المصدر .

بل ذهب بعضهم الى تحريم الفتوى على من ليس جامعاً للشرائط التي ذكروها في باب التقليد وقيل صرح جماعة من الاعيان بوجوب له ارسال المسلمات ، بل ظاهر المسالك وغيرها انه اجماعي[1].

اقول مقتضاه حرمة الفتوى على المجتهد اذا كان غير عادل او غير رجل مثلا وان صدرت عن حجة شرعية

لكن الفتوى المذكور ليس بحرام بل عن حجة وانما يحرم اذا ترتب عليه عنوان محرم اخر ، بل لا بعد عدم حرمة الفتوى عن الرأي بعنوانها وانما المحرم الكذب والتشريع والاضلال والافتراء ونحو ذلك والتفصيل ليس هنا محله

اذا ثبت مشروعية الفتوى وجوازها يقع الكلام في انه هل قد يجب اولا ؟ يمكن ان يستدل على وجوبها الكفائي بقوله تعالى «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون»[2]

المستفاد من الاية وجوب النفر لاجل التفقه والانذار فكونان واجبين حسب التفاهم العرفي ، والانذار هو الفتوى ولا يفرق في هذا الاختلاف في مرجع الضمائر في الاية ، الا على الوجه المرجوح[3]

ويقول الشيخ الانصاري -قدس- في رسائله لان الانذار هو الابلاغ مع التخويف فانشاء التخويف مأخوذ فيه ، والحذر هو الخوف الحاصل عقيب هذا التخويف ومن المعلوم ان التخويف لا يجب الا على الوعاظ في مقام الايعاد على الامور التي يعلم المخاطبون بحكمها من الوجوب والحرمة او على المرشدين في مقام ارشاد الجهال فالتخويف لا يجب الا على المتعظ او المسترشد . . توضيح ذلك .

١- ص ٦٩ ح ١ مستمسك العروة .

٢- التوبة : ١٢٢

٣- وهو ان يكون الانذار من المجاهدين بذكر ما شاهدوه في الغزوات من حكمة الله في نصرة اوليائه على اعدائه في الحرب .

ان المنذر اما ان ينذر او يخوف على وجه الافتاء ونقل ما هو مدلول الخبر واجتهاده واما ان ينذر او يخوف بلفظ الخبر حاكيا له عن الحجة فالاول كان يقول ايها الناس اتقوا الله في شرب الخمر فان شربه يوجب المؤاخذة واما الانذار على الوجه الاول فلا يجب الحذر عقيبه الا على المقلدين لهذا المفتي . .

اقول لا يبعد اختصاص الانذار بصورة الارشاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم شموله للفتوى ، لان من طبعها عدم الانذار فيها كما هو المتداول الى اليوم وان كان يلزمه .

والاحسن ان نقول ان العمل بالاحكام الشرعية لا يمكن الا بمراجعة الكتاب والسنة وفهم مقاصدهما وهو لا يمكن الا باعمال النظر والاجتهاد قطعا كما اشرنا اليه قبيل هذا فيجب على كل مكلف اعمال النظر في الادلة واستنباط الاحكام الالزامية والوضعية منها لكن هذا الوجوب العيني يوجب العسر والحرج واختلال النظام [1] فهو منفي حرما فلابد من القول بوجوبه كفائيا وجواز التقليد لغير المجتهد فاذاً يجب الفتوى على المجتهدين للعلم القطعي بان الشارع لا يرضى بسكوت المجتهدين وانـدراس احكام الدين وضلالة المسلمين ، فوجوب الفتوى ان لم يدل عليه دليل لفظي هو مفهوم من مذاق الشرع فهماً قطعيا .

بل يمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى : ولتكن منكم امة يدعون الى الخير (آل عمران ١٠٤) فان اطلاق الخير يشمل بيان الاحكام الفقهية وفروع الاصول الاعتقادية ايضا .

بل يمكن الاستدلال بذيله : ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على وجه ، او بطريق اولى على وجه .

وبقوله تعالى : ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة (النحل

١ـ بل الاجتهاد متعذر في حق اكثر الناس ولو بالعرض .

١٢٥ ، فان بيان الاحكام الشرعية من الموعظة الحسنة لغة

اذا تقرر ذلك يلزم البحث عن جهات اخرى للموضوع

(الاول) اذا لم يوجد في زمان غير مفت واحد وجب الفتوى عليه عيناً وكذا اذا وجد ولكن لا يصل فتواه الى الناس فيجب الفتوى على من تيسر فتواه للناس عيناً وهذا واضح .

الثاني، هل يتعين الفتوى على من يعتقد اعلميته من غيره بناء على اشتراط الاعلمية في حجية الفتوى ام لا ؟ فيه وجهان من عدم حجية فتوى غيره على الفرض فوجود غيره كعدمه ومن جواز رجوع الناس الى ساير المجتهدين ففي فرض عدم فتواه لاختصاص الاشتراط بفرض احراز الاختلاف في الفتوى

(الثالث) اذا امكن استعلام فتوى مجتهد بالتليفون او البرقية والسفر الخالي عن العسر والضرر لا يتعين الفتوى على آخر

واما اذا لم يتيسر الا بالسفر البعيد وتحمل المشقة والضرر غير اليسير فيمكن ان يكون الفتوى على المجتهد القريب واجباً عينياً فلاحظ

(الرابع) هل الواجب هو جعل نفسه في معرض الاستفادة او ايصال الفتوى الى الناس بالتأليف وطبع الكتب والاذاعة ونحو ذلك ؟ ام فيه تفصيل بين من يتمكن من الرجوع الى المفتي وبين من لا يتمكن لا يبعد اختيار هذا التفصيل فهماً من مذاق الشرع ، ولذا يشكل الامر بالنسبة الى بعض البلاد النائية حيث لم يترجم الكتب الفتوائية بلغتهم لحد الان وليس بينهم اهل العلم بمقدار الكفاية

فان قلت السيرة المعمولة من الاول لحد الان جارية على عدم ارسال المبلغين والكتب الى النواحي البعيدة فكأن المستفاد من عمل النبي ﷺ والائمة عليهم السلام هو تبليغ الدين وبيان الاحكام من غير تحمل السفر والمشقة وتأليف الكتب ، ويؤيده الروايات الكثيرة الواردة حول قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم

لا يعلمون الدالة على وجوب السؤال على الناس وعدم وجوب الجواب على الائمة عليهم السلام

قلت تشكل الحرام بالحكم من السيرة لاحتمال كونها لسبب الحظر وعدم العلم فتأمل واما الروايات الدالة على عدم وجوب الجواب على الائمة فتشكل التزام بمفادها على الاطلاق بل لا يصح لان بيان الاحكام واجب على الائمة جزما فلابد من توجيه هذه الروايات .

(الخامس) هل يجوز للمفتي الاعتماد على فهمه وحده ام يجب عليه تشكيل لجنة علمية للتشاور والتفاهم حول الادلة وكيفية استنباط الحكم الشرعي ام فيه تفصيل بين حصول العلم الاجمالي بالاشتباه في فرض الاستنباط الفردي بمقدار اكثر من فرض الاستنباط الجماعي وهذا هو الاظهر ، وحيث ان الشق الاول نادر جداً يجب على كل مفت ان لا يعتمد على فهمه وحده ولا يتصدر الى الفتوى بل لابد من البحث والتفاهم مع غيره من اهل الاجتهاد

نعم هذا مخصوص بالفتوى دون تأليف الكتب الاستدلالية لعير العوام فانه لا دليل على الوجوب بل يمكن التدليل على خلافه

(السادس) لا يجب على المفتي اظهار فتواه في كل مسألة قاله احفائها في بعض الموارد والتوقف والاحتياط للاصل

(السابع) مورد الفتوى الواجب هو الاحكام الالزامية الفرعية العملية النظرية وبعض الفروع الاعتقادية الذي يكفيه البناء القلبي ولا يعتبر فيه الاعتقاد ولا يستقل العقل بادراكه وكان وجوب البناء عليه تحصيلياً لا حصولياً ان قرص .

ويصح الفتوى في جميع الاحكام حتى المباحات بل وتصح في المسائل النظرية الاصولية ـ اي اصول الفقه ـ لكنها غير واجبة نعم يجب على الناس التقليد في جميع الاحكام في فرض عدم الاحتياط .

(الثامن) لا يجب الفتوى على من لم يعتقد الناس اجتهاده للاصل

(التاسع) اشترطوا في صحة فتوى المفتي امورا

١ ـ العقل .

٢ ـ البلوغ .

٣ ـ الحياة ابتداء وجوزوا البقاء على تقليد الميت في الجملة

٤ ـ الايمان بالمعنى الاخص

٥ ـ العدالة .

٦ ـ الاجتهاد المطلق .

٧ ـ الرجولية

٨ ـ الاعلمية في الجملة .

٩ ـ طهارة المولد .

١٠ ـ الضبط وهو عدم تحدر سهوه عن المتعارف

اقول في اعتبار اكثر هذه الشروط نظر لعدم دليل لفظي معتبر او لبي او عقلي قطع عليها لكن هذا المختصر لا يسع امثال هذه المباحث

(٥) فدية الحلق

لاحظ مادة الصوم في الجزء الثالث .

٢٥٨) فدية الصوم

قال الله تعالى : فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين (البقرة ١٨٤) .

في موثقة ابن بكير ـ بطريق الصدوق ـ عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » ؛ الذين كانوا يطيقون الصوم «

صاعهم كبر او عطش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد[1] .

وفي صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام الشيخ الكبير والذي به العطش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما ، وان لم يقدرا فلا شيء عليهما [2]

وفي صحيحه اخرى له عنه عليه السلام : ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام [3]

وفي صحيحة ثالثة له عنه عليه السلام في قول الله عز وجل : « وعلى الذين يطيقونه فدية » الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش [4]

وفي موثقة عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال : يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى [5].

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لاتطيقان [6] الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه بقضيانه بعد [7]

اذا تقرر ذلك فههنا مباحث .

(١) قيل ان الاطاقة صرف تمام الطاقة في الفعل ولازمه وقوع الفعل بجهد ومشقة .

اقول : هذا هو المراد من الاية ظاهرا سواء صح القول المذكور لغة ام لم

١ـ ص ١٥١ ج ٧ الوسائل .
٢ و ٣ و ٤ـ ص ١٥٠ ج ٧ الوسائل .
٥ـ ص ١٥٣ المصدر .
٦ـ هذه الاطاقة غير الاطاقة المرادة في الاية كما لا يخفى .
٧ـ ص ١٥٣ ج ٧ الوسائل .

نسخ ، اذ لا محمل صحيح لها غيره ، وما قيل في خلافه ضعيف كما يظهر لمن راجع التفاسير وكتب الفقه ، ويدل على ما ذكرنا الصحيحة الثالثة لمحمد بن مسلم ولا ينافيه موثقة ابن بكير المتقدمة لاحتمال الفعل الماضي (كانوا) فانه - ظاهرا - لمجرد الربط لا لغرض الاطاقة في الزمان السابق زمان اصابة الكبر والعطاش والا لكان المناسب التعبير في قوله (واصابهم) بحرف الفاء العاطفة دون الواو . فافهم .

وعليه فمحصل معنى الاية الذين يطيقون الصوم بمشقة وحرج لا يجب عليهم الصوم بل بدله وهو طعام مسكين، ولا يجب قضائه ايضا عليهم وان قدروا عليه بعد ذلك من دون مشقة فان التفصيل قاطع للشركة ، ومنه يظهر خروج المريض من هذا الحكم فان الاية الشريفة فصلت بين المريض والمسافر وبين من يشق عليه الصوم فحكمت على الاولين بالقضاء فقط [1] وعلى الاخير بالفدية فقط دون القضاء وقد صرح به في صحيحة محمد بن مسلم .

(٢) اطلاق الاية وبعض الروايات في الطعام والتصدق محمول على ما في صحيحة محمد الدالة على التصدق بمد واحد ، ومادل على التصدق بمدين محمول على الفضل والتدبب .

(٣) لزوم التصدق هل يخص فرض المشقة او يعم صورة التعذر ايضا ؟ فيه خلاف بين الفقهاء والمشهور على الثاني كما قيل. والصحيح عندي ان ينبغي البحث في هذه المسألة على اطلاق صحيحتي ابن مسلم الاوليين وعدمه وعلى الاول يتم القول الثاني وعلى الثاني يتعين الذهاب الى القول الاول اذ لادليل معتبر غيره

١- نعم لابد من تقييده بما لم يستمر المرض الى العام القابل والا سقط وجوب القضاء ووجبت الفدية المذكورة فما علماء بدليل خارجي وهو لروايات المشار اليها في مادة الصوم في حرف الصاد .

خلاف لبعض الفقهاء منهم سيدنا الاستاذ الحكيم (قد) في مستمسكه [1]

والذي يوجب التردد في الاطلاق المذكور وتقرب انصرافه الى مدلول لانه هو الصحيح الثالث لابن مسلم وموثقة ابن بكير اذ مدلول تلك الصحيحة يقرب منهما بحيث يسهل دعوى الانصراف المذكور والانصاف عدم الجزم باحد الطرفين والاحوط هو قول المشهور وان كان الرجوع الى المرأة لا يخلو عن وجه فافهم.

(٤) قد عرفت ان ظاهر الاية وصريح الرواية عدم وجوب القضاء ، فهل هو مخصوص بصورة المشقة او يعم صورة التعذر ايضا اذا حصل التمكن بعده فيه خلاف، بل ظاهر بعض الكلمات وجوب القضاء في الاول ايضا وانه هو المشهور لكنه ضعيف جداً لا يلتفت اليه.

والانصاف انه لا دليل لفظي على نفي القضاء في فرض التعذر سوى صحيحة محمد الاولى التي عرفت التردد في اطلاقها وشمولها لصورة التعذر فلا مانع من الرجوع الى عموم القضاء كما قررناه في الجزء الثالث في حرف الصاد في صفة الصوم فلاحظ اللهم الا ان يدعى الاولوية في نفي وجوب القضاء وهي غير بعيدة عرفا وانكارها خلاف الذوق السليم مع انه لا دليل قوي على عموم القضاء وان كان الاحتياط حسن

(٥) من به داء العطش وان كان من افراد المريض لكنه غير محكوم بحكمه سواء كان دائه مرجو الزوال ام لا ، بل حكمه الفدية وسقوط القضاء للروايات المتقدمة وبها يضعف سائر الاقوال ، ولا مجال لاطالة الكلام والنقض والابرام

(فان قلت) رواية عمار المتقدمة تدل على صحة صوم من يصيبه العطش وعدم الفدية عليه ولا يجوز له ان يروى بل يشرب بقدر حفظ الرمق قينا في ما سبق (قلت) الرواية طاهرة فيمن يعرضه العطش اتفاقا ولعارض ، وتلك الروايات

١ـ ص ١٦٦ ج٦ للطبعة الاولى .

اما خاصه بمن له داء العطش او مطلقة او مختلفة من هذه الجهة فبعضها خاصة به وبعضها مطلقة فتحمل على غير المقيد حيما فلا منافاة اصلا فافهم

(٤) الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا يشق عليهما الصوم كان حكمهما حكم الشيخ والشيخة الكبيرين لاطلاق الادلة الشريفة فلا يجب عليهما الصوم ولاقضائه وتتصدقان من كل يوم بمد، لكن صحيحة محمد دلت على وجوب القضاء عليهما مضافا الى وجوب التصدق وما استدل لنفي القضاء ضعيف سندا ودلالة[1]

ولا فرق حسب اطلاق الصحيحه بين ان يضر الصوم بها من حيث كونها حاملا ومرضعا وبين ان يضر بحملها وبولدها وعن المشهور عدم وجوب التصدق اذا كان الخوف على نفس الحامل دون حملها، مثل نسب الى الاصحاب، لكن قيل انه لم يوقف على مصرح به الا الفخر وبعض من تأخر عنه

والاظهر بحسبه ايضا ثبوت الحكم في صورة وجود من يقوم مقام المرضعه المذكورة في الرضاع تبرعا او باجرة من اب الولد او منها او من متبرع، فان المكاتبة الدالة على التقييد ضعيفة سنداً[2] واعتقاد الحلي (ره) صحة سند مثلا لايقوم حجة في حقنا خلافا لسيدنا الحكيم (قده) وقد ذكرنا في فوائدنا الرجالية ما يضعف هذا وامثاله.

(تنبيه)

في كفارات الاحرام ما هو بلفظ الفداء ينبغي ذكره هنا وما هو بلفظ الاطعام فيحسن ذكره في حرف الطاء وما هو بلفظ التصدق فيناسب بحثه في حرف الصاد، وما هو بغير ذلك لكننا تركنا مراعات هذه الجهة وقصدنا ذكر تمامها في

١- ص ١٥٤ ج ٧ الوسائل.
٢- ص ١٥٤ ح ٧ الوسائل.

حرف الكاف في باب الكفارات حذراً من تشتت المناسبات وتفرق المجتمعات والله الموفق

(٥) الفرح بفضل الله ورحمته

قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون (يونس ٥٨)

اقول: الظاهر ان الامر ارشادي لامولوي ويؤكده ادبدل عليه قوله تعالى هو خير مما يجمعون فلا حظ .

(٥) الفرض من المال

قال الصدوق (ره) في الفقيه في ذيل قوله تعالى . والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم:

فالحق المعلوم غير الزكاة وهو يفرضه الرجل على نفسه لله في ماله ونفسه ويجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه انتهى

قال صاحب الحدائق [1] . وربما ظهر من هذه العبارة الوجوب اقول: لا تدل الاية على الوجوب افتى به الصدوق ام لم يفت به

نعم يدل عليه رواية سماعة عن الصادق عليه السلام .. ولكن الله عزوجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكاة فقال . عزوجل في اموالهم حق معلوم ، فالحق المعلوم غير الزكاة وهي شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله، يجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعة ماله ، فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر [2]

١- ص ١٥ ج ١٢ الطبعة الحديثة .
٢- ص ٣٨٤ ح ٢ تفسير البرهان .

وهو الظاهر من صحيحه ابي بصير ايضا [1]

اقول لابد من حملهما على الاستحباب ان لم تحملا على النذر واخويه اذ لو وجب كان سبيله سبل وجوب الزكاة في الاشتهار مع انه ليس كذلك بل لم ينسب الى احد سوى ما استظهر من عبارة الصدوق وهي مأخوذة من عبارة الرواية ولا دليل انه قائل بالوجوب.

(٢٥٩) التفريق بين الزوجين

في الصحيح عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والافرق بينهما [2]

وصحيح العراقي عن الباقر عليه السلام من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما [3]

وفي صحيح اخر عن الصادق عليه السلام حول الاية المذكورة، اذا انفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة والافرق بينهما [4]

اقول الظاهر انما يجب الطلاق على الحاكم اذا طالبته الزوجة، ولو وصيت بالحال لم يجب بل لم يجز اي لم يصح الطلاق

وبالجملة هو حق الزوجة فلها الصبر ولها مطالبة الطلاق فيجب على الحاكم- اذا تمكن - طلاقها ولاية على الزوج

وهل يلحق بالطعام واللباس، المسكن وغيره من اجزاء النفقة فيه وجهان من خلو النص وعدم الخصوصية فتدبر.

وفي كلام بعض الفقهاء: فاذا تزوجت المرأة الرجل الحر او عبد الحر

١- ص ٣٨٣ ج ٢ تفسير البرهان.
٢ و٣- ص ٢٢٣ ح ١٥ الوسائل
٤- ص ٢٢٦ المصدر.

بعد العقد ولكن يجوز لها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي فيامر زوجها بالطلاق ، فان امتنع طلقها الحاكم الشرعي

واذا امتنع القادر على النفقة عن الانفاق جاز لها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي فيلزمه باحد الامرين من الانفاق والطلاق ، فان امتنع عن الامرين ولم يمكن الانفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها ، ولا فرق بين الحاضر والغائب اقول اطلاق الروايات المتقدمه او الروايتين الاخيرتين يشمل العاجز بقسميه والقادر الممتنع فيجب على الحاكم الطلاق اذا طالبته وان امكنه الانفاق عليها من مال الزوج قهرا لكنه مقيد بما ياتي في باب النفقة في حرف النون واما ترتيب طلاق الحاكم على امتناع الزوج من الطلاق فامله من جهة انه القدر المتيقن من الروايات.

ثم انها تشمل الحاضر و الغائب كما اذا كان في بلد اخر وامتنع عن الانفاق، نعم يستثنى منه ما مر في حرف الراء في طي مسائل تربص المفقود عنها زوجها فلاحظ.

(٢٦٠) التفريق بين الزوجين

في صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله ، ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا ، وعليه الحج من قابل [1].

وفي صحيحة ثانية له عنه عليه السلام في المحرم يقع على اهله . يفرق بينهما ولا يجتمعان في حياء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله [2].

١- ص ٢٥٥ ج ٩ الوسائل

٢- ص ٢٥٦ المصدر .

وفي صحيحه ثالثة في رجل وقع على امرأة وهو محرم قال : ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل ، فاذا انتهى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله [1]

وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام . عليه بدنة ، وان كانت المرأة اعانت ، ويفرق بينهما حتى ينفر الناس [2] ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا ، قلت ارأيت ان احدا في غير ذلك الطريق الى ارض اخرى يجتمعان ، قال نعم [3]

وفي صحيحة زرارة المتقدمة . ان كانا جاهلين استغفرا ربهما وعصيا على حجهما . وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدث فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدث فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا الخ [4]

وفي صحيح سليمان عن الصادق عليه السلام . . ويفرق بينهما حتى يعرفا مناسكهما وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا [5]

ويستفاد من هذه الروايات أمور

(١) ان التفريق هنا بمعنى الافتراق وترك الخلوة وعدم الاجتماع في محل لا ثالث لهما لا بمعنى مطلق التفريق في المكان وان وجد ثالث كما يظهر من اكثر الروايات فان مقتضى الجمع بينهما خلافه ، ولا بمعنى الطلاق كما في العنوان السابق وهو ظاهر .

١ـ ص ٢٥٧ المصدر .

٢ـ في الجواهر : (حتى يفرق الناس) لكن ما في الوسائل موافق للمصدر اعني معاني الاخبار المطبوعة حديثا بقم ص ٢٩٥ .

٣ و ٤ـ ص ٢٥٧ و ٢٥٨ ج ٩ الوسائل .

٥ـ ص ٢٥٩ المصدر .

(٢) يشكل الاكتفاء بالغير الذى لا يكون معمراً من الصغار والمجانين ، بل المعمر الاعمى والاحوط لشهة الاصراف اعتبار وجود الرجل او المرأة فى حوار الاجتماع

(٣) المفهوم من الروايات انه حكم تعبدى تأسسى لادخل له فى عمل الحج

(٤) الحكم ثابت فى كلا الحجين الحاضر والقابل

(٥) اختلف الروايات فى تحديد منتهى التفريق الواجب كقضاء المناسك والرجوع الى محل الاجتماع معا ، وبلوغ الهدى محله ، ونفر الناس والرجوع الى مكان الاصابة لكن الرجوع غير متعارف الى عرفات ومزدلفة ومنى ـ فى الجملة ـ ولا دلالة للروايات على وجوب الرجوع تعبدا لاجل زوال التفريق الواجب ، فلا يعتبر فيه الرجوع ويدل عليه اطلاق دليل صحيحة الحلبى ايضا ، فالمحصل ان الرجوع الى محل الاصابة انما يعتبر اذا كان ممره اليه طبعاً او اختياراً فلو لم يكن المحل المذكور مرجعا كعرفات مثلا او كان كمكة ومافيل الميقات لكنه رجع من طريق اخر ولو قهراً عن وجوب الافتراق فقد سقط اعتباره كما يستفاد من صحيحة الحلبى ، وكذا لا يجب الافتراق عليهما اذا حجا من قابل من غير الطريق الذى سلكاه اولا واحدثا فيه كما اذا كان محل الاصابة ما بين مكة ومسجد الشجرة مثلا ثم حجا من قرن المنازل مثلا فاصابه اى القرض الاخير وان لم يذكر فى الرواية لكنه مفهوم بالاولوية

ثم انه لا يبعد ان يجعل العبرة ببلوغ الهدى محله كما لا يبعد كونه كنايه عن ذبحه ويحمل غيره من قضاء جميع المناسك ونفر الناس والرجوع الى مكان الاصابة [1] على الاستحباب كما عن الحدائق والرياض واما ما اورد عليه صاحب

١ ـ قد يكون مكان الاصابة قبل الذبح كما اذا وقع بين اهله فى منى وهو فى طريق عرفة من مكة يوم التروية او ليلة يوم العرفة او قبل زوال يومها

الجواهر (قد) فغير ظاهر وفي كلامه مواقع للنظر فلاحظ وتأمل .

(ع) قيل ان اطلاق النصوص كالفتاوى يشمل صورتي الاكراه والمطاوعة ، وربما يوجد في بعض الفتاوى تقييده بالمطاوعة ، واستدل له في الجواهر بالانصراف لكنه غير ظاهر . وصحيح زرارة المتقدمة بدعوى ان مفهومها يدل على عدم الافتراق بينهما اذا لم يكونا عالمين سواء كانا جاهلين كما في صدر الرواية او احدهما عالما والاخر جاهلا ، والمكره بحكم الجاهل . واورد عليه صاحب الجواهر بقوله لكنه مقطوع السند فلا يفيد به اطلاق الاخبار السالفة

اقول : هذا منه عجيب فان الصحيح ليس بمقطوع وانما هو مضمر ولا يضر اضماره في حجيته ! كيف وقد قلنا مضمرات سماعة التي لا يبلغ بزرارة في العلم والوثاقة والشهرة [1]

نعم يمكن منع دلالة المفهوم على ما ذكر كما يظهر من ملاحظة الرواية على ان كون المكره في حكم الجاهل غير واضح والصحيح هو التعميم فان صحيحة الحلبي كالنص في شمول الحكم لصورة استكراهها فلاحظها ، نعم تصح دعوى الانصراف اذا كان المكره (بالفتح) هو الزوج .

(٥) التفريق بين الزاني وزوجته

في صحيح حمان قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله؟ فقال . يضرب مائة ويحز شعره وينفى من المصر حولا ، ويفرق بينه وبين اهله [2].

وفي موثقة السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في المرأة اذا زنت

١ــ لكن استشكلنا في الدورة الثانية لاصلاح كتاب الفوائد الرجالية في المضمرات والله العالم .

٢ــ ص ٣٥٩ ج ١٨ الوسائل .

قبل ان يدخل بها ، قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها [1] ذكر نفي الصداق يدل على ان المراد بالتفريق هو الطلاق دون مجرد البينونة مع بقاء علقه النكاح

لكن في صحيحة رفاعه . قلت هل يفرق بينهما اذا رئي قبل ان يدخل بها؟ قال لا [2]

ولاجلها يحمل الاول على غير الحكم الالزامي او الواقعي واما المتقه فلا ادري هل افتى به احد أم لا !

(٣٦١) التفريق بين الاطفال

قال صاحب العروة (قد) في كتاب نكاحه يفرق بين الاطفال في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين وفي رواية ، اذا بلغوا ست سنين ويظهر من جملة المجتهدين اتهامهم به حيث لم يعملوا عليه

وفي صحيح عبدالله عن الصادق عليه السلام عن رسول الله الصبي والصبي ، والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين [3]

اما رواية ست سنين فهي مرسلة [4] غير حجة

وفي الصحيح عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن الصادق عليه السلام يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين [5]

لكن الاشعري المذكور لم يثبت عندي حسنه فضلا عن وثاقته نعم يمكن اسراء الحكم الى المرأة والصبي كما يظهر مما اوردنا في ص ١٥٢ من الجزء الاول

١ـ ص ٣٥٩ ح ١٨ الوسائل .
٢ـ ص ٣٥٨ المصدر .
٣ـ ص ٣٥٧ المصدر .
٤ و ٥ـ ص ١٧١ ج ١٢ الوسائل .

من هذا الكتاب (الطبعة الاولى).

وان الرجل والصبي لعشر سنين فالاولوية قائمة احتماعهما محرم وعليهما الحد كما مر هناك واما الرجل والصبي فتقر بقهما وان لم يكن مدلولا للرواية معتبرة ظاهراً لكن حكمه مفهوم من مجموع الروايات ومذاق الشرع فتأمل.

ثم ان ظاهر الصحيحة الاولى وفتوى الجماعة المشار اليهم وجوب التفريق على الاولياء او على غيرهم كفاية بين الاطفال في المضاجع الا ان سيدنا الحكيم (قد) يقول لكن الظاهر بناء الاصحاب على خلافه[1] وحيث انه لم يحرز البناء على وجه يقتضي سوق الامر الى الاستحباب نلتزم بالحكم الالزامي احتياطا فالاحوط لزوما هو التفريق الذي لا يعتبر فيه تعدد الفراش بل يكفيه الحاجز في فراش واحد فتدبر جيداً.

(٥) الفسح في المجالس

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم (المجادلة ١١).

التفسح والفسح هو الاتساع فيفسح المجالس ليسع المكان غيره والامر اخلاقي ندبي لا مولوي الزامي.

٣٦٢ التفقه في الدين

قال الله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون (التوبة ١٢٢) تدل الاية على وجوب تفقه اصول الدين وفروعه كفاية للنفس وللغير بمقدار الحاجة وهو يختلف حسب الافراد والازمان، والظاهر ان هذا التفقه

١- ص ٤٢ ج ٩ مستمسك الطبعة الاولى.

واجب لايلزم ان يكون عن اجتهاد بل يشمل ما اذا كان عن تقليد صحيح فمن تعلم فتوى مجتهد يجوز تقليده ثم رجع الى محله فقد اتى بوظيفته وقد يتعين عند عدم غيره كما هو الشأن في جميع الواجبات الكفائية وقد مر ما يتعلق بالمقام فيما سبق .

(٥) التفكر

يستفاد من القرآن الكريم وجوبه . لكنه طريقي للوصول الى المقاصد الحقة التي تحصل السعادة بمتابعة الشريعة ولاشك في ان للتفكر آثارا مهمة وفوائد علمية في الحياة المادية والمعنوية بل هو حياة الروح وروح الحياة الحقيقية

حرف القاف

(٢٦٣) قبول حكم الحاكم

اعلم ان حكم الحاكم الشرعي وهو المجتهد الجامع الشرائط على اقسام منها مايتعلق بحسم مادة النزاع بين المتخاصمين ، ويرجع الى القضاء

منها ما يراه الحاكم فيه مصلحة لازمة للاسلام كايجاب الدفاع بل ايجاب الجهاد على الاظهر [1] وامثال ذلك

منها ما يراه فيه مصلحة مهمة للمسلمين كتحريم استعمال بعض الاشياء او استيرادها من محل اخر، ومقاطعة بعض الكفار اومصالحتهم وكالمنع عن شيوع ما ينافي رشد المسلمين وكالالزام باتيان بعض الامور في الملابس والمساكن والمآكل والمتاجر ونظائرها الكثيرة التي بعهم هومن مداق الشرع لزوم اقدامه وصحة حكمه لمصالح المسلمين عاجلا وحاضرا اوآجلا ومئالا

اقول : لااشكال في وجوب قبول الحكم في هذه الموارد الثلاثة ، بل هو مقطوع غير محتاج الى الاستدلال برواية اوروايات اواجماع اوغيره

اما الاول فانا نعلم ان الاسلام لايرى ولايجوز بقاء المتنازعين على نزاعهما

١ـ قد مر بحثه في مادة الجهاد في حرف الجيم وقصاه في كتابنا توضيح مسايل جنگي.

المفضي الى القتال والقتل في الاغلب . والتسلط على المتنازع فيه بالقهر والقدرة فهو ان لم يكن ضرورة لا اقل من كونه قطعيا يغني عن الاستدلال بالروايات التي ربما تشكل اثباتها من ناحية استنادها [1] وبالجملة قد ثبت بالضرورة او التواتر وجوب القضاء والقاضي في الاسلام ولا معنى له الا وجوب قبوله ولزوم نفوذه وهذا واضح بل لا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر

واما الاخيران فلا شك في وجوب اصدار الحكم واعلام الناس به على الحاكم نفسه وهو واضح جدا والا لكان كافرا او ظالماً وفاسقا ، نعم وجوبه كفائي ومخصوص بصورة احتمال التأثير كما لا شك ايضا في وجوب قبوله على الغير سواء كان مجتهدا ام لا اذا علم بصحة الحكم . بل وكذا اذا شك فيها لبناء العقلاء وسيرة العرف العام الانساني .

نعم اذا علم احد ان الحكم ـ في الموارد الثلاثة ـ مخالف للواقع لا يجب قبوله بل قد لا يجوز اذ لا دليل من العقل والنقل على نفوذ مثل هذا الحكم ، واما اذا علم انه مخالف للادلة الاجتهادية التعبدية واحتمل موافقته للواقع ففي وجوب قبوله حينئذ اشكال واختلاف وربما ادعي على الاول الاجماع لكن خالفه جمع كما قيل .

ومنها ما لا يرجع الى الموارد الثلاثة المذكورة كحكمه بثبوت الهلال لوجوب الصوم او الافطار ونحو ذلك فالاظهر انه لا دليل قوي على وجوب اصداره و وجوب قبوله وانفاذه [2] وما استدل له لا يخلو عن خلل كالاجماع المنقول وبعض الروايات الضعيفة سندا ودلالة فلاحظ

١ـ سوى صحيحة واحدة لابي خديجة ذكرنا في كتاب القضاء والشهادة وقد طبع قبل هذا الكتاب باشهر وان كان تأليفه متأخرا عنه بسنين ولله الحمد .

٢ـ الا ان يطرء عليه عنوان آخر .

(٥) قبول دين الدائن

يجب قبول الدين على الدائن اذا رده المديون فان الامتناع منه بمنزلة اجبار احد على قبول الامانة وهو غير جائز .

قبول القيمة على الزوجة

ترث الزوجة مما ثبت في الارض من بناء واشجار واخشاب والات ، لكن للوارث دفع القيمة اليها ويجب عليها القبول كما يستفاد من روايات الباب

٢٦٤[١] قبول الوصية في الجملة

في صحيح محمد عن الصادق عليه السلام ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل[٢] .

اقول ظاهره التفصيل في وجوب قبول الوصية وعدمه بين كون الوصي حال الوصية في غير بلد الموصي فيجب ولو حضر من غد ورد الوصية ابتداء وان علم الموصي به وهو يقدر على تعيين وصي اخر وبين كونه حالها في بلده وان لم يكن منه بل وان لم يكن غيره احد يمكن الوصية اليه وهذا التفصيل التعبدي في مثل المقام بعيد غاية البعد والمظنون قويا عدم كونه مراداً للامام عليه السلام بل المراد غيره وقد دل عليه القرائن اللفظية او الحالية عند الراوي وهي خفيت علينا

وفي صحيح الفضيل عنه عليه السلام في رجل يوصي اليه ، قال : اذا بعث اليه من

١- لاحظ ص ٥١٧ الى ص ٥٢٢ ج ١٧ الوسائل .

٢- ص ٣٩٨ ج ١٣ الوسائل

... وليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فداك الله [1]

لكلام في الشرطية الاولى من هذه الرواية كالكلام في الرواية السابقة ... ظهر لاحتمالات في الشرطية الثانية ان ضمير الفعل الناقص راجع الى الموصى اليه ، والمراد بالمصر مصر الموصي .

يعني اذا كان الوصي مع الموصي في مصر يوجد من يصح للموصي غير هذا الوصي فله الرد والقبول وان لم يكن فيه غيره فلا بد له من القبول وبه يقيد اطلاق شرطية الرواية الاولى .

وفي صحيح منصور عنه عليه السلام اذا اوصى الرجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته ، لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره [2]

اقول : التعليل في الذيل يرشد الى جواز الرد اذا امكنه اعلام الموصي وامكن للموصي الوصاية الى اخر والموجب للقبول ليس مجرد عينة الوصي عن بلد الموصي ، بل جهل الموصي بالرد وعدم تمكنه من انتخاب وصي اخر ، وعليه فلا بعد في الغاء خصوصية العينة والحضور فان المتفاهم العرفي يقضي بدوران الحكم مدار ما عرفت وقد ادعي الاجماع على عدم مدخليتها وامر مناقشة صاحب الجواهر (قد) في هذه الاستفادة فليست قوية

وفي صحيح هشام عنه عليه السلام في الرجل يوصي الى رجل بوصية فيكره ان يقبلها ، فقال ابو عبدالله لا يخذ له على هذه الحال [3]

اقول - لا يمكن الجمع بين الاطلاق وظهور النهي ، اذ لعله لا قائل بوجوب قبول الوصية على كل حال فان رجحنا الاطلاق نحمل النهي على الكراهة كما لعله الاظهر وان رجحنا ظهور النهي نحمل اطلاقه على ما عرفت

---

١ و ٢ - ص ٣٩٨ ج ١٣ الوسائل

٣ - ص ٣٩٩ ج ١٣ الوسائل .

فالمتحصل من الروايات وجوب قبول الوصية على من يعينه الموصي اذا لم يمكنه اعلام رده اليه او امكنه ولكنه لم يرد او لم يتفق له رده ، اوليس غيره من يصلح لها فلايجوز له الرد وان امكنه اعلام الموصي برده فانه في فرض عجزه كعدمه بلا فرق في ذلك كله بين كون الوصي في بلد الموصي او في بلد آخر

نعم اذا فرضنا انصراف الموصي عن الوصية اذا ردها هذا المعين سواء صلح غيره ام لا لا يبعد جواز الرد مع الاعلام وان لم يوجد غيره صالحا لها فتأمل .

هذا ما استفدته من الروايات واما الفتوى الفقهي ففي الجواهر والشرايع: (وللموصى اليه ان يرد الوصية) وان كان قد قبلها (مادام الموصي حيا مشروط ان يبلغه الرد) كما ان للموصي عزل الوصي بلا خلاف في الثاني . بل في الاول خلافا للصدوق في خصوص ما اذا كان الموصي أبا او كان الامر منحصراً اليه فلم يجز الرد فيها لمكاتبة علي ..

اقول : مال الى قول الصدوق ، العلامة واختاره صاحب الرياض ان لم ينعقد الاجماع على خلافه لكن المكاتبة صعفه سندا[1] وكون رد وصية الاب عقوقا ان تم فوجوبه من جهة غير الوصية مع شموله لوصيه الام ، بل الحد والحدة على وجه وفيهما ايضا .. (ولو مات) الموصى (قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للموصى اليه) بلا خلاف احده فيما لو كان قد قبلها قبل الرد ، بل في المسالك ومحكي المبسوط والخلاف والتذكرة الاجماع عليه ، بل وان لم يكن قد قبلها على المشهور بين الاصحاب . خلافا للفاضل في المختلف والتحرير فجوز الرد ايضا بعد ان اعترف بنسبة عدم الجواز الى الاصحاب كافة ومال اليه في المسالك ...

١ــ ص ٤٠٠ ج ١٣ الوسائل .

بقي في المقام فروع

(١) اذا وجب القبول لا يجزم على الوصي التماس سبب الوصاية من الموصي فان الالتماس غير الرد .

(٢) اذا كان العمل بالوصية مستلزما لترك واجب اهم كالحج مثلا او كان حرجيا له لم يجب القبول . واذا كان العمل ببعضها حرجيا ومزاحما لواجب اهم احر لم يسقط وجوب القبول على الاطلاق ، بل بالنسبة الى ذلك البعض الا ان يعلم بوحدة الغرض كما في الاقل والاكثر الارتباطي فيسقط وجوب القبول رأساً

واما اذا كان المانع في المباشرة فيجب القبول والتوكيل ان لم يتمهم المباشرة من الوصية

(٣) اذا كان العمل بها مستلزماً لصرف المال من الوصي فان كان قليلا جداً بحيث لا يعد ضرراً عرفا يجب القبول للاطلاقات والا فلا يجب فيما يتضرر به تحكيما لدليل نفي الضرر .

(٤) الظاهر اعتبار اللفظ او ما يقوم مقامه في الرد فلا يكفي مجرد عدم الرضا الباطني ومع العلم بصحة الوصية ليس بعلم عدم رضاه بقبولها لو علم مع احتمالها لو مات الموصي كما في الجواهر[1]

اقول ماافاده متين وان كان لمستفاد من الروايات كفاية مجرد عدم القبول والاباء عنه في نفي الوجوب فان الرد هو بيان عدم القبول فلاحظ .

(٥) ليس قبول الوصية واجباً على الكفاية كما زعمه العلامة (قد) لعدم الدليل عليه واما ما يظهر من الشهيد الثاني من التمسك بقوله تعالى « و تعاونوا على البر والتقوى » لاثبات الوجوب في امثال المقامات فيضعف بان الامر مستعمل

١ــ ص ٦٨٧ كتاب الوصاية (الطبعة القديمة) .

في مطلق الطلب الجامع للوجوب والندب ضرورة عدم وجوب التعاون على كل بر وتقوى بل الواجب منه اقل قليل بالنسبة الى غيره وقد مرت الاشارة اليه

(٦) اذا اوصى الى احد فردها ولم يقبلها ثم اوصى اليه ثانيا واخفاه منه حتى مات فهل يجب عليه قبولها بدعوى انها وصية لم يلحقها الرد وعدم القبول او لا يجب تمسكا باطلاق الاخبار فيه وجهان اختار الاول منهما صاحب الجواهر حتى اذا علم من الرد الاول استمراره على معنى الرد اعدم العبرة بما في نفسه ثم قال : بل يمكن ذلك لو صدر منه ما يقتضي الرد مع عدم علمه بالانجاب لكن يقوى في النظر خلافه

اقول لا بعد الوجه الثاني كما يستفاد من ملاحظة الاخبار .

(٧) اذا لم يجب قبول الوصية لاجل الضرر والحرج فقبله فهل له الاباء عن الانفاذ بعد موت الموصي ام لا ؟ فيه وجهان وعلى الثاني ربما يجب العمل بها من باب الوعد ان قلنا بوجوب الوفاء به ، واما اذا لم يجب قبولها لاجل الرد وامكان الوصية الى الغير فقبله فالظاهر عدم الاشكال في عدم جواز الاباء بعد موته .

(٨) اذا اوصى في تجهيزه الى احد فهل يجب عليه قبول الوصية ام لا ؟ قد يريد الموصي مباشرة العمل فهذا مما لا دليل على وجوب قبوله لانه ضرر ومشقة واذا لم يستلزم حرجا ولو على خصوص الوصي ففيه اشكال وقد يريد الوصية بالولاية دون المباشرة مقتضى اطلاق كلام صاحب العروة في بحث احكام الميت في فصل مراتب الاولياء ومن تبعه من المحشين عدم الوجوب ، ولعله لدعوى انصراف الروايات الى خصوص صورة ضياع الوصية لو لم يقبل الوصي كما افاده سيدنا الحكيم قده في مستمسكه وقال : مثل ذلك ظاهر بعض النصوص فلا يشمل ماكان واجبا على عامة المكلفين كفاية وقد جعل الشارع له وليا فتامل . لكن رفع اليد عن اطلاق الروايات بهذا المقدار غير متين ولعله لاجله امر بالتأمل .

(٩) لايجب على الوصي ان يستأذن في تجهيز الموصى الميت من اولياءه لان ولي الميت اولى من غير الميت به لا من نفسه ايضا خلافا لجمع نسب لي المشهور بل الى العلماء .

القتل (٢٨٤) (٢٦٥)

يجب قتل اصناف نذكرها اشارة و اختصارا على ترتيب حروف الهجاء

(١) المحدث في الكعبة وقدسبق بيان حكم قتله في ص ١٥٩ ج١ من هذا الكتاب (الطبعة الاولى)

(٢) المحارب المساعي للفساد لاحظ ص ٨٦ ج٢ من هذا الكتاب

(٣) مدعي النبوة [1] او الرسالة او كتاب من الله تعالى .

ففي موثقة ابن ابي يعفور قال. قلت لابيعبد الله عليه السلام ان مربعا يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك وقتله ، قال فجلست الى جنبه غير مرة فلم يمكنني ذلك [2] .

وفي الصحيح عن الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس انه لا نبي بعدي

١ــ في حدود الجواهر : بلا خلاف اجده .

٢ــ لم يجد صاحب الجواهر(قد) الخلاف بينا في وجوب قتل من قال : (لا ادري محمد بن عبد الله ع ص ، صادق اولا) وكان على ظاهر الاسلام واستدل عليه بصحيح بن مسلم عن الصادق (ع) من شك في الله وفي رسوله فهوكافر ثم ذكر انه ظاهر النص والفتوى و قال : نعم لووقع الشك المذكور من الكافر لا يقتل به .

وقد يلحق مدعي الامامة بمدعي النبوة ، وكذا من شك فيه ــ اي الامام ، وكان على ظاهر التشيع كي يكون منكر الضروري من الدين بعد ان كان عالما من الدين ما هو عليه من المذهب ، فهو حينئذ كمن انكر العترة ممن كان على مذهب التشيع . وفي جملة من النصوص ، الشك في على كافر. ولكن الانصاف . . . عدم جواز الحكم المزبور من اشكال . ويجري الكلام فيمن انكر احد الائمة من اهل التشيع والله العالم . اقول : في كلامه انظار لامجال لبيانها .

ولا سنة بعد سنتي ، فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن تبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تعرقوا .[1]

اقول : وجوب قتل هؤلاء الثلاثة متعلق بالكل كفاية بخلاف الاولين فان قتلهما متعلق بالامام ابتداء (فتدبر) .

ثم انه يستفاد من ذيل الرواية الاخيرة وجوب اجراء الحدود على الجميع بناء على ان المراد بالقصاص مقابله المورد مما يشمل الحدود ايضا ، فيمكن ان نجعله اصلا بان نوجب اجراء الحدود كفاية على الناس الا ما دل الدليل على اختصاصه بالامام فتأمل [2] .

(٦) المرتد وقد سبق تفصيل حكمه في ص ٩١ ح ٢ من هذا الكتاب

(٧) الزاني الذمي بالمسلمة لاحظ ص ٨٩ الجزء الثاني من هذا الكتاب

(٨) و(٩) الزاني بالمحارم النسبية وكذا الزانية اذا كانت تابعة ، وقدمر الكلام فيهما في ص ٨٨ منه

(١٠-١١) الزاني المحصن والزانية المحصنة كما مر تفصيله في الجزء الثالث في مادة الرجم في حرف الراء .

(١٢) الزاني المكره (بالكسر) لاحظ ص ٨٨ ح ٢ من هذا الكتاب

(١٣) الزاني بامرأة ابيه ، ففي موثقة السكوني عن الصادق عن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن[3]

(١٤ - ١٥) ساب النبي او الامام وقد سلف دليله في الجزء الاول في مادة السب ، وصحيح هشام عنه عليه السلام انه سأل عمن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام[4] .

---

١ و ٢- ص ٥٥٥ ح ١٨ الوسائل .

٣- ص ٣٨٧ ح ١٨ الوسائل .

٤- ص ٥٥٤ وص ٥٥٥ المصدر .

فاذا وجب قتل ساب الامام فطريق اولى يجب قتل الخارج عليه ، بل ذكر سيدنا الاستاذ الخوئي في منهاجه (ص ٥٣٩ ج ٢) واما الخارج على الامام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه ايضا فتدبر فيه

(١٦) الساحر ، ولا خلاف فيه كما في الجواهر ولكنني فيه ، بل في اصل جوازه من المتوقفين بل لا يبعد المنع لاحظ ص ٢٨٧ ج ١ من هذا الكتاب

(١٧) المساحقة على نحو مامر في ص ٢٨١ ج ١ من هذا الكتاب

(١٨) السارق فهي موثقة سماعة المصيرة اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع السجن ، فان سرق في السجن قتل [1] .

(١٩) المسلم الاسير الذي يتنصر به الكفار اذا توقف امر الجهاد عليه

(٢٠) اصحاب الكبائر اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة الا في الزنا والسرقة فان فاعلهما يقتل في الرابعة لما مر انفا ولما سبق في ص ٨٧ و ص ٨٨ ج ٢ من هذا الكتاب [2]

(٢١) قتل العصابة الباغية لاحظ عنوان القتال فيما ياتي قريبا ان شاء الله .

(٢٢) قتل القاتل، لايجب على ولي المقتول قتل القاتل بل له العفو واما اذا لم يكن له ولي فيجب على الامام القتل او اخذ الدية على سبيل التخيير كما هو مقتضى صحيحة ابي ولاد عن الصادق في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام: انه ليس للامام ان يعفو، له ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين [3] فالقتل واجب تخييري على الامام .

١ــ ص ٣٩٣ ج ١٨ الوسائل .
٢ــ لاحظ مادة التأديب في اول الجزء الثالث
٣ــ ص ٩٣ وص ٩٤ ج ١٩ الوسائل .

(٣٣) قتل الكفار والمشركين مر بمسئله في الجزء الثاني في مادة القتل وفي الجزء الثالث في مادة الجهاد والشد - اي شد الوثاق - فلاحظ .

(٣٤) اللص اذا توقف حفظ النفس والاهل بل ترك بعض المحرمات عليه مقدمة واما اذا توقف حفظ المال عليه فقتله في مقام الدفاع جائز ليس بواجب وقد مر بحثه في ص ٩٠ ج ٢ من هذا الكتاب

(٣٥ - ٣٦) اللائط والملوط، وقد مر بحثه في اوائل الجزء الاول في مادة الايتاء

والقتل في بعض هذه الاقسام واجب على الامام ابتداء وفي بعضها على الناس وفي بعضها عليهما معاً

(٥) القتال

يجب قتال الكفار والمشركين في سبيل الله وقد مر بحثه في باب الجهاد

١٢٨٦ قتال الفئة الباغية

قال الله تعالى : وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين (الحجرات ٩) .

وفي المقام بحوث نذكر شطرا منها مستمدا منه تعالى

(١) المستفاد من الاية ان الاقتتال المفروض لايسلب ايمان المقاتلين .

(٢) الامر بالاصلاح والمقاتلة والاقساط متوجه - بحسب الظاهر - الى المؤمنين دون خصوص الحاكم الشرعي ، لكن طبع الحال يقتضي رجوع هذه القضايا اليه وهو المطابق للسيرة المعمولة المتداولة بين العقلاء ، وعليه فلا بعد في تعلق الوجوب بالحاكم اولا وعلى فرض عدمه او عجزه بالمؤمنين ثانيا على

نحو الكفاية، وإن لم تف به دلالة الآية لأنه مفهوم من الخارج

(٣) لا شهادة في الآية على وجود الإمام المعصوم في إحدى الطائفتين المتقاتلتين بالإطلاق، لكن ينافيه توجه الأمر بالإصلاح والإقساط إلى خارج الطائفتين، مع فرض المعصوم كان الواجب اتباع عامة المكلفين له ولفئته وليس فوقه مصلحة ومقسطا فالصحيح بقاء الآية على إطلاقها بالنسبة إلى أفرادها الطولية والعرضية

(٤) ليس الإصلاح المأمور به أولا تابعا لنظر المصلحين كيف ما اتفق، بل لا بد أن لا يكون مخالفا للأحكام الشرعية ولذا قيده في الأمر الثاني بالعدل ثم أكد ذلك بالأمر بالإقساط وهو العمل بالموازين المقررة من القصاص والديات والحدود والضمانات ونحو ذلك، إلا أن يتصرف ذو الحق عن حقه، أو رأى الحاكم الصلاح في تأديته من بيت المال أو من جهة أخرى.

(٥) إنما شرعت هذه المقاتلة لإعادة النظم والهدوء وإمحاء البغي والفساد والرجوع إلى الشريعة ودين الله فلا يجوز للمصلحين المقاتلين نهب أموال الفئة الباغية واغتنامها وسبي ذراريهم ونسائهم وقتل مدبريهم إذا لم يكن له فئة يرجع إليه فيعود ثانيا وتملك مأسورهم ونحو ذلك مما يجوز في الجهاد

وبالجملة مقتضى الأدلة اللفظية واللبية حرمة قتل المسلمين وجرحهم وإيذائهم وأخذ أموالهم وغير ذلك، والمفروض عدم كفرهم وبقائهم على إسلامهم، والثابت بالآية الكريمة هو مجرد قتالهم إذا لم يقبلوا الإصلاح وقصدوا البغي على الطائفة الأخرى لكن لا إلى إفنائهم بل إلى رجوعهم إلى الحق فالجائز هو القتال المغيى بغاية الرجوع فقط فيبقى الباقي على الأصل الأول حتى بالنسبة إلى ما أخذ عنهم في حين القتال من الأسلحة فضلا عما اشتمل عليهم من الثياب والملابس، فلا غرو في جواز قتل أحد وحرمة التصرف في ماله لأن الأول مقدمة لإحقاق الحق دون الثاني.

يمكن ان يدعمه اولا سكوت الآية عنها ، اذ لو كانت الامور المذكورة حائرة لكانت المناسب التنبيه عليها . وثانيا بقوله تعالى (واقسطوا) فان من الاقساط عدم التصرف في مال المسلمين وعدم مراجعتهم في سلطتهم على اموالهم وعلى انفسهم وعدم ظلمهم بعد رجوعهم الى الحق واداء حق الفئة المظلومة .

(٦) اذا فرض حصول الرجوع الى امر الله تعالى والمنع عن البغي بغير القتل كالاسر والحبس ومنع الماء عنهم والحصر في مكان خاص فهل يجوز قتال الباغية معه ام لا ؟ وربما يفهم الاول من اطلاق الايه حيث فرع فيها الامر بالقتال على البغي لكن الالتزام به مشكل بل ممنوع وذلك لما هو المعلوم من مذاق الشرع في امر الدماء بل الاقوى الاقتصار على الاسهل فالاسهل وعدم جواز الدار الى الاصعب وان لم يكن قتلا ، وبالجملة اطلاق الآية محمول على صورة عدم امكان اعادة الحق الا بالقتال او بغير القتال بالمحاربة ونحوها بغير صورة القتل

(٧) جواز القتال اوغيره من المراتب الدانية هل يتوقف على قصد الطائفة الباغية قتل الطائفة الاخرى كما يظهر من قوله تعالى : (اقتتلوا) ام لا بل يكفيه قصدهم مطلق الظلم وطلب مالا يحق لهم وان لم يكن خطيرا كما يقتضيه قوله تعالى (فان بغت) لكن الاعتماد على اطلاقه مشكل لاحتفافه بما يصلح ان يكون قرينة له وهو قوله تعالى (اقتتلوا) بناء على ان الاقتتال والمقاتلة هما محاولة القتل والتعرض له ، والقدر المتيقن من الآية هو الوجه الاول ، ففي غير صورة الاقتتال يرجع الى احكام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك ، وقد ذكرناها في المباحث المتقدمة في اجزاء هذا الكتاب .

نعم اذا كان قصد الباغية المال او الارض او الحكم لكن ، اطلقوا الرصاص مثلا لاخافة الطائفة الاخرى من المؤمنين غير مبالين باصابة الرصاصات بالافراد ففي مثله لاشك في صدق المقاتلة فيجوز للطائفة المصلحة مقاتلة الباغية .

ويمكن ان يجعل العامة (وهي قوله تعالى حتى تفيء الى امر الله) قرينة على الوجه الثاني فان امر الله تعالى هو انصراف الدعية عن مطلق التعدي والاصلاح المعتد في جميع الامور المختلف فيها بين الطائفتين فتأمل

(٨) الحكم مخصوص بما اذا كان الاقتتال بين الطائفتين اي الجماعتين من المسلمين واما اذا كان بين فردين لا يصدق عليهما الطائفتين او بين طائفة وشخص واحد لا يصدق عليه الطائفة فلا تشمله لفظ الاية فلا يندفع الرجوع الى القاضي لحسم مادة النزاع .

نعم لا بأس بوجوب الاصلاح بينهم اذا امكن اما لقوله تعالى : فاصلحوا بين اخويكم واما لاخراجه من مذاق الشرع ويحتمل الحاق الصور الثلاثة بالصورة الاولى في بعض الفروض بدعوى عدم خصوصية للطائفة

(٩) لا يبعد صدق البغي باقرار الباغية وادعائهم قبول الاصلاح وان لم يسلموا اسلحتهم الى المصلحين الا ان يعلم المصلحون كذبهم فالاستمرار في القتال

(١٠) اذا لم يعلم الباغية من المحقة فلا يجوز الاقتتال والخوض في المعركة وهو ظاهر ، وهل يجب منع القتال ولو مع استلزامه قتل المصلحين او المقاتلين او منهما معا ام لا يجب ؟ وللمسألة صور وشقوق يعلم احكامها من بيانه .

(الاول) ان يكون المحاربة بالضرب والقيد والشد ، وبعض الجراحات فالظاهر عدم وجوب التدخل وتوقيف المحاربة المذكورة على المكلفين لعدم دليل اجده عاجلا عليه ، الا ان يستدل بقوله تعالى : (فاصلحوا بين اخويكم) او بدعي دخوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكنه غير ثابت كما مر

نعم هو حسن ومرغوب فيه لقوله تعالى . (تعاونوا على البر والتقوى) ولانه احسان والله يحب المحسنين وقد امرنا بالعدل والاحسان اذا لم يستلزم محرما كالضرب ونحوه والا فعي التدخل اشكال او منع .

نعم لا بأس بوجوبه على الحاكم الشرعي لانه من وظائفه بلا اشكال ولكن في وجوبه بل في جوازه اذا استلزم قتل بعض المقاتلين او من تحت يده من الجند وجهان

(الثاني) ان تكون المحاربة بالقتال اى محاولة القتل وامكن ايقافها بلا استلزام قتل فلا شك في وجوب التدخل على جميع الناس وجوبا كفائيا لما مر من وجوب حفظ النفس في حرف الحاء .

(الثالث) الصورة بحالها الا انه لا يمكن المنع وايقاف الحرب الا بالقتل لكن يعلم ان التدخل يقلل القتل كما اذا علموا انهم لو تدخلوا يقتل منهم بيد المقاتلين او من المقاتلين بايديهم خمسة اشخاص وان لم يتدخلوا يقتل من المحاربين خمسون شخصا مثلا .

(الرابع) الصورة بحالها لكن يعلم ان التدخل يكثر القتل

(الخامس) الصورة بحالها لكن لا يعلم انه يقلل القتل او يكثره فالظاهر دخول المسألة في باب التزاحم فان حفظ النفس وحفظ نفس غيره واجب ، فلا يبعد ان يقال بوجوب التدخل في الصورة الثالثة وحرمته في الرابعة ترجيحا للاهم على المهم واما الخامسة فعدم وجوب التدخل فيها او حرمته او جوازه وجوه.

ويمكن القول بعدم وجوب التدخل على الناس مطلقا فان وجوب حفظ نفس الغير في صورة استلزامه الجرح العظيم ـ وهو اتلاف النفس ـ غير ثابت ، فاذا لم يجب التدخل لم يجز لانه يستلزم القتل المحرم (فتامل) .

نعم التفصيل المذكور يجري في حق الحاكم الشرعي من حيث كونه حاكما بلا مانع كما لا يخفى .

(١١) قضية اطلاق الاية عدم الفرق بين كون الداعي من الاقتتال امرا سائغا او محظورا كانوا معذورين فيه للقصور والخطأ ام مستحقين للوم والذم للعناد

والتقصير فتشخيص بغاوة احدى الطائفتين موكول الى نظر المصلحين

(١٢) اذا وقع القتال بين الجند والطائفة الطالبة لحريتها كما هو المتداول في هذه الاعصار فأي الطائفتين من الباغية حتى وجبت مقاتلتهم على سائر المسلمين اذا تمكنوا؟ لا اشكال في كون الباغية هي الحكومة اذا تخلفت عن تطبيق القوانين الشرعية واعرضت عن العدالة الدينية وكان ذلك هو داعي المقاتلين، والشعب اذا قصدوا ابطال القوانين الشرعية او ارادوا الظلم والفساد. واما اذا كان الغرض هو مجرد انهاء السلطة وتشكيل حكومة قومية كما هو كذلك غالبا او دائما والفرض ان السلطات الفعلية في البلاد الاسلامية غير اسلامية فلا تكون مخالفتها ممنوعة شرعا من هذه الجهة كي يقال ان المقاومين هم الباغية نعم قد يكون الانشعاب اكبر ضررا للاسلام وقد يكون الانضمام كذلك فيفهم البغاة وقد يتساوى الامران او لا يفهم زيادة الضرر.

ويمكن ان يقال ان مقتضى القاعدة حينئذ نفي الحكومة لانها تزاحم الناس في السلطنة على انفسهم وتقيدهم بقيود ما انزل الله بها من سلطان فاذا لم يرضوا بها لم يجز اجبارهم.

هذا اذا كانت السلطة مدعية للاسلام، واما اذا كانت كافرة ولم يكن في جندها طائفة مسلمة غير مسلوبة الاختيار فالقتال معهم داخل في المقاتلة في سبيل المستضعفين وقد اشرنا اليه في مباحث الجهاد في حرف الجيم

فاعلم ان هذه المسائل مما لم اجدها في كلام احد ولا ادري هل تعرض لها فقهائنا الكرام المحققون ام لا فلابد من التأمل التام فيها [1]

(١٣) محاربو الانبياء يجوز قتلهم واخذ اموالهم وسبي نسائهم ورجالهم

١ـ ولابد من مراجعة رسالتنا توضيح مسائل جنگي التي الفناها بعد هذا الكتاب بسنين لكنها طبعت قبل هذا بثلاث مرات اذ ذكرنا فيها الفروع الاخر للمقام.

سواء كانوا مصرين او قاصرين فان ذلك لا يوجب تفاوتا في مثل هذه الاحكام قطعا وانما يوجب في استحقاق العقاب الاخروي وعدمه على ما حررناه في الجزء الاول من صراط الحق الموضوع في علم الكلام

فان الحق الامام عليه السلام بالرسول صلى الله عليه وآله في هذه الجهة فهو، والا فلا اقل من كون محاربي الامام عليه السلام بغاة حار قتلهم وأخذ اموالهم بعد دفع الخمس، ولا شك ان قتال هؤلاء مع الامام عليه السلام من الجهاد في سبيل الله، وان ثبت من فعل امير المؤمنين عليه السلام او قوله خلاف هذا فهو اما تفصل منه او لمصلحة رأها لارمة بعنوان الحاكم وفرق بين انشاء الحكم الحربي وبين الاخبار عن الحكم الكلي الشرعي كما لا يخفى

هذا كله مايترجح في ذهني القاصر، وان شئت ان تعرف انظار فقائنا العظام واصحابنا الكرام في الاية وحكم البغاة فلاحظ المطولات [1] فانها مختلفة لعلك في هذا الكتاب في الجملة وهم يحصرون البغاة بالخارجين عن طاعة الامام العادل بحيث لا يبقى مورد للاية الكريمة في مثل اعصارنا

(٥) تقديم الصدقة على النجوى

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم (المجادلة ١٢).

لاشك في دلالة الاية على الوجوب في حدوثها وذيلها لكنه نسخ بقوله تعالى بعد ذلك. ءاشفقتم ان تقدموا .. وتاب الله عليكم.

(٢٨٧) (٢٨٨) تقديم الرمي فالذبح على الحلق

ذهب جمع كثير الى وجوب تقديم الرمي على الذبح والحلق ثم تقديم الذبح

١ـ لاحظ جواهر الكلام من ص ٦٠٩ الى ص ٦١٤ من الطبعة القديمة.

على الحلق في الحج واستدلوا له بوجوه [١] ولو قدم بعضا على بعض عالما عامدا اثم قطعا و لا اعادة بلا خلاف محقق يجده صاحب الجواهر [٢] بل عن المدارك ان الاصحاب قاطعون به فيكون الوجوب المزبور تعبديا لا شرطيا وتفصيله في محله

تقديم الصلاة اليومية على الكسوف

اذا وقع المزاحمة بين الصلوات اليومية وصلاة الكسوف والخسوف بحيث يستلزم اتيان احديهما في وقتها قضاء الاخرى وجب تقديم الصلاة اليومية على غيرها كما تدل عليه الروايات [٣].

تقديم الكفن على الدين وغيره

في صحيح زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه، قال: يكفن بما ترك الا ان يتصدق عليه اهله فيكفنه ويقضى بما ترك دينه [٤]

وفي موثقة السكوني عن الصادق عن ابيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث [٥]

فيجب تقديم الكفن [٦] اولا على غيره ثم اداء الدين على غيره [٧]

ثم الوصية على الميراث فهذه احكام ثلاثة ولكن متعلقاتها مختلفة فان

١- ص ٢٤٧ ج ١٩ من الجواهر.
٢- ص ٢٥٠ المصدر.
٣- ص ١٤٧ ح ٥ الوسائل
٤- ربما تدل الرواية على صحة تملك الميت
٥- ص ١٩٨ ج ١٣ الوسائل.
٦- وهل يلحق بالكفن غيره من السدر والكافور واجرة الارض وثمن لحده وغيره أم لا، لادليل لفظي على ذلك لكن قيل انه لاخلاف بينهم في الالحاق وادعى لغيره عليه
٧- احتملنا سابقا - في مادة الحج - تقديم الحج على الدين فلاحظ

الاول واجب كفائي على الجميع وواجب عيني على الوصي والثاني مخصوص بالوصي اوالورثه او الحاكم اما على الوصي فلاجل ما ذكر في هذا الكتاب واما على الورثه وان لم يردوا الميراث فلاطلاق المقامي المفهوم من الموثقة المزبوره وتوجه التكليف الى غيرهم محتاج الى البيان والتصفح ولبعض الروايات المتقدمه في عنوان الحج فتأمل واما على الحاكم مطلقاً او في فرض عدم وجود الورثه اوعدم قيامهم فلاجل ولايه الحسبة لا يتعلق بغيرهم والثالث متعلق بالوصي وفي المقام كلام لا مجال لبيانه .

٢٨٩) القراءة على النبي ﷺ

قال الله تعالى اقرأ باسم ربك الذي خلق اقرأ وربك الاكرم (العلق ١ ـ ٣)

هل المراد بالقراءة هو التلفظ او المطالعه الظاهر هوالاول وقيل بالثاني وانه كنايه عن حفظ ما يوحى اليه من القرآن ولايخلو عن وجه حسب الاعتبار وعلى كل ليس المراد القراءه للناس بل للنفس . نعم يجب عليه ﷺ القراءة للناس لقوله تعالى . وقرآنا فرقناه لتقرءه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا (اسرى ـ ٦) ولغيره .

ولا شك ان المراد بها في الاية الاخيرة التلفظ

(٥) قرار نساء النبي ﷺ في بيوتهن

قال الله تعالى يانساء النبي لستن كاحد من النساء . وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهليه الاولى (الاحزاب ٣٢ ـ ٣٣) اقول . يبعد ان يكون القرار في البيوت واجبا على زوجات النبي ﷺ بحيث لم يجز لهن الخروج من بيوتهن اصلا ، بل هو بملاحظ التاريخ معلوم الانتفاء فالظاهر ان المراد بالقرار

لو جب هو عدم خروجهن بالتبرج المحرم شرعا وقد مر ما يجد التبرج في ص ١٠٣ ج ١ (الطبعة الاولى) من هذا الكتاب فلاحظ وتدبر

(٥) الاقرار بالشهادتين

يجب الاقرار بالشهادتين على كل مكلف زائدا على الاعتقاد القلبي والالم يتحقق اسلامه [1] وقد مر بعض ما يدل عليه في مادة الايمان والاسلام

(٥) القرض

قال الله تعالى: و قرضوا الله قرضا حسنا (المزمل ٢٠)

يحمل الامر على الاستحباب من اجل الرأي السائد الفقهي بل ولاجل السيرة ايضا فتدبر.

(٢٩٠) قسمة الليالي على الزوج

المنقول عن المشهور وجوب القسمة على الزوجات ابتداء اي تجب بالعقد والتمكين كالنفقة وعن الشيخ الطوسي ومن تبعه عدم وجوبها ابتداء فلا تجب للزوجة الواحدة مطلقا اذ لا موضوع حينئذ للقسمة ولا للمتعددات الا مع المبيت ليلة عند احداهن فيجب لغيرها حتى يتم الدور ثم لا يجب عليه شيء حتى يبيت ثانيا عند بعضهن فيجب عليه الدور وهكذا

وحكي عن جماعة وجوبها ابتداء مع التعدد دون الواحدة فهذه اقوال ثلاثة والظاهر ان مراد الكل من وجوب القسمة وجوب المضاجعة ليلة من اربع ليال ويلزم لفت النظر الى الروايات المعتبرة سندا الظاهرة دلالة وهي عدة

منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل:

١- لاحظ اول الوسائل.

(وان امرأة خافت) قال هي المرأة تكون عند الرجل فتكرهه فتقول له اني اريد ان اطلقك فتقول ولكن اصبر في ليلتي واصنع بها ما شئت، وما سوى ذلك من شيء فهو لك، فدعى على حالتي فهو قوله تعالى (فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا، وهذا هو الصلح [1].

يظهر منه استحبة في الزوجة وان كانت واحدة للمصالحة في ليلة وحيث انه لا قائل بالقسمة اقل من اربع ليال فلا اكثر منها يستفاد منه القول الاول

(فان قلت) نحن وان لم نعمل بالقول الاول لكن لا مانع من استحباب المصالحة في بعض الليالي فرارا من الظلم المنافي للمعاشرة المعروفة المأمور بها فلعلها المراد من الليلة التي يقع الصلح عليها لا الليلة من الاربع (قلت) انه بعيد من قولها (ليلتي) الظاهر في تعين الليلة وتحديدها كما لا يخفى على من له ذوق الا ان يدعى انصراف الرواية الى صورة التعدد لقول المرأة (فاصنع بها ما شئت) ومنها صحيح محمد بن قيس- بسند الموادر- عن الباقر عليه السلام قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته، وللامة الثلث من ماله ونفسه [2].

وهو وان طلاقه يدل ايضا على القول الاول لكن في دلالته تأمل بل منع

ومنها صحيحه الاخر عنه عليه السلام سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احديهما على الاخرى؟ قال نعم يفضل بعضهن على بعض مما لم يكن اربعا، واذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام [3].

اقول . المتيقن استفادة القول الثاني منه

١- ص ٩٠ ح ١٥ الوسائل وهو لسكان قوله (اصنع) مخصوص بالدائمة .
٢- ص ٨٧ وص ٨٨ ج ١٥ الوسائل .
٣- ص ٨٠ وص ٨٢ ج ١٥ الوسائل .

ومنها صحيحه الثالث عنه عليه السلام انه سأله عن رجل تكون عنده امرأتان احداهما حب اليه من الاخرى أله ان يفضل احداهما؟ قال: نعم، له ان يأتي هذه ثلاثة ايام وهذه ليلة وذلك ان له ان يتزوج اربع نسوة فلكل امرأة ليلة[1] فبذلك كان له ان يفضل احداهن على الاخرى ما لم يكن اربعاً[2]

اقول: هو كسابقه بل لا يبعد كونهما رواية واحدة رواها الحلبي مرتين بطريقين مختلفين

ومنها صحيح محمد بن مسلم المتقدمة وهو قريب من سابقه[3]

ويمكن ان تحمل اطلاق قوله عليه السلام فيها (كان لكل امرأة ليله) وقوله عليه السلام في سابقتها (فلكل امرأة ليله) دليلا للقول الاول

ومنها قوله في صحيحه الاخر عن احدهما عليهما السلام قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة[4].

ومنها صحيح ابن سنان عن الصادق، ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة[5]

تدل الروايتان على وجوب القسمة بعد فرض الابتداء كما هو القول الثاني وعلى ضعف حق الحرة بالنسبة الى حق الامة المملوكة

ومنها صحيح علي عن اخيه الكاظم عليه السلام سألته عن رجل له امرأتان قالت احداهما ليلتي ويومي لك، يوما او شهرا او ما كان أيجوز ذلك؟ قال: اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس[6]

١ــ هذه الفقرة تنفي وجوب القسمة في حق لمستمتع بها كما لايخفى والحكم بحدوده مخصوص بالمنكوحة الدائمة. ويدل عليه ايضاً خبر هشام ص٤٦٩ ج١٤ لكنه ضعيف سنداً.

٢ــ ص ٨٩ ج ١٥ الوسائل.

٣ــ ص ٨١ المصدر.

٤ــ ص ٨٧ ج ١٥ الوسائل.

٥ــ ص ٨٨ المصدر.

٦ــ ص ٨٥ وص ٨٦ المصدر.

اقول: تدل الرواية بظهورها واطلاقها على القول الثالث الان ندعي انصرافه الى القول الثاني .

وحيث لا منافاة بين الروايات نلتزم بالجميع ونقول بوجوب القسمة ابتداء واتماماً واحدة كانت الزوجة او متعددة في الصور الثلاث بحب البيتوتة وهذا هو قول المشهور. ولكن حيث ان دلالة الرواية الاولى ليست بتلك لا نجزم بوجوب البيتوتة في فرض وحدة الزوجة بل نقول به احتياطا واما باقي الوجوه المستدل بها لا تنافيه فهي لا ترجع الى محصل كما ان الوجوه المستدل بها على نفيه كذلك فارجع الى المطولات

والانصاف ان الرواية الاخيرة ايضا لا تخلو عن الاضراف فالالتزام بها مبني على الاحتياط .

ثم ان للموضوع فروع كثيرة نذكر بعضها:

(١) اذا لم نقل بوجوب البيتوتة والقسمة ابتداء في فرض الوحدة والتعدد، فهل يمكن ان نفسده بعدم صدق الاعراض التام عنها ام لا ؟ بل يكتفي بالمصاحبة عند المواقعة ولو في كل اربع شهور مرة فيه وجهان من عدم دليل معتبر خاص ومن ان تركها مع اشتيافها ظلم فصلاعن كونه غير معاشرة بالمعروف وغير امساك بالمعروف ، بل يمكن ان يقال بأن الزوجة حينئذ كالمعلقه وشمول قوله تعالى: ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا (البقرة ٢٣٢) فتأمل ولا يبعد ان المستفاد من مجموع الادلة اللفظية كشف الوجه الاول من مذاق الشرع فلاحظ .

(٢) الليل هو الامتداد المحصور بين غروب الشمس وطلوعها او طلوع الفجر لكنه غير مراد هنا يقينا للسيرة القطعية القائمة على خروج الرجال من بيوت زوجاتهم للصلاة وزيارة الاصدقاء والاقرباء او للاكل معهم وعلى المجالسة مع

لصيوف ومطالعة الكتب ولاستحباب صلاة الليل وبعض الصلوات والادعية في بعض الليالي وللعسر والحرج في ايجاب لبث الرجل في بيتها في تمام المدة المذكورة وكل ذلك وشبهه جائز وخارج عن الحكم .

مما اورد صاحب الجواهر (ره) على القول بوجوب القسمة ابتداء من انه يستلزم احكاما عديدة يصعب استلزامها بل لعلها مخالفة للمعلوم من سيرة اهل الشرع وطريقتهم كعدم جواز الاشتغال في العبادات والاستيجار في الليل لبعض الاعمال وغير ذلك الا برضى صاحبة الليلة [1] ففيه انه ان اريد من الليل تمامها فالسيرة ممنوعة جدا وان اريد بعضها فلا شك في جوازه لمثل هذه السيرة كما قلنا اولا .

(٣) بناء على القول الثاني لا دليل على اعتبار الموالاة على الاقوى فاذا بات عند احديهن لا تجب عليه البيتوتة عند ثانيتهن في الليلة اللاحقة ، بل يجوز الاعتزال ليلة اوليال ثم يكمل الدور فدقق النظر في الروايات تجد صدق ما قلنا، بل ربما يمكن اقامة الدليل على عدمها كما في الليالي التي امرت بالاحياء فيهن بالعبادات

(٤) المضاجعة وان لم تذكر في الروايات المتقدمة لكنها مفهومة منها حسب المتفاهم العرفي فلا يكفي مجرد البيتوتة عندها كما اذا نام في غير فراشها مثلا ، واما لزوم اعطاء الوجه لها في جملة من الليل وان لم يتلاصق الجسمان فلا دليل قوي عليه وان يظهر من الجواهر نفي الخلاف فيه بل استظهر منهم المفروغية منه . نعم يشكل تركه مالمرة بل لعله خلاف الحكمة . واما المعانقة والتقبيل وغيرهما من الاستمتاعات اذا ارادتها واشتاقت اليها فهي مستحبة لانها من المعاشرة بالمعروف .

١ــ ص ٢٢٠ نكاح الجواهر (الطبعة القديمة) .

ثم اذا تعذرت المصاحبة لمرضها او مرضه او لم تردها فهل يجب البيتوتة في بيتها او له الانتقال من عندها بل البيتوتة عند صرتها الاقوى الثاني للاصل بعد ما عرفت من ان المراد بالبيتوتة هي المصاحبة والاحوط الاول حمودا على اطلاق العنوان .

(٥) يسقط وجوبها في موارد :

(منها) السفر ، فاذا رجع منه اليها او اليهن لا يجب عليه القضاء ولا يجب استصحابهن معه للسيرة القطعية على ذلك[1] ، بل له ان يستصحب باحديهن ، نعم لو سافر باثنتين وجب القسمة بينهما للاطلاق وعدم المقيد

والظاهر الحاق سفرها بسفره في سقوط القضاء ، سواء كان السفر باذنه اولا مع فرض عدم تحقق النشوز كما اذا سافر لاداء واجب مضيق كالحج او فرارا عن العقوق وقطع الرحم ، فانه اذا وقع المزاحمة بين لزوم اطاعة الزوج في عدم الخروج من بيتها من دون اذنه وان لم يناف الخروج حقه وبين حرمة العقوق وصلة الرحم لم يبعد ترجيح الثاني (ان شاء الله) لاهميته كما يستفاد من الايات والروايات وان لم احد احدا يقول بذلك لكن لا وحشة من الانفراد اذا عرف الحق . ولكن في الجواهر[2] نعم ان كان (اى سفرها) في واجب مضيق او باذنه في عرضه لم يسقط حقها ووجب القضاء لها بعد الرجوع على ما صرح به بعضهم ، بل ظاهره عدم الخلاف فيه الخ .

(ومنها) الضرر والحرج كما اذا كان محسوسا وامكن المصاحبة بصرف المال او تحمل المشاق او كانت مريضة تضره مصاحبتها وامثال ذلك وكذا لا تجب عليها ايضا لاجل الضرر والحرج .

١ـ في بعض اقسام السفر خلاف لاحظ المطولات .

٢ـ ص ٢٢٨ كتاب النكاح (الطبعة القديمة) .

(ومنها) النشوز بلا خلاف يجده صاحب الجواهر لان القسمة من جملة حقوق الزوجية وهي بمنزلة النفقة التي تسقط بالصغر والنشوز ـ الخ

اقول : الحاق القسمة بالنفقة في سقوطها بالنشوز اول الكلام ، والشهرة في مقابل الاطلاقات لايعتنى بها فالاظهر عدم السقوط الا من جهة الانتصار والانتقام على ما مر في الجزء الاول في مادة النسب ولابد من اعتبار المماثلة في الكمية

وهل يسقط حق الزوج بنشوزه فيجوز لها ترك المعاشرة اذا لم ينفق عليها مثلا ولم يمكنها الطلاق بمراجعة الحاكم فيه وجهان اظهرهما الاول لجواز الانتصار المشار اليه

و (منها) صغر الزوجة وجنونها ، ووجه السقوط فيهما ادعاء انصراف المطلقات منهما كماهو كذلك في فرض عدم استمتاع الزوجة الصغيرة اوالمجنونة معاشرة الزوج واما في غيره فلا دليل قوي على رفع اليد عن المطلقات الا ان يتضرر الزوج من المجنونه اوكانت معاشرتها حرجية

واما جنون الزوج وصغره فهما مانعان عن تكليفه كما هوواضح ولا دليل على وجوب القسمة على وليه .

ثم الظاهر عدم وجوب المعاشرة عليهن في هذا الفرض اذ لم يثبت ان المعاشرة حق الزوجين معا نعم اذا طالبهن بها فالحق الوجوب وسيأتي بحثه في مادة التمكين في حرف الميم ان شاء الله

(ع) هل هذا الحق يستوجب القضاء اذا لم يتأد في وقته ، كما اذا ذهبت الى بيت ابيها او مرضت او مرض زوجها او تشاغلت بمشغل باذن زوجها او لم يؤده الزوج نسيانا اوعصيانا فيه وجهان من عدم استفادته من الروايات المتقدمة ومن كونه من لوازم الحق وفيه تأمل اذ لم يثبت كلية الكبرى بدليل . نعم في الشرائع والجواهر: ولو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها بلا خلاف بل عن

لمسالك نقل وجوب القضاء على من تركها لجنونه ثم افاق عن المشهور، فالاحوط القضاء.

(٧) لا شك في سقوط الحق اذا وهبت الزوجة وانصرفت عن حقها ولو بالمصالحة او المعاوضة حسب دلالة الروايات بل مقتضى اطلاق صحيح الحلبي المذكور اولا سقوط حق المواقعة اصلا برضاها وابرائها من الحقوق القابلة للاسقاط فتردد في الجزء الاول من هذا الكتاب في حرف التاء في سقوط حق المواقعة ضعيف

(٨) وهب جمع الى جواز جعل القسمة اربعة من ليلة لكل واحدة من الزوجات، ووهب عدة الى منعه والاظهر هو الاول للاطلاقات وضعف ما استدل له المانعون من مضمرة سماعة[1] وانها غير دالة على المنع، نعم بناء على لابدية المصاحبة في كل اربع ليال كما هو مقتضى القول الاول يعيد الجواز بما اذا لم يتجاوز تركها منها.

(٩) اذا كان الزوج ممن يشتغل بالليل كالحراث وعمال بعض المعامل والمصانع وموظفي بعض الدوائر الحكومية فهل يسقط وجوب البيتوتة والقسمة في حقه كما احتمله صاحب الجواهر ان لم يمكن اجماع على خلافه باعتبار تعذر محله او ينتقل الى النهار وقد قيل ان اطلاق النص والفتوى بوجوب الليلة وارد مورد الغالب وهو ما يكون معاشه نهارا فلو انعكس انتقل الحكم الى النهار

اقول فليعرض محل البحث فيما اذا ارادت الزوجة النوم في النهار فان الواجب هو المصاحبة دون مجرد الكون معها فاذا نامت الزوجة في الليل ولم تنم في النهار كما في موسم الشتاء فالظاهر السقوط فيما اذا لم يستلزم الهجر التام والاعراض العام لما مر والانصاف ان حكم المصاحبة في النهار مشكل.

(١٠) المشهور - كما قيل - ان الثيب تحتص عند الدخول بثلاث ليال والبكر

---

١ - ص ٨٣ ج ١٥ الوسائل.

سبع ليال وفي صحيح محمد بن مسلم المتقدم قلت له الرجل يكون عنده امرأة فتزوج اخرى أله ان يفضلها؟ قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام[1]

وصحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال يقسم عندها سبعة ايام[2]

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام[3].

وفي موثقه سماعه المتقدم سألته عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها، هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى؟ فقال يفضل لمحدثه حدثان عرسها ثلاثة ايام ان كانت بكرا ثم يسوي بينهن بقسمه بعض احداهن الاخرى وعن نوادر احمد الا ان تطيب نفس احداهن للاخرى

اقول اما صحيح الحلبي فلا ظهور له في كون التفضيل المذكور في اول العرس فلعله بعد السبع ولا بد من الحمل عليه بقرينه ما سبق عليه ولا بعد حمل الموثقة عليها ايضاً بتفسير الحدثان بالعرس دون الحقيقي ولو بقرينه الاجماع والشهرة واما النوادر فهي مستحبه غير واجبه لجواز تفضيل احداهما على الاخرى فيما دون الاربع جزماً.

ثم ان ظاهر صحيح هشام وجوب الاختصاص المذكور على الزوج في خصوص البكر ولا بعد في الحق النيب بها في اصل الوجوب

وكيف ماكان لا بعد اعتبار الموالات فيها الانصراف كما لا بعد وجوب كونه عندها نهارا او ليلا لكن بما جرت به العادة بحيث لا ينافي خروجه الى

١ــ ص ٨١ ج ١٥ الوسائل.
٢ و٣ــ ص ٨٢ المصدر.

شعله وعمره

(٥) قصة القصص على النبي ﷺ

قال الله تعالى: واتل عليهم نبأ الذي ... فاقصص القصص لعلهم يتفكرون (الاعراف ١٧٦)

قول الظاهر ان المراد بالقصص هي قصص القرآن لا كل قصة فوجوب القصة من وجوب تبليغ ما انزل الله ﷺ

(٣٩١) قضاء الدين والعبادات

يجب قضاء الدين عن الميت على وارثه وان لم يرد احد الميراث ولم يكن ما تركه سداد بلا فرق بين الدين المالي والشرعي لما مر في مادة التقديم، بل يدل عليه صحيح الكناسي المذكور في عنوان الحج عن الميت تحت الرقم (٦٨).

لكن استفادة الوجوب من الصحيحة في موردها مشكلة فكيف في غيرها ولذا انكره سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) وقال بان اداء دين الميت واجب على الحاكم من جهة الحسبة لا على الورثة خاصة فتأمل

وفي رواية موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلام . . . فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عزوجل يقول انما الصدقات . . فهو فقير مسكين مغرم [1]

واما قضاء دين نفسه فوجوبه من جهة اداء مال الغير وحقه.

واما قضاء السجدة والتشهد بعد الصلاة فظاهر ان وجوبه نفسي ضمني لا استقلالي فلا يرتبط بفرض الكتاب وقضاء الصلاة والصوم عن النفس وعن الميت وكذا قضاء الحج عن الميت وقضاء العمرة المفردة وان كان واجبا نفسيا استقلاليا

١- ص ٩١ ج ١٣ والرواية بجهالة موسى بن بكر غير حجة

الا اننا لا نبحث عنه هنا اذ سيجيء بحثه في حرف الصاد في مادة الصلاة والصوم وفي مادة الحج والاعتمار فلاحظ .

(٢٩٣) القضاء على القاضي

يجب القضاء على من يجمع شروطه بالوجوب الكفائي في فرض التعدد وبالوجوب العيني في فرض التوحد . وليكن الوجوب المذكور قطعيا واضحا في الاسلام .

ومع الغض عن هذا الوضوح نقول انه مما يتوقف عليه النظام ، وكل ما يتوقف عليه النظام واجب كفائي بطبعه وربما يكون واجبا عينيا والدليل على الكبرى فهم المتشرعة من مذاق الشارع ذلك وانه لا يرضى باختلال النظام .

وفي الجواهر - وربما وجب تولي القضاء مقدمة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وللقيام منه بالقسط[1] .

واعني بالقضاء الحكم بين المترافعين في الدعاوى التي تحتاج الى بيان الحكم الشرعي حسما لمادة النزاع

وعن الرياض نفي الخلاف في وجوب القضاء بيننا ، قال : لتوقف نظام النوع لانه في عليه[2] ، ولان الظلم من شيم النفوس فلابد من حاكم ينتصف من الظالم للمظلوم ولما يترتب عليه من النهي عن المنكر والامر بالمعروف وعن جملة من الكتب الفقهية بل نسب اليهم ، تعريفه بولاية الحكم شرعا لمن له اهلية الفتوى بحرمات القوانين الشرعية على اشخاص معينين من البرية باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق وعن الشهيد الاول تعريفه بولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الامام .

١- ص ٣٨ ج ٤٠ جواهر الكلام .

٢- واشكال صاحب الجواهر عليه غير قوي ص ١٠ ج ٤٠ .

قول. وجوب القضاء بهذا المعنى تابع لدليله الخاص اذ ليس ايجاب الحكم بثبوت الهلال مثلا على القاضي مما يسلح ادعاء القطع عليه ولاحظ مادة الاقامة.

واعلم انا ذكرنا دلائل وجوب القضاء وتعريفه على وجه مفصل في كتابنا المسمى بـ (كتاب القضاء والشهادة) الذي ألفناه بعد تأليف هذا الكتاب بسنوات ولكنه طبع قبل طبع هذا الكتاب ماشهر في بلدة قم ولله الحمد

(٥) قضاء النذر

وفي صحيح محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور والعهود التي هي لله طاعة فقال: ما جعل لله عليه في طاعة فليتمه ـ الخ[1].

اقول سيأتي تفصيله في حرف الواو في مادة الوفاء.

(٢٩٣)، (٢٩٤). قطع يد السارق ورجله

لاحظ مادة السرقة في الجزء الاول

(٥) القعود للكفار

لاحظ مادة الحصر في حرف الحاء.

(٥) التقليد

لاحظ مادة الاجتهاد في حرف الجيم ومادة الفتوى في حرف الفاء والتقليد مباحث كثيرة تعرضنا لها في تعليقنا على العروة الوثقى وليس هنا موضعها ولاحظ مادة التعلم والتفقه في هذا الجزء وعلى كلٍّ، وجوبه طريقي لا ذاتي.

١ـ ص ١٨١ ج ١٦ الوسائل.

(٥) قلع مادة الفساد

الفساد اذا كان نوعيا واجتماعيا يجب قلعه لانه مما يعلم من مذاق الشرع واذا كان شخصيا فهو يختلف باختلاف الموارد ففي أي مورد علم - ولو بالقرائن الخارجية - ان الشارع قد اهتم بقلعها وانه لا يرضى بوجودها وجب قلعها والا فلا بل يكتفي بالنهي عن المنكر بشروطه .

اقامة الحدود (٢٩٥)

في صحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام . من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه ، كائنا من كان الا الرجل المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه

ومن اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه .

قال . فقال له بعض اصحابنا : يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها : فقال : اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذه من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله ، فاما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بقرية لم يحدد حتى يحضر صاحب القرية او وليه ، واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبو بدم صاحبهم [1] .

---

١ - ص ٣٤٣ ج ١٨ الوسائل .

وفي صحيح هشام عنه عليه السلام لا تستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف[1].

اقول: يفهم منه وجوب اقامة الناس عليهما والالم يجز استعمال السيف فانه ظلم ومن الظاهر ان صاحب السيف هو الامام فالحكم مخصوص به، ولا بعد في الحاق غير الفرائض والطلاق بهما، الا ان يقال انه مجرد اخبار غير ناظر الى بيان حكم شرعي.

و كيف ما كان فقد ثبت وجوب اقامه الحدود الالهية على الامام و كذا ابداء حقوق الناس بعد مطالبتهم اياها وهل يجوز للناس اجراء الحدود واقامتها مع التمكن املا؟ مقتضى ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله هو الاول قال صلى الله عليه وآله: ايها الناس انه لانبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن تبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تعرقبوا[2] بناء على استعمال لفظ القصاص في الاعم من القصاص المصطلح ومن الحدود بقرينة المورد فيشمل التعزير ايضا فانه نوع من قصاص وحد.

بل ظاهره وجوب اقامة الحدود والقصاص ودلالته على جميع الناس كفاية الاطلاق الدليل على اجزائه وهناك روايات دلت على جواز اجراء الحد للمالك على مملوكه[3].

نعم في خبر حفص بن غياث قال: سألت اباعبد الله عليه السلام من يقيم الحدود؟ السلطان اوالقاضي؟ فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم[4].

فبناء على ارادة الامام ممن اليه الحكم بما في ماسبق لكنه مردود اولابضعف

١- ص ٤١٩ ج ١٧ الوسائل.
٢- ص ٥٥٥ ج ١٨ الوسائل.
٣- ص ٣٢٩ ج ١٨ الوسائل
٤- ص ٣٣٨ المصدر.

السند فان في طريق استاده القاسم بن محمد الاصبهاني ولم تثبت مدحه وان لم تثبت صعفه

وثانياً باحتمال ارادة من يحور له الاقامة فيكون الصحيح السابق موضحا ومبينا له فتأمل .

وفي رواية ابان بن تغلب التي رواها الصدوق في الفقيه وعقاب الاعمال والبرقي في المحاسن والكليني في الكافي باسنادهم عن الصادق عليه السلام «ان في الاسلام حلال من الله عز وجل لا يقضى فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره الزاني المحصن يرجمه ، ومانع الزكاة يعرف عنقه ص ١٩ ج ٦ الوسائل

لكن اسنادها غير قوية اولا والروايات الصحاح دالة على وقوع الرجم من غير ولي العصر ـ عجل الله تعالى فرجه ـ ثانيا فالاحسن حملها ـ ان تمت سندا ـ على خصوص مانع الزكاة ولا اطلاق لها يشمل الحدود كلها حتى على الاطلاق ثابت لجواز الاجراء

ويؤيده قول امير المؤمنين عليه السلام في الصحيح ـ بسند الصدوق ـ .. وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته من دينك : يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي[1]

وقول الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم . في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ، ولا تحالف عليا[2].

اقول : لا شك في ظهور المخالفة في المخالفة العملية فقط او فيما يعمها والمخالفة القلبية وليست منحصرة بالثانية ولولا جواز اقامتها لمحمد بن مسلم لم

١ـ ص ٣٠٩ ج ١٨ الوسائل .
٢ـ ص ٣٢٦ المصدر .

يكن معنى للنهي المذكور، بل هذه الصحيحة دليل على المدعى لا انها مؤيدة فقط

وقال ابن ادريس في محكي سرائره [1] والاجماع حاصل منعقد من اصحابنا ومن المسلمين جميعا انه لا يجوز اقامة الحدود ولا المخاطب بها الا الائمة والحكام القائمون باذنهم في ذلك واما غيرهم فلا يجوز التعرض لها على كل حال فلا يرجع عن هذا الاجماع باخبار الاحاد بل باجماع مثله او كتاب الله او سنة متواترة مقطوع بها - الخ.

وقال صاحب الجواهر بعد نفي الخلاف في عدم الجواز. مضافا الى النصوص الدالة على ذلك المذكورة في كتاب الحدود وغيره التي منها يعلم التقييد في الخطابات العامة الآمرة باقامة الحدود نحو غيرها من خطابات الجهاد وغيره المعلوم كون المراد منها مباشرة الامام او من نصبه لذلك

اقول. استثنوا من المنع المذكور في صورة عدم ظهور الامام او عدم بسط يده اقامة الحد للمولى على مملوكه خلافا للمفيد والديلمي بل ذهب الشيخ والقاضي واول الشهيدين الى جوازها للاب والزوج على الولد والزوجة وذهب الشيخان الى جوازها للوالي الشيعي المنصوب من قبل الجائر القادر على اقامة الحدود بلا ضرر عليه مع اعتقاده انه يفعل ذلك باذن الامام الحق

نعم قالوا بجواز اقامتها للفقهاء العارفين بالاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية العدول في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك كما يجب مساعدة الامام عليه السلام عليه.

وقال صاحب الجواهر بعد اسناد هذا القول الى المشهور، بل لا اجد فيه خلافا الا ما يحكى عن ظاهر ابني زهرة وادريس ولم نحققه، بل لعل المحقق خلافه اذ قد سمعت سابقا معقد اجماع الثاني منهما الذي يمكن اندراج الفقيه

١- ص ٦٢١ كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الجواهر.

في الحكام عنهم ، فيكون حينئذ اجماعه عليه لا على خلافه[1] نعم ظاهر المحقق في الشرائع التوقف في الحكم ، بل هو المنسوب الى بعض كتب العلامة

قول: المانع القوي هو الاجماع المنقول ولزوم الاعتماد عليه بل وجوازه مبني على ايراثه الاطمئنان برأي الامام او بوجود حجة شرعية ، وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاظهر هو البناء على العمومات واطلاق المطلقات في غير ما ثبت التخصيص او التقييد بدليل خاص معتبر ، وعليه يجب على كل مكلف اجراء الحدود وجوبا كفائيا في زمان الحضور وفي زمان الغيبة الا اذا رأى الحاكم الشرعي - سواء اكان اماما او نائبه الخاص او نائبه العام - صلاحا في انحصاره بنفسه، هذا بحسب الظواهر اللفظية، واما بحسب الاعتبار فاختصاص اجراء الحدود بالائمة المعصومين عليهم السلام مقطوع البطلان فان في الاسلام احكاما سياسية تأديبية اجتماعية قضائية بحيث لولاها لاختل الامن العام ، وهل يحتمل عاقل ان تكون تلك الاحكام مع اهميتها وعظمتها مخصوصة بزمان الحضور الذي نقل عن ثلاثمأة سنة بحيث لو غلب شيعي عالم على السلطة لم يجز له قطع يد السارقين ولا قتل القاتلين والمحاربين بل يكتفي بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع القضاء بين المتخاصمين واخذ الحقوق فقط ثم يجلس في مقر حكمه وامارته ويدعو الله سبحانه ان يظهر ولي العصر (عجل الله فرجه) ليملاء الارض عدلا وقسطا؟!! ويعيش الشيعة في جو مظلم يشبه عيش الحيوان في الغابة !!

وانا اعتقد ان مرجع هذا القول الى الدعوة الى ازالة الاسلام عن المجتمع البشري واختصاصه بزوايا المساجد والبيوت وهو امر يقطع بفساده كل من نظر الى عمل النبي الاكرم صلى الله عليه وآله نظر عابر نعم لا اشكال في بقاء القوانين الاسلامية في القرآن والسنة الى يومنا هذا والى يوم القيامة ولا فرق في ذلك بين وجوب

١- اقول : مر كلام ابن ادريس .

الصلاة والصيام ووجوب قطع يد السارق وقتل القاتل والمحارب وغيرها فيجب على المسلمين اجراء الحدود والمساعدة عليه فان قوله ﷺ (احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق) يشمل الاجراء والمساعدة معا والقول باختصاص اقامة الحدود بزمان الحضور ربما لا يقل قبحا عن تقييد وجوب الزكاة والخمس به .

وخلاصة القول ان الوجوب المذكور فليكن بحسب الاعتبار العقلي وبحسب سيرة النبي ﷺ وبحسب المفهوم من مذاق الشرع وخطاب القرآن وطبيعة التشريع الاسلامي قطعيا واضحاً بقبح الاستدلال له ببعض الاخبار الاحاد التي يحتاج في في افادتها للمراد الى الكلام في تصحيح اسنادها وتتميم دلالتها فانه يشبه اثبات وجوب الصلاة اليومية بفعل عمار بن ياسر او محمد بن مسلم وزرارة مثلا او وجوب الجهاد بفعل مالك بن اشتر مثلا .

قال الفقيه المتتبع في اخر المجلد الثالث من جواهره ان المقتضي لاقامة الحد قائم في صورتي حضور الامام وغيبته ، وليست الحكمة عائدة الى مقيمه قطعا فتكون عائدة الى مستحقه او الى نوع من المكلفين وعلى التقديرين لابد من اقامته مطلقا وثبوت النيابة لهم في كثير من المواضع على وجه يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الامام اجمع ، بل يمكن دعوى المفروغية فيه بين الاصحاب فان كتبهم مملوءة بالرجوع الى الحاكم المراد به نائب الغيبة في سائر المواضع قال الكركي في المحكي من رسالته التي الفها في صلاة الجمعة اتفق اصحابنا على ان الفقيه العادل الامين الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد في الاحكام الشرعية نائب من قبل ائمة الهدى في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل . وربما استثنى من الاصحاب القتل والحدود

اقول : والظاهر ان مقصوده ببعض الاصحاب ابني زهرة وادريس كما مر ومر تصريح الثاني بالعموم .

وقال ايضا في جواهر فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك بل كانه ما ذاق من طعم الفقه شيئا ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم امراً الخ

نعم لابد من التنبيه على شيء وهو ان اجراء الحدود ليس امرا بسيطا غير متوقف على المعرفة التامة بالاحكام الشرعية ، بل لابد لمقيم الحدود من العلم بجميع الاحكام المتعلقة بها لئلا يقع في الكبائر الموبقة كالظلم والتوهين والغصب والقتل ونحو ذلك ، فينتهي الامر بالاخرة الى انحصار التكليف باقامة الحدود بالعلماء المأمونين والمتمكنين .

ثم الارجح عندي عدم اعتبار الاجتهاد فيه اي لايعتبر ان يكون علم المقيم مستندا الى الاستدلال الصناعي، لعدم دليل عليه وما استدل به عليه ضعيف لا يوجب الاعتماد عليه، بل يكفيه مطلق العلم سواء استند الى اجتهاده او الى تقليده الصحيح، فاذن جاز اقامة الحدود للعلماء المنتشرين اليوم في البلاد والقرى وان لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد ولو تحريا اذا احاطوا بالشروط والقيود الشرعية المتعلقة بها علما وفهما

تعقيب وتنقيد

استدل لجواز اقامة الحدود للفقهاء في حال الغيبة بوجوه .

(منها) مقبولة عمر بن حنظلة قال : سألت اباعبدالله عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة أيحل ذلك ؟ فقال : من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا، وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به ، قلت : كيف يصنعان؟ قال: انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته حاكما ، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل

منه فانما بحكم الله قد استخفف وعلينا ردو الراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله [1] وبها استدل على اعتماد الاجتهاد في القاضي والحاكم ، لكن المناقشة فيه من وجوه اذ لا ان العمود على قوله عليه السلام (فاني قد جعلته حاكما) والاحد باطلاقه لشمل مقيم الحدود خلاف الانصاف لقوة احتمال ان المراد بالحاكم هو القاضي في خصوص قطع نزاع المترافعين [2] كما هو مورد الرواية وليس للرواية ظهور متعديه حتى يقال ان المورد لا يخصص الوارد ، ومما يؤيد انه لم يتعارف اجراء الحدود من علماء الشيعة في تلك الاعصار لعدم قدرتهم ، الا ان يقال بان اقامة الحدود من وظائف القاضي وان لم يكن حاكما

وثانيا ان استفادة الاجتهاد ولا سيما الاجتهاد المطلق من الرواية خلاف الانصاف لصدق النظر والمعرفة على العلم الحاصل من التقليد ايضا لغة وعرفا فتأمل وان لم يصدق في اصطلاح الاصوليين والفقهاء والعمدة في اعتبار هذا الاشتراط هو الاجماع المدعى في كلام صاحب الجواهر وغيره

وثالثا ان الرواية ضعيفة سندا لان عمر بن حنظلة الراوي الاخير لم يثبت وثاقته ولا مدحه نعم وثقه الشهيد الثاني (قده) في محكي درايته قال .. لكن امره عندي سهل لاني حققت توثيقه من محل اخر وان كانوا قد اهملوه

قلت : مثل هذا التوثيق الناشيء عن الحدس والاجتهاد غير حجة في حق غيره لانه من التقليد الباطل اذ لا نحتمل - احتمالا عقلائيا - بلوغ وثاقة عمر المذكور اليه بطريق حسي من غير جهة الشيخ والنجاشي والكشي ، مع ان مدركه في ذلك روايتان ضعيفتان سندا ، بل الانصاف ان صدور مثل هذا التوثيق من مثل الشهيد الثاني مع دقة نظره واستقامة فكره بعيد جدا نعم رام الفاضل

١- ص ٤١٢ ح ٧ فروع الكافي (الطبعة الحديثة)

٢- لاحظ عنوان قبول حكم الحاكم فيما سبق .

المامقاني (ره) توثيق الرجل على عادته بامور ضعيفة موهونة لا يجوز الاعتماد على امثالها في استنباط احكام الله تعالى .

(فان قلت) : المشهور عملوا بهذه الرواية حتى سموها مقبولة والشهرة تجبر ضعف السند .

(قلت) هذا الاستدلال ضعيف صغرى و كبرى

اما الصغرى فلعدم احراز الشهرة بين القدماء الذين لم تصل فتاويهم الينا ، فان الواصل الى المتأخرين ممن تأليف متقدميهم عدة كتب قليلة فمن أين يعلم الشهرة الفتوائية بين القدماء اللهم الا من نقل الشيخين وامثالهما كما اذا قال الشيخ المفيد مثلا ان الحكم الفلاني هو المشهور بين اصحابنا مثلا والشهرة الفتوائية بين المتاخرين لا تأثير لها في جبر السند والدلالة

اما الكبرى فلعدم حجية الشهرة في حد نفسها ومن المعلوم ان ضم اللاحجة الى اللاحجة لا ينتج الحجية، فحجيتها اما لا يرائها الاطمينان بصدور الخبر عن المعصوم واما لبناء العقلاء على حجية الخبر المعمول به بين جمع كثير وان ضعف سنده او لدلالة الاخبار المتواترة معنى على حجية الخبر الواحد بدعوى دلالتها على حجية مثل هذا الخبر .

لكن الاول يختلف باختلاف الاشخاص والموارد وهو بعد حصوله حجة عقلائية لم يردع عنه الشرع فهو عند العرف كالعلم عند العقل

والاخير غير ثابت بل وكذا الثاني اذا لم يوجب الاطمينان بصدور الخبر وقد قيل انه لا تعبد في امور العقلاء .

قال سيدنا الاستاذ الحكيم (ره) : المحتمل بدوا في ادلة الحجية (أي حجية خبر الواحد) احد امور ثلاثة :

(الاول) حجية الخبر المظنون بصدوره بالنظر الى نفس السند مثل كون

الراوي ممن يظن صدقه

الثاني) حجيته مظنون الصدور ولو بالنظر الى ما هو خارج عن السند مثل عمل الاصحاب به واعتمادهم عليه .

(الثالث) حجته ما هو اعم من ذلك ، وما هو مظنون الصحة ومطابقة مؤداه للواقع ولو بالنظر الى الخارج كما لو كان الخبر موافقا لفتوى المشهور وان لم يعتمد واعليه كخبر الدعائم و الرضوي ونحوهما وظاهر المصنف (ره) .. يريد به صاحب الكفاية .. استظهار الثالث من ادلة الحجية ولا يخلو من تأمل ، بل المتيقن هو الاول وان كان الثاني اظهر [1]

اقول بناء العقلاء على قبول خبر الثقة والصادق وان لم يحصل الوثوق بصحة كل خبره وعلى الخبر الموثوق به وان كان مخبره مجهول الحال او كذابا ، فان الاطمينان حجة عقلائية من اى جهة حصل كالعلم فانه حجة عقليه من اى سبب تحقق ، والاخبار المتواترة اجمالا المستدل بها على حجية الاخبار الاحاد ايضا لا تثبت اكثر من هذا فالصحيح هو الوجه الثالث اذا كان المراد بالظن في كلامه (ره) هو خصوص الاطمينان كما هو مراد صاحب الكفاية على مايظهر من عبارته وان اراد من الظن مطلق الظن فالامور الثلاثة المذكورة لا دليل عليها والاصل في الظن عدم الحجية .

وعلى كل حيث ان الشهرة لاتوجب الاطمينان لنا لا نقول بجبرها للسند الضعيف . قال الشهيد الثاني في درايته واما الضعيف فذهب الاكثر الى المنع عن العمل به مطلقا واخرون مع اعتضاده بالشهرة رواية وفتوى .. وفيه نظر وذكر في وجهه ان هذا يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمان الشيخ - رحمه الله - والامر ليس كذلك فان من قبله من العلماء كانوا بين عامل من خبر الواحد

١- ص ٢١٨ ج ٢ حقايق الاصول .

مطلقا كالمرتضى والاكثر على ما نقله جماعة وبين جامع للاحاديث من غير التفات الى تصحيح ما يصح ورد ما يرد ، قال : فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يحبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا له [1]

يظهر منه ان ما اشتهر من ذهاب المشهور الى جبر الرواية الضعيفة غير صحيحة بل القائل بها جماعة وان الاكثر على المنع .

(ومنها) حسنة احمد عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام : اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه [2] .

اقول: مفاد الرواية خصوص القضاء الذي لا اشكال في جوازه ووجوبه على المتمكن منه كفاية الان يقال بان اقامة الحدود ايضا من وظائف القاضي ولم يثبت.

(ومنها) بعض الروايات الاخر المذكورة في الجواهر لكنها ضعيفة سندا او دلالة . ويمكن ان نستدل على وجوب اقامة الحدود وغيرها بقوله تعالى : ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه (الشورى ١٣) فتأمل

(٥) اقامة الحكومة

في الاسلام امور لابد من اجرائها .

(١) اقامة الحدود سواء خصصنا حكمها بالمجتهد او عممناه لكل عالم .

(٢) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه المنع عن اجراء الاحكام المخالفة للتشريع الاسلامي (فافهم)

(٣) الدفاع عن الاسلام وسد هجوم الكفار واعداد القوة لهم .

١- ص ٧٦٥ ج ٣ خاتمة المستدرك للمحدث النوري (قده)

٢- ص ٤ ح ١٨ الوسائل .

(٤) المقاتلة لتحرير المستضعفين .

(٥) الجهاد بناء على المختار من بقاء وجوبه زمن الغيبة .

(٦) المعاملة الخاصة مع اهل الذمة .

(٧) القضاء في المنازعات

(٨) اخذ حقوق المستحقين من المماطلين .

(٩) اخذ اموال الناس وحقوقهم من الغاصبين والظالمين .

(١٠) تطبيق الامور الاقتصادية على الموازين الاسلامية .

هذه الامور الواجبة ونحوها حتى مثل الحج والصوم - في بعض الموارد - مما لايمكن ادأوها في فرض استيلاء الحكام غير الاسلاميين الذين يديرون امور البلاد والعباد بالقوانين الموضوعة حسب الدواعي المختلفة المخالفة للاحكام الشرعية كما هو المشاهد اليوم، ويمنعون من تصدي لاجراء الحكم الاسلامي على المسلمين ويحكمون عليه بالحبس والقتل وغيرهما لاجل عصيان القانون السايد وعليه يتحتم على المسلمين تحصيل القدرة على تطبيق الاحكام الشرعية وازالة المانع عنه وهو لايمكن في هذه الاعصار - بل وفي اكثر الازمنة الماضية - الا باقامة دولة كريمة تعزها الاسلام واهله .

وبعبارة اخرى ان هنا امورا ثلاثة :

(الاول) ان في الاسلام امورا لازمة الاجراء اما عينا او كفاية .

(الثاني) توقف هذه الامور على تهية قوة ليست هي اليوم الا مايسمى بالحكومة

(الثالث) وجوب مقدمة الواجب شرعا او عقلا .

الامر الاول في بعض موارده ضروري وفي بعضها الاخر قطعي وفي البعض الاخر كالجهاد مدلل والامر الثاني حسي والثالث قطعي ايضا. فيثبت من ذلك كله وجوب اقامة الحكومة الاسلامية ، ويمكن ان نستدل عليه بقوله تعالى : شرع

لكم من الدين ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه (الشورى ١٣)

فان في معنى اقامة الدين كله معنى اقامة الحكومة الدينيه لامحالة فتحب بوجوبها فافهم. هذا الذى ذكرنا فليكن واضحا فطيب ، انما الاشكال والكلام في تحديد تحمل الضرر لاجلها فانها لاتتيسر اليوم الا بصرف الاموال واتعاب الانفس وقتل النفس ، بل والا فقتل النفوس المؤمنه او المسلمه حالك ، فيقع الكلام في ان القتل والقتل وتحمل الاضرار المالية والبدنيه اى مرتبة منها واجبة واى مرتبة منها محرمة واى مرتبة جائزة ، وهذا سؤال يصعب جوابه فانه لم يتكلم حوله في الفقه ـ حسب تتبعي ـ ولابد تنقيح هذه الجهة ، وبناء الائمة وعملهم عليهم السلام وما يدل على عدم وجوب تحمل القتل والقتل، وعمل الحسين عليه السلام لايدل على الوجوب بل غايته الجواز ومطلق الرجحان ان لم نقل بانه خاص به والا فالمرجع هو القواعد وعمل سائر الائمة كالنص في عدم الوجوب الا ان يستند سكوتهم الى العجز.

(٥) اقامة الدين

قال الله تعالى : شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه (الشورى١٣).

اقول اقامة الدين اما بمعنى العمل به فهو لايتضمن حكما جديدا واما بمعنى حفظه في حياة الانسان فهو يتحقق في ضمن الاجتهاد في الفقه وفي المسائل النظرية الاصولية الاعتقادية وفي الارشاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمقاتلة في حالة الدفاع فلا يستفاد ايضا من الاية حكما جديدا .

نعم ان قيل بشمولها لدفع المنكرات العامة واجبار الناس بالالتزام بشرايع الاسلام تصبح الاية مفيدة للحكم الجديد .

(٢٩٦)(٢٩٧) الاقامة بالحرمين

لاحظ ما ذكرناه تحت عنوان الجبر في حرف الجيم في الجزء الثالث .

(٢٩٨) الاقامة بمكة

تدل جملة من الروايات على وجوب الاقامة بمكة على من افسد عمرته المفردة بالجماع الى الشهر المقبل فيخرج الى بعض المواقيت ويعتمر ثانيا ، وقدمر الايماء اليه في حرف العين في مادة العمرة ويأتي في الكفارات في حرف الكاف .

(٥) اقامة الوجوه

قال الله تعالى: واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين (الاعراف ٢٩) الظاهر انه لاحكم جديد في الاية بأي معنى فسرت .

(٥) القول الحسن

قال الله تعالى : واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون ... وقولوا للناس حسنا (البقرة ٨٣)

السياق يدل على توجه الخطاب الى بني اسرائيل لكن المستفاد من الروايات الواردة حول الاية [1] شموله للمسلمين ايضا ، لكن في ارادة الوجوب من الامر نظر ولا بعد في حمل الامر على نوع من الرجحان كقوله تعالى : واذا حضر القسمة اولوا القربى . وقولوا لهم قولا معروفا (النساء ٨) وكقوله : قل لعبادي يقولوا التي هي احسن (الاسراء ٥٣) او على ارادة منع السب والبهتان والافتراء

١- ص ١٢٠ ج ١ تفسير البرهان .

والاتهام والله العالم

(٥) القول السديد

قال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (الاحزاب ٧٠) وقال تعالى وليخش الذين . . وليقولوا قولا سديدا (النساء ٩) .

القول اذا اريد من القول السديد ما ينافي الكذب والبهتان والافتراء وانكار حق الناس ونحو ذلك فلا حكم جديد في الايتين وان اريد منه مطلقه فيحمل الامر ان على الندب اذ لم يعهد في الفقه القول بوجوب مطلق القول السديد والسيرة ايضا على عدم الوجوب .

القول المعروف

قال الله تعالى : يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (الاحزاب ٣٢)

قيل في تفسير القول المعروف اي ما يعرفه الشرع والمتدينون وهو القول الذي لا يشير ملحنه الى اريد من مدلوله معرى عن الايماء الى فساد وريبة. ويمكن ان يراد به التكلم الخالي عن الترقيق والتليين الداعي الى ثوران الشهوة كما هو معنى الخضوع المحرم بنهي القرآن . واحتمال اختصاص الحكم بنساء النبي وحدهن مرجوح جدا فلاحظ، وفي الحقيقة ان القول المتضمن للترقيق الداعي الى ثوران الشهوة او المشير الى الريبة محرم لان القول المعروف واجب عليهن .

(٥) القول الكريم للوالدين

قال الله تعالى : وقل لهما قولا كريما (الاسراء ٢٣) اقول: لا بعد في وجوب القول الكريم في مقام التخاطب والمكالمة للوالدين فتامل ولاحظ مادة العقوق

في الجزء الثاني فانه فسر القول المذكور في الرواية المعتبرة مما لا يصح الالتزام بوجوبه فيحمل على الندب .

(٥) القيام لصلاة الجماعة

قال الله تعالى . اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك . . . (النساء ١٠٢)

هل القيام لصلاة الجماعة في حال الخوف واجب ام لا ؟ وان شئت فقل هل يجب الصلاة في الجماعة اذا اقمت في حال الحرب او في حالة مطلق الخوف من الكفار ام لا ؟ وعبارة اخرى هل الامر في الاية لوجوب صلاة الجماعة او للمنع عن الصلاة اجتماعا والامر للارشاد الى هذه الجهة حتى لا يميل الكفار عليهم ميلة واحدة فيه وجهان ولعل الثاني ارجح

(٥) قيام الليل على النبي ﷺ

قال الله تعالى لنبيه ﷺ : يا ايها المزمل قم الليل[1] الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا (المزمل ١ ـ ٤) ولاحظ مادة التهجد والصلاة .

(٢٩٩) الاستقامة

قال الله تعالى . كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين (التوبة ٧) .

---

١ ـ في رواية ابن مسلم عن الباقر(ع) : امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان يأتي عليه ليلة في الليالي لا يصلي فيها شيئا ص ٢٩٦ ج ٤ تفسير البرهان .

تدل الآية على وجوب الوفا بالعهد مع الكفار مادامواعلى عهدهم

وقال تعالى : فاستقم كما امرت ومن تاب معك (هود ١١٢)

وقال تعالى . انما الهكم اله واحد فاستقيموا اليه (فصلت ٤١)

اقول : ليس فيهم حكم جديد كما لا يخفى .

حرف الكاف

(٥) التكبير على النبي ﷺ

امر الله نبيه به في الموضعين[1] من كتابه فان حملناه على التكبير في الصلاة فيحمل الامر على الارشاد الى الجزئية وان حملناه على الابتدائي فان قلنا بوجوبه عملا بالظاهر فهو من خواصه ﷺ لعدم وجوب التكبير حسب الطريقة الفقهية على الامة وان قلنا باستحبابه فلا بأس بمشاركة غيره معه فيه.

ويمكن ان يقال ان المراد بالتكبير ليس هو التلفظ بـ (الله اكبر) بل نسبته تعالى الى الكبر والعظمة أي الاعتقاد بعظمته وكبره تعالى ووجوب مثل هذا الاعتقاد لا يحتاج بعد وجوب معرفة الله الى دليل اخر فانه مهم (فافهم).

(٥) الكتابة

قال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل - الخ (البقرة ٢٨٣)

اقول: الظاهر ان الامر للارشاد الى حفاظة الحق وعدم النزاع فيه كما

١- المزمل ٣، الاسراء ١١١.

• كيف فلا يستفاد منه الوجوب المولوي خلافا لبعضهم

(٥) كسوة السفهاء

قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وارزقوهم فيها واكسوهم. (النساء ٥)

قول قد ذكرنا في اوائل الجزء الاول ما يقتضي حمل الامر بالرزق والكسوة على الاستحباب فلاحظ.

نعم يجب كسوة الزوجة على الزوج وكسوة الفقراء بحنث اليمين وسيأتي بحث الاول في النفقات في حرف النون والثاني في باب الكفارات عن قريب.

(٣٠٠) الكفر بالطاغوت

قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا (النساء ٦٠)

قيل. الطاغوت مصدر بمعنى الطغيان كالجبروت والملكوت غير انه ربما يطلق ويراد به اسم الفاعل مبالغة . وكان استعماله في الانسان اولا على نحو الاستعارة ثم ابتذل فلحق بالحقيقة وهو خروج الانسان عن طوره الذي حد له العقل او الشرع، فالطاغوت هو الظالم الجبار - الخ.

وفي صحيحة ابي بصير[1] قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه: «لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام» فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لن يعني حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور، يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل

١- ص ٣٨٧ ج ١ تفسير البرهان.

العدل فهي عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى (الم تر الى الذين ...)

وقضية اطلاق الاية عدم جواز التحاكم الى الحاكم الجائر حتى اذا علم بتوافق حكمه حكم الحق في خصوص الواقعة صدقه فضلا عما اذا شك او علم بمخالفته له

باب الكفارات

نذكر الكفارات واحكامها على سبيل الاختصار بالترتيب التالي (١) كفارة الايلاء (٢) كفارة الجماع والاستمتاع على المحرم (٣) كفارة سائر المحرمات على المحرم (٤) كفارة خلف العهد (٥) كفارة خلف النذر (٦) كفارة خلف اليمين (٧) كفارة دخول الحائض (٨) كفارة الصيد والقتل في الحرم (٩) كفارة الظهار (١٠) كفارة الافطار في رمضان (١١) كفارة الافطار في قضاء رمضان (١٢) كفارة قتل الخطاء (١٣) كفارة قتل العمد

(٥) كفارة الايلاء

وهي كفارة اليمين الآتية فان الايلاء فرد من اليمين، وانما تجب اذا لم يطلق زوجتها واراد امساكها ومسها، واما اذا عزم الطلاق فلا تجب الكفارة فوجوبها شرطي.

فان قلت: لا ايلاء حتى يحلف الزوج على اكثر من اربعة اشهر وقد مر انه لا يمين في معصية فلا ينعقد اليمين في الايلاء ابدا حتى تجب كفارتها وذلك لوجوب الوطي في كل اربعة اشهر.

(قلت) هذا بحسب القاعدة الا ان الروايات تدل على صحتها [1] واما الكفارة

١ـ لاحظ ص ٥٣٥ الى ص ٥٤٧ ج١٥ الوسائل، بل لا يبعد دلالة الكتاب ايضا على صحتها (البقرة: ٢٢٦ـ٢٢٧).

وتدل على وجوبها تنصيصا موثقة منصور بن حازم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها [1] ولاحظ مدة الطلاق

(٣٠١ - ٣١١) كفارة الجماع والاستمتاع على المحرم

اذا جامع المحرم جهلا لاشيء عليه لصحيح زرارة وصحيح معاوية [2] وكذا نسيانا لصحيح احدهما عن زرارة [3] فما يظهر من سيدنا الاستاذ الحكيم في دليل الناسك من انحصار الدليل في الثاني بالمرسلة والاجماع غير متين واذا جامع عمدا فعليه الكفارة وهي البدنة والحج من قابل في الجملة وتفصيله ان الجماع اما في احرام العمرة واما في احرام الحج والعمرة اما مفردة واما متمتع بها اما الاول وهو العمرة المفردة - فهي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فمشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة [4] ومثله صحيح مسمع وغيره ومقتضى اطلاقهم عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة وهل الامر بالاقامة بمكة من جهة الاتيان بالعمرة في الشهر القابل وعدم الذهاب الى وطنه بحيث جاز له الخروج عنها بعد البناء على الرجوع اليها للعمرة او ان الاقامة واجبة تعبدية فيه وجهان ولعل الاول اقرب بنظر العرف

وهل يجب اتمام العمرة الفاسدة كما قطع به العلامة والشهيدان وغيرهم ام لا؟ وقد ذكر غير واحد انه ليس في كلام الاكثر تعرض لوجوب اتمامها ولوجوب

١- ص ٥٤٧ ج ١٥ الوسائل .
٢- ص ٢٥٤ ج ٩ المصدر .
٣- ص ٢٥٥ المصدر .
٤- ص ٢٦٨ المصدر .

التفريق كما في الجواهر ؛ مقتضى حكم الروايات فسادها هو الاول ومعه لامعنى للاستصحاب ولا للاستدلال بقوله تعالى: واتموا الحج والعمرة لله فان مايصلح اتمامه لله تعالى هو الصحيحة دون الفاسدة بل في صحيح ابن سنان في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله . قال اتمامهما ان لارفث ولافسوق ولاجدال في الحج [1] .

لكن لايعلم انه مصمر او مقطوع فلاحظ

نعم يظهر من سيدنا الحكيم الاجماع على وجوبه ، فان تم فهو هذا اذا جامع قبل اتمام السعي واما اذا جامع بعد السعي وقبل التقصير فلاتعرض في روايات الباب لحكمه فان لم يتم اطلاق او عموم في غيرها يحكم بعدم الفساد لاصل اصالة الصحة وبعدم لزوم اهراق الدم لاصالة البراءة لكنه في الثاني موجود فلاتصل النوبة الى الاصل بل يجب البدنة .

واما الثاني ـ وهو العمرة المتمتع بها ـ فعن صاحب المدارك بسنه فسادها بالجماع الواقع قبل السعي ووجوب البدنة وقضائها كالعمرة المفردة الى مذهب الاصحاب وانه لايعلم مخالفا فيه [2]

بل عن ظاهر العلامة انه موضع وفاق لكن صاحب الجواهر يعترف بعدم عثوره على نص في المقام كما يعترف به غير واحد وقال في آخر كلامه : وكيف كان فلم نجد دليلا معتدا به في المسألة ومقتضى الاصول عدم الفساد في عمرة المتمتع بالجماع فيها بعد ماعرف من اختصاص تلك النصوص في المفردة ، ودعوى التنقيح بعد عدم اجماع ونحوه غير مسموعة [3]

اقول . في صحيحة معاوية قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على

١- ص ١١٠ ج ٩ الوسائل .

٢- وفي الرياض : وكان عدم اشكالهم في الفساد لعدم الخلاف فيه .

٣- ص ٥٣١ كتاب الحج .

مرأته قبل ان يقصر قال . ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ورواه الحلبي ايضا .

وفي صحيحة اخرى له قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته (اهله) ولم يقصر (ولم يزر) قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه [1]

قوله (ان كان عالما) قيد لقوله (ينحر) لالقوله (ثلم) فان وجوب النحر انما هو على العالم لاعلى الجاهل كما مر ويمكن ان نستدل بها على بطلان العمرة بان الخشية عن الثلمة يدل على البطلان لكنه غير ظاهر فيه حق الظهور

وفي حسنه سليمان عنه عليه السلام والرفث فساد الحج [2] والمراد بفساده بقرينة صحيحة زرارة العمرة [3] الدالة على صحة هذا الحج وان الحج الثاني عقوبة هو استئنافه حجا اخر ، والمراد بالحج ما يشمل العمرة ايضا كما يظهر بالتأمل فيها [4] وفي صحيح معاوية [5] ومنه يظهر صحة الاستدلال بصحيحه الاخر

قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله ؟ فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما .

١ــ ص ٢٧٠ ح ٩ الوسائل .

٢ و٣ــ ص ٢٥٧ المصدر .

٤ــ قد يطلق الحج على مايقابل العمرة كما في قوله تعالى : واتموا الحج والعمرة لله وقد يطلق على ما يشملها ولا يبعد ان يكون قوله تعالى : الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ، منه اذ الحج بالمعنى الاول ليس زمانه اشهر معلومات بل من يوم التاسع من ذيحجة الى آخر الشهر على قول والى آخر ايام التشريق على قول آخر وعلى كل فزمانه ايام معلومات لا اشهر معلومات ، وانما الذي زمانه اشهر معلومات هو الحج بالمعنى الثاني أي الشامل للعمرة ايضا فاذا حرم الرفث فيهما ثبت المطلوب فان المفسد له هو هذا الرفث المذكور في الاية حسب دلالة الروايات فهو مفسد للحج والعمرة معا فافهم .

٥ــ ص ١٠٨ المصدر .

وعليه الحج من قابل [١] .

ودعوى ان المراد بالحج في اخير الروايه ما يقابل العمرة لا ما يعمهما بعيدة جدا ، فلا باس بالعمل باطلاق صدرها الا ان يقال انه معروف بما يصلح ان يكون قرينه ، ومثله صحيح حميل [٢] وغيره نعم مقتضى اطلاق هذه الروايات وجوب قضاء الحج من قابل وان امكن اعادة العمرة وهو بعيد جدا لكن الاستبعاد في مقابل الاطلاق غير مسموع مع ان خروجه بدليل - ان تم - لا يضر بالاطلاق المحكم في غيره وقال في الجواهر بعد انكار البطلان : ومع التسليم ينبغي اختصاصها بالفساد فينشاء عمرة اخرى عمرها مع سعة الوقت والا لانقلب الحج الى الافراد

اقول انشاء عمرة اخرى غير مفيد وان ذكره غير واحد فان بطلان العمرة ليس بمعنى فسادها بل بمعنى وجوب حج آخر في القابل مع صحتها فالعمرة صحيحة يجب اتمامها [٣] وبه يسقط الفرض لكنه يجب حج اخر عقوبة في القابل كما في معتمرة زيارة المشار اليها فتأمل

وقال في الجواهر ايضا . هذا كله في الجماع قبل السعي واما اذا كان بعده فلا فساد في عمرة التمتع قطعا لصحيح معاوية بن عمار السابق وغيره (وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه) فتأمل .

هذا كله في الحج الكفارة واما الدم فان جامع قبل السعي فعليه بدنة

١- ص ٢٥٥ ح ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٥٦ المصدر .

٣- قال سيدنا الاستاذ الحكيم (قده) في دليل الناسك ص ١٠٩ : وعلى تقدير الفساد فوجوب الاتمام غير ظاهر وان حكي عن غير واحد بل اللازم وجوب اعادتها من حد المواقيت اقول - وهذا انما يتم اذا خصصنا معتمرة زيارته بالحج المقابل للعمرة وهو خلاف الظاهر ومع عمومها يجب اتمامها لما دل على وجوبها ابتداءاً الا ان يقال بعدم حجية المعتمرة المذكورة .

المطلقات الكثيرة الدالة على ذلك وان لم يجد شاة لصحيح علي بن جعفر [1]

وان جامع بعد السعي وقبل التقصير فعليه جزور وبدنة بقرة كما في صحيح الحلبي [2] وان لم يجد شاة لما مر بل ان صح سند رواية ابن مسكان [3] كان المكلف مخيرا بين الجزور والبقرة والشاة ابتداءاً فتأمل

واما الثالث - وهو الحج - فادعى الاجماع والنصوص على وجوب قضائهمن فاتل اذا جامع فيه قبل وقوف المشعر وان جامع بعده فلا يبعد بصحته بمعنى عدم وجوب اعادته من قابل وادعى الاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام اذا واقع الرجل بامرأته دون مزدلفة اوقبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل [4] واطلاق المفهوم يقتضي الصحة وان واقع في مزدلفة نفسها وبهذا المفهوم تقيد المطلقات الدالة على البطلان .

هذا وفي حسنة حمران عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط . . . ثم عشى حديثه ، قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين . ويستغفر الله ولا يعود ، وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فمشى فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا [5] .

لكن في الجواهر الا ان الاجماع بقسميه على خلافه مع سعته . وقال سيدنا الحكيم (قده) انه مطروح ومحمول على نحو من العناية .

١- ص ٢٥٦ ح ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٦٩ المصدر .

٣- ص ٢٧٠ المصدر

٤- ص ٢٥٥ المصدر وفي نسخة الكليني : اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل ص ٢٥٧ المصدر .

٥- ص ٢٦٧ المصدر .

اقول : ضعف الخبر كما في عبارة الجواهر ممنوع اذ ليس في السند من يتكلم فيه الا حمران حيث ضعفه الشهيد الثاني وسيد المدارك (قدهما) لكن تضعيفهما غير متبع كما يظهر من علم الرجال وقد حكم صاحب الجواهر نفسه بحسن الرواية في محل اخر.

هذا من جهة اعادة الحج واما الحيوان فيجب البدنة اذا جامع قبل مزدلفة للروايات وقد ادعى عليه الاجماع ، بل وكذا لو جامع قبل تجاوز النصف من طواف النساء على ما قيل ، وقبل بعد خمسة اشواط واما بعده فلا كفارة اصلا وان فعل حراما والاحوط ان لم يكن الارجح وجوب البدنة مطلقا حتى اذا جامع بعد الشوط السادس من طواف النساء لعدم ظهور قوي في صحيحة حمران يقيد به المطلقات فلاحظ وان لم يجد البدنة فشاة لما مر

(بقي هنا مسائل)

(١) لا فرق في الزوجة بين الدائم والمنقطع ولا بين صورة الانزال وعدمه ولا بين الدبر والقبل ، كل ذلك للاطلاق . لكن في صحيح معاوية قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج ، قال : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل الخ[1].

الا ان المستفاد من بعض كتب اللغة شمول الفرج للدبر ايضا ، نعم لا يبعد دعوى انصرافه الى القبل وان جعله صاحب الجواهر واضحة المنع

(٢) هل الكفارة مخصوصة بمواقعة الاهل او تشمل الزنا واللواط ايضا كما اختاره صاحب الجواهر تبعا للعلامة وغيره لصدق الجماع وجماع النساء المفسر به الرفث المصرح بافساده الحج . نعم لا تشمل وطي البهائم كما لا يخفى وهو

١ـ ص ٢٦٢ ج ٩ الوسائل .

الاشهر

اقول ما افسده متين بالنسبة الى الزنا [1] دون اتيان الذكران وان كان دسه اعظم ومقتضى الاصل عدم وجوب اعادة الحج به وان نفى الخلاف فى وجوب البدنة به فتأمل .

(٣) قضية الاطلاق عدم الفرق بين الحج الواجب والمستحب وقد ادعى عليه الاجماع ايضا .

وعدم الفرق بين الحج الاصلى والحج عقوبة نعم اذا افسدهما معا لايتعدد القضاء فاذا اتى فى السنة الثانية بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء وان افسد عشر حجج .

(٤) لافرق بين المرأة والرجل فى الكفارة المذكورة ، نعم لو كانت الزوجة مكرهة سقط عنها الكفارة ، وقيل انه لا خلاف فيه ويدل عليه صحيح الحلبى [2] وحسنه سليمان [3] وصحيح معاوية [4] لكن فيه وان كانت المرأة تابعة على الجماع فعليها مثل ما عليه ، وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل

وفى الجواهر والشرائع : نعم لو كان على الزوج المكره المحرم كفارتان بدنتان بلا خلاف احده بل عن الخلاف الاجماع .

هذا كله فى كفارة الجماع ، واما كفارة سائر الاستمتاعات فهى ما يلى .

(٩) من عبث باهله حتى يمنى يجب عليه ماعلى الذى يجامع كما فى صحيح ابن الحجاج [5]

١- وهذا ليس بجرى فى العمرة والحج معا لان الرفث حرام فى كليهما وقد تقدم بحثه فى بعض الحواشى المتقدمة .

٢- ص ٢٥٨ ج ٩ الوسائل .

٣- ص ٢٥٩ المصدر .

٤- ص ٢٦٢ المصدر .

٥- ص ٢٧١ المصدر .

اقول وهو البدنة فقط دون اعادة الحج لما مر من صحيح معاوية النافية لها فيما دون الفرج

(٢) من عبث بذكره فامنى يجب عليه البدنة والحج من قابل على تفصيل مر في الجماع كما يستفاد من رواية اسحاق [١] لكن في السند صباح الحذاء وفيه اشكال يظهر من مراجعة علم الرجال .

وعلى كل يختص اعادة الحج بمورد الرواية دون غيره كما اذا امنى بالنظر او التخيل مثلا لاصالة الصحة ولبعض الروايات [٢]

(٣) من نظر الى ساق امرأة فامنى ، فان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة كما في صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام وفيه اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له [٣]

ولا شك في عدم اختصاص الحكم بالساق عرفا وللتعليل في ذيل الرواية فالموضوع هو النظر الى الاجنبية ولكن هل الحكم مخصوص بالنظر والامناء معا او يعم مجرد النظر فيه وجهان ، نعم صريح صحيح معاوية [٤] هو الاول لكنه مقطوع غير مسند الى الامام فلاحظ . وعلى كل لا يجري الحكم في السمع والامناء للاصل ولصحيح اخر لابي بصير عنه عليه السلام في رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهى حتى انزل قال . ليس عليه شيء [٥] وقريب منه موثق سماعة [٦]

ثم ان مقتضى اطلاق الصحيح الاول عدم الفرق في النظر بين كونه عن شهوة ام لا كما ان مقتضى التعليل فيه عدم جريان الحكم اذا نظر الى ما لا يحل النظر اليه من بدن الاجنبية كالوجه والكفين من المسلمة اوغيرهما من الكافرة والقاعدة

١- ص ٢٧٢ المصدر

٢- ص ٣٧٧ ج ٤ فروع الكافي .

٣ و٤- ص ٢٧٣ ج ٩ الوسائل وص ٣٧٧ ج ٤ فروع الكافي .

٥ و٦- ص ٣٧٧ ج ٤ الكافي .

والمستدلة والمحارم وغيرهن من غير شهوة على ما مر تفصيله في بحث المحرمات في المحرمات الاولى

(٤) من نظر الى امرأته بشهوة فامنى عليه بدنه او حزور ومن نظر بلا شهوة فامنى او بشهوة ولم يمس فلا شيء عليه كما تدل عليه الروايات [١] لكن في معتبرة اسحاق عن الصادق عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى ، قال ليس عليه شيء [٢] .

لكن عن المدارك وغيرها نسبه الاول الى قطع الاصحاب وعن المنتهى الاجماع عليه فهو الاحوط لزوما .

(٥) من مس امرأته او حملها او يصح بدنه عليها او لامسها من غير شهوة فلا شيء عليه للاصل مضافا الى دلالة الروايات عليه [٣]

وان حملها او مسها بشهوة فعليه دم شاة سواء امنى اولا او انزلها بشهوة حتى امنى فعليه بدنه كما يستفاد من مجموع الروايات [٤] .

(٦) من قبل امرأته على غير شهوة فعليه دم شاة ، وعلى شهوة فامنى فعليه حزور ويستغفر ربه كما في صحيح مسمع [٥] واداقبل بشهوة ولم يمن فهل عليه دم شاة او حزور ؟ مقتضى اطلاق صحيح الحلبي هو الثاني [٦]

هذا وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام في رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي ، قال عليه دم يهريقه من عنده [٧]

١ــ ص ٢٧٢ ج ٩ الوسائل .
٢ــ ص ٢٧٦ المصدر .
٣ــ ص ٢٧٥ المصدر .
٤ــ ص ٢٧٢ وص ٢٧٥ ج ٩ الوسائل .
٥ــ ص ٢٧٧ المصدر .
٦ و٧ــ ص ٢٧٦ المصدر .

لكن في الجواهر : ولم يحضرني احد عمل به على جهة الوجوب فلا باس بحمله على ضرب من الندب لان القرض كونه قد احل فلا شيء عليه الا الاثم اقول : تعليله عليل والعمدة هو اعراض الاصحاب لكن الاحتياط لا يترك

(٧) قال الصادق عليه السلام في موثق سماعه : لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له . قلت : فان فعل فدخل بها المحرم ، قال . ان كان عالمين فان على كل منهما بدنة وعلى المرأة ان كان محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليه ، الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة [1]

المستفاد منه : زائدا على ما تقدم امران .

(اولهما) وجوب البدنة على العاقد المحل العالم بالحكم اذا دخل المعقود له بزوجتها والحق به العاقد المحرم بالفحوى وقد سبق الى قطع الاصحاب

(ثانيهما) وجوب البدنة على المرأة المحلة العالمة باحرام زوجها وهل تجب بالدخول كما يلوح من صدر الرواية او بمجرد التزويج كما يظهر من ذيلها فيه وجهان و كأن الاخير ارجح فلاحظ

(٣١٢ - ٣٢٩) كفارة سائر المحرمات

الامور التي تلزمها الكفارة هي ما نذكرها بترتيب حروف الهجاء

(١) الاكل . سيأتي بيان كفارته في كفارة اللبس واستعمال الطيب

(٢) الجدال الذي هو قول الرجل لا والله، بلى والله، والمستفاد من مجموع الروايات انه اذا حلف المحرم بثلاثة ايمان صادقة فقد جادل فعليه دم شاة يهريقه ويتصدق به ، ولا كفارة في اليمين مرة او مرتين . واذا حلف يمينا واحدة كاذبة

---

١ - ص ٢٧٩ ج ٩ الوسائل .

فقد حادل وعليه دم شاة يهريقه ويتصدق به واذا حلف فوق مرتين كذبا فعليه بقرة واما اذا حلف كذبا مرتين فمن المشهور وجوب البقرة لكنه لا دليل عليه والاقوى كفاية شاتين، وهل يعتبر الولاء بين الايمان في الاول وفي اليمينين في الثاني ام لا الاظهر هو الثاني في الثاني والاول في الاول بناء على ثبوت المفهوم للوصف كما هو غير بعيد فانه في مقام التحديد خلاف لما اشتهر في السنة الاصوليين من عدمه مطلقا. ففي صحيح معاوية اذا حلف ثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد الخ وفيه يقيد اطلاق المطلقات لكن في الجواهر بعد ان حكاه عن بعض الا انه نادر يمكن دعوى اتفاق الاصحاب على خلافه ومن ذلك يظهر قوة النصوص المطلقة وعلى كل ما ذكرنا هو المستفاد من مجموع الروايات المعتبرة سندا فلاحظ [1]

لكن في الجواهر والمشهور بين الاصحاب، بل قيل لا خلاف يعتد به ان في الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق منه ثلاثة شياة ولا كفارة في ما دونه. لكن في استفادة ذلك كله مما وصل الينا من النصوص اشكال الخ

اقول: عرفت الحق مما وصل الينا من النصوص المعتبرة.

(٣) الحلق، من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة كما في صحيح زرارة وغيره [2] ومما دل على لزوم اطعام ثلاثة مساكين في نتف الابط ضعيف سندا بمحمد بن عبدالله بن هلال [3].

نعم في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده [4] لكنه مقيد بغير نتف الابط جمعا

١- ص ٢٩١ وص ٢٩٢ ج ٩ الوسائل.
٢- ص ٢٩١ وص ٢٩٢ المصدر.
٣- ص ٢٩٢ المصدر.
٤- ص ٣٠٠ المصدر.

ولا يشمل الحلق فانه يباينه هذا اذا كان الحلق بغير عذر وان كان لمرض او اذى فالمكلف مخير بين امور ثلاثة مرت في مادة الازالة في الجزء الاول ص ٢٤٥ وفي ول مادة الصوم في الجزء الثالث فلاحظ

واذ سقط بعض الشعرات بمس اليد مس غير قصد فان كان في الوضوء فلا كفارة لصحيح الهيثم قال سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او شعرتان ، فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج [1] .

بل في غير الوضوء ايضا لصحيح حمران عنه عليه السلام اومست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ، ما كان على شيء [2] فيحمل ما دل على الاطعام [3] على الاستحباب

فالمتحصل انه في حلق الرأس ونتف الرأس تعمدا وبلا عذر دم شاة وفي حلق الرأس مع العذر التخيير بين الشاة والاطعام والصوم . وفي نتف غير الابط عمدا اطعام مسكين وبغير عمد لاشيء واجب فلاحظ . هذا وعن العلامة في المنتهى والتذكرة دعوى الاجماع - عدا اهل الظاهر - على عدم الفرق بين الرأس وغيره لكنها غير حجة شرعية .

ثم الظاهر كون المدار على صدق مسمى حلق الرأس وان لم يكن جميعه. كما ان الظاهر عدم اعتبار المباشرة فلو حلق غيره مع الرضا تعلقت الكفارة صاحب الرأس سواء كان المحلق محلا او محرما فتأمل

(٤) الساق والفوق ، والاظهر عدم كفارة لهما ، والاحوط ذبح البقرة في الساق فقط وان كان هو فردا من الفوق وقدمر بحثه في ص ٧٣ من الجزء الثاني (الطبعة الاولى) فلاحظ .

---

١ و ٢ - ص ٣٠٠ ح ٩ الوسائل

٣ - ص ٢٩٩ المصدر .

(٥) التظليل المستفاد من الروايات انمن ظلل لعذر يجب عليه دم شاة[١] ولا تتكرر بتكرره في احرام واحد ، ففي احرام العمرة شاة وفي احرام الحج شاة كما تدل عليه صحيحة ابي علي بن راشد[٢] واما اذا ظلل عمدا او لغير عذر فلم اجد في الروايات ما يجب به لكن ربما يستظهر الاجماع على الحاقه بصورة العذر فلا يترك الاحتياط .

(٦) استعمال الطيب ، ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام من اكل وعطر او متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه[٣] ولادليل معتبر يدل على وجوب دم الشاة في مطلق استعمال الطيب سوى صحيحة معاوية[٤] لكنها مع الاشكال في متنها مقطوعة سندا .

نعم في صحيحتي ابن عمار[٥] ان في استعماله وجوب التصدق بقدر ما صنع ، وفي صحيح حريز عن الصادق عليه السلام لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يلتذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام. هذا هو المعتمد وما ذكره سيدنا الأستاذ الحكيم في تقوية فتوى المشهور ضعيف ، نعم قول المشهور بوجوب دم الشاة في مطلق الاستعمال احوط للاجماع المنقول

(٧) تغطية الرأس للرجل، ففي صحيح الحلبي اطعام مسكين في يده لكنه مقطوع غير مسند الى الامام عليه السلام كما يظهر من موضعين من الوسائل[٦] لكن في موضع اخر[٧] نقله عن التهذيب مسندا عن الصادق عليه السلام والموجود في نسختي

١ــ ص ٢٨٣ ج ٩ الوسائل .
٢ــ ص ٢٨٥ المصدر
٣ــ ص ٢٨٣ المصدر .
٤ و٥ــ ص ٩٥ المصدر .
٦ــ ص ٢٨٦ وص ١٤٢ المصدر .
٧ــ ص ١٣٨ المصدر .

من التهذيب [1] (وهي المطبوعة حديثا في التحف الاشرف) انه مقطوع فلا يحتج به فلم يبق الا دعوى ظهور الاجماع الموهون بعدم تعرض جماعة له كما نقله مستظهر الاجماع نفسه وهو سيدنا الاستاذ الحكيم (قده)

وقال [2] وفي الوسايل . ان كفارته اطعام مسكين لصحيح الحلبي ولم يعرف له موافق .

اقول: صريح صاحب الوسائل في باب ترك الاحرام [3] حمل الامر بالاطعام المذكور على الاستحباب ثم قال (ره) وعن الواقي انه رواه بامتثال رأسه بوجهه . اقول . فالحديث مقطوع مختلف المتن فلسقط

هذا وفي الشرائع والجواهر (وكذا نحب) الشاة (لو عطى رأسه شوك مثلا او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل على رأسه ما يستره) بلا خلاف احدهم في شيء من ذلك كما عن المنتهى والمبسوط والتذكرة الاعتراف به بل في المدارك وغيرها هو مقطوع به في كلام الاصحاب والاحتياط لا ينبغي تركه

(٨) الافتاء فيما افتى بجواز تقليم الاظفار للمحرم فقلم عليه شاة كما عن المشهور ، وممدركه روايتان لاسحاق [4] احديهما ظاهرة الدلالة ضعيفة السند ثانيهما صحيحة السند قاصرة الدلالة فالحكم مبني على الاحتياط لاجل دعوى نفي الخلاف وعمل الاصحاب فتأمل اذ يمكن جعل الصحيحة دليلا على قول المشهور بقرينة صحيحة زرارة [5] وهو غير بعيد فلاحظ .

١- ص ٣٠٨ ح ٥ الوسائل .
٢- ص ١١٥ دليل الناسك .
٣- ص ١٣٨ المصدر
٤- ص ٢٩٣ وص ٢٩٥ المصدر .
٥- ص ٢٩١ المصدر .

(٩) قص الأظفار ، ففي صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل قص ظفر من اظافيره وهو محرم ؟

قال : في كل ظفر مد من طعام حتى يبلغ عشرة ، فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال : ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان [1]

اقول : هذا سند الصدوق وقد رواه الشيخ بسنده قسمه مد من طعام لكن قيل ان الاصحاب اعتمدوا على الاول ، هذا كله في المتعمد سواء كان له عذر ام لا كما هو قضية الاطلاق لكن في صحيح معاوية عنه عليه السلام في المحرم تطول اظفاره او تكسر بعضها فيؤذيه قال : لا يقص منها شيئا ان استطاع ، فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قصة من طعام [2]

وعليه فيفرق حكم المعذور عن غيره فليس على الاول الا قصة من طعام مكان كل ظفر وان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا وامر الشاة على غير المعذور ، وهذا القول حسن ان لم ينعقد الاجماع على خلافه فلاحظ ، واما قلم الاظفار غيره سواء كان محلا او محرما فان لم يكن باختيار منه فلا كفارة عليه وان كان برضاه واختياره ففي تعلق الكفارة به تردد بل وكذا في اصل حرمته وليس القص كالحلق كما لا يخفى .

(١٠) قطع شجر الحرم ، ففي صحيح منصور عنه عليه السلام في الاراك يكون في الحرم فاقطعه ، : عليك فداؤه [3] .

اقول : الظاهر ارادة القيمة منه .

١- ص ٢٩٣ ج ٩ الوسائل

٢- ص ٢٩٣ المصدر .

٣- ص ٣٠١ المصدر .

وفي حسنة سليمان عنه عليه السلام سألته عن الوحش يقطع من الارك لدى ممكة، قال: عليه قيمه يتصدق به [1]

وفي صحيح موسى بن القاسم روى اصحابنا عن احدهما عليه السلام انه قال: اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين [2]

اقول: ان رواه الاصحاب اي جماعه من الرواة في غرض واحد فلا شك في حجية الرواية للاطمينان بعدم كذب جماعه وان روته طولا كما رواه احد عن اخر عن ثالث عن الامام فلا حجة فيها بجهاله الرواة وهذا الاحتمال غير منكر فان موسى بن القاسم ربما يروي عن الصادق عليه السلام بثلاثة وسائط [3] فيمكن ان يروي عن الباقر عليه السلام بأربع او خمس وسائط ولم يعلم ان الامام المروي عنه هو الصادق عليه السلام فعلمه الباقر عليه السلام فمشكل الاعتماد عليها فالاظهر هو وجوب قيمه ما تقلعه من الشجر مطلقا وان كان مخالفا للمشهور المدعى عليه الاجماع من وجوب البقرة في الشجرة الكبيرة، والشاة في الصغيرة والقيمة في اثمانها وهو الاحوط اذا لم تنقص قيمة البقرة او الشاة عن قيمة الشجر والاقلاحوط ذبح احدهما مع التصدق بما يساوي قيمة الشجر، ولا فرق بين المحل والمحرم في ذلك

(١١) لبس ما لا يحوز، ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم، ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة [4].

وفي صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام في المحرم اذا احتاج الى ثوب من

---

١ و٢- ص ٣٠١ ج ٩ الوسائل.

٣- وربما يروي بواسطة واحدة.

٤- ص ٢٨٩ المصدر.

الثياب (مختلفه) يلبسها قال . عليه لكل صنف منها فداء [1]

فالمتعمد للبس سواء لعذر اوغير عذر عليه الشاة وتتعدد بتعدد صروف اللباس بناء على تنزيل الفداء على الشاة وقد ادعى الاجماع بقسميه عليه في الجواهر

(١٢) القاء القملة وقتلها فمي الروايات وجوب اطعام طعام مسه لكن دلت روايات اخر على النفي فيكون الاطعام مندوبا غير واجب فلاحظ

(١٣) لبس السلاح . فمي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : المحرم اذا خاف العدو (و) يلبس السلاح فلا كفارة عليه [2] اقول : مفهومه ثبوت الكفارة في اللبس مع عدم الخوف .

وهل يكفي مطلق الصدقه او خصوص الشاة استيناساً بنظايره فيه وجهان لا شك ان الثاني احوط وان كان الاول غير بعيد فانه القدر المتيقن

(١٤) يجب على الحاج الذي لا يبيت ليالي التشريق بمنى في الجملة دم شاة ، كما قالوا ، وهذه الكفارة غير مربوطة بالاحرام كما لا يخفى وقدمر بحثه في حرف الباء في الجزء الثالث .

(٣٣٠) (٣٣١) (٣٣٢) كفارة حنث العهد

في صحيح احمد عن الجواد عليه السلام في رجل عاهد الله عند الحجر ان لا يقرب محرما ابدا فلما رجع عاد الى المحرم فقال ابو جعفر عليه السلام يعتق او يصوم او يتصدق على ستين مسكيناً وما ترك من الامر اعظم ويستغفر الله ويتوب اليه [3] .

وفي حسنة علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام . سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده ؟ قال : يعتق رقبة او يتصدق صدقة او يصوم

١- ص ٢٩٠ ج ٩ الوسائل .
٢- ص ١٣٧ المصدر .
٣- ص ٢٤٨ ج ١٦ الوسائل .

شهرين متتابعين [١]

اقول : هذا هو المشهور المدعى عليه الاجماع ولا ينافيه صحيح صفوان الجمال [٢] بل يحمل عليهما حمل المبهم على المفصل وظاهر الرواية الاولى وجوب الاستغفار زايدا على وجوب التوبة والكفارة هذا ولكن العهد ينطبق على النذر واليمين ايضا كما يصدق على غيرهما ولعل اليمين اقوى افراده فيشكل اشديه كفارة الاسهل من الاقوى بحسب فهم العرف (فتأمل) ويمكن حمل هذه الرواية على الاستحباب لكن ذهاب المشهور وقضية الجمود على لفظ النص يشطنا عن الجزم به فالاحوط لزوما الناء على ماقالوا والله العالم. ولاحظ مدة الوفاء في حرف الواو.

(٣٣٣)(٣٣٦) كفارة حنث النذر

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام ان قلت . لله على فكفارة يمين [٣]

وفي صحيح حميد عن الكاظم عليه السلام كل من عجز عن نذره فكفارته كفارة يمين [٤] .

وفي مضمرة علي بن مهزيار العشرة كتب بنذار . . نذرت ان اصوم كل يوم ست . فكتب . . . وان كنت قد افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على ستة مساكين [٥]

وفي مضمرة ثانية له في رجل نذران يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما

١- ص ٥٧٦ ح ١٥ الوسائل .
٢- ص ٥٧٤ المصدر .
٣- ص ٥٧٤ المصدر .
٤- ص ٥٧٥ المصدر .
٥- ص ٢٧٧ ج ٧ الوسائل .

عليه من الكفارة ؟ فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة[1] هذا ما وجدته من الروايات المعتبرة سندا المرتبطة بالمقام ، والمستفاد منها أمور .

(الاول) ان كفارة حنث النذر هي كفارة حنث اليمين الاتية كما اختاره جماعة من الفقهاء كما قيل ، بل نسبه المحقق في كتاب النذر من الشرائع بعد اختياره الى الاشهر ، وعن المشهور انها العتق او صوم الشهرين او اطعام الستين مسكينا لكنه لايثبت بدليل معتبر الا ان يدعى الاولوية من ثبوته في حنث العهد وليست بقطعية .

(الثاني) مقتضى الرواية الثالثة ان كفارة النذر في خصوص مخالفة الصوم المنذور التصدق على سبعة مساكين لكل يوم ولعله لاعامل بها ومع ذلك فيها اشكال اخر مذكور في كفارات الجواهر فلا بدمن رد علمها الى من صدرت عنه . كما ان مقتضى الرواية الرابعة تعين تحرير الرقبة المؤمنة في مخالفة الصوم المنذور لكنه محمول على احد افراد الواجب التخييري جمعا بين الروايات والله العالم

(الثالث) تدل الرواية الثانية على ثبوت الكفارة لاجل العجز ومجرد عدم الاتيان بالمنذور وان لم يكن معصية ، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين العجز العقلي والشرعي ، لكن مرعى حرف الحيم في مباحث حجة الاسلام ما دل على سقوط الكفارة اذا وجد خير من يمينه وندره سواء كان الخير واجبا او مندوبا فتقيد الرواية بصورة العجز العقلي والعادي . ولكن مع ذلك يشكل الالتزام بمضمونها اذا لم يكن العجز اختياريا لان كلما على الله عليه فهو اولى بالعذر

نعم في صحيح البزنطي ـ طريق الصدوق ـ عن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء .. فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فعد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير

---

١ ـ ص ٥٧٤ ج ١٥ الوسائل .

ما كفارة ذلك الصوم ؟ قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر بمد [١] .

وفي موثقة اسحاق عن الصادق عليه السلام في رجل يحمل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين [٢] .

هذا وفي الجواهر : لاخلاف ولااشكال في ان الحنث الموجب للكفارة يتحقق بالمخالفة اختيارا بل الاجماع بقسميه عليه . . نعم لايتحقق الحنث عندنا بالاكراه الذي تطابق النص والفتوى على عدم تاثير كل سبب شرعي معه ومنه الفعل الذي هو سبب الكفارة ولامع النسيان للحلف مثلا ومع عدم العلم بالمحلوف عليه [٣]

وقال في لواحق مسائل النذر . وكذا تقدم في انه انما تلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا .

اقول : بناء عليه يمكن حمل الروايات على الاستحباب والاحوط لزوما ان يتصدق الفاحر عن الصوم لكل يوم بمد او يعطي غير مدين ليصوم عنه ان تيسر عملا بالروايتين نعم الحكم مخصوص بالصوم والله العالم وسياتي بقية احكام النذر في مادة الوفاء في حرف الواو ان شاء الله .

(٣٣٧) (٣٤٠) كفارة حنث اليمين

قال الله تعالى : لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم . . . (المائدة ٨٩) .

وفي صحيح الثمالي : سألت اباعبد الله عليه السلام عمن قال والله ثم لم يف ، فقال

١ـ ص ٢٨٦ ج ٧ الوسائل .
٢ـ ص ٢٣٥ ج ١٦ الوسائل .
٣ـ كتاب الايمان في اخر مسائل المطلب الخامس .

ابوعبد الله عليه السلام : كفارته اطعام عشر مساكين مدا مدا دقيق اوحنطة . . . او صوم ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذا [1] والمعيار في عدم الوجدان الموجب للصوم ما اذا لم يكن عنده زيادة وفضل عن قوت عياله كما في معتبرة اسحاق [2] فلايكلف بتحصيله مما لايناسب شأنه كالسؤال مثلا .

اقول . واذا عجز من الصوم ايضا يتصدق على عشر مساكين بما دون المد ومما تيسر ، وان عجز عنه ايضا يستغفر الله ويظهر توبة وندامة كما في موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام وفي صحيح ابي بصير عن الباقر عليه السلام . قلت كسوتهم ؟ قال ثوب واحد [3] ومقتضى اطلاقه كفاية الحديد والمستعمل ولاحل هذه الصحيحة وغيرها يحمل مادل على اعطاء الثوبين على الاستحباب ولاشاهد على حمل الاول على العجز والثاني على القدرة كما ذهب اليه جمع ولاحظ مادة الاطعام فقد سبق فيها ما يتعلق بالاطعام .

(٥) كفارة دخول الحائض

وقد استدل على وجوبها بالاخبار والاجماع المنقول ونسب الى خيرة كثير من الاصحاب وهي الدينار في اول الحيض ونصف دينار في وسطه وربع في اخره .

وذهب جمع الى عدم وجوبها للاخبار المعتبرة [4] وهذا هو الصحيح وكل ما ذكره صاحب الجواهر (قده) في كتاب الطهارة في تقوية الاول غير مقنع ، و الاخبار الدالة على وجوبها مختلفة [5]

١ــ ص ٥٦١ ج ١٥ الوسائل .
٢ــ ص ٥٦٢ المصدر .
٣ــ ص ٥٦٦ المصدر .
٤ــ ص ٥٧٦ ج ٢ الوسائل .
٥ــ ص ٥٧٤ وص ٥٧٥ ج ٢ وص ٥٧٣ ج ١٥ الوسائل .

(٣٤١) (٣٥٨) كفارة الصيد على المحرم

ان في الروايات المعتبرة الواردة في كفارات الصيد عشرين قد تعلقت بها الكفارة واليك بيانها على ترتيب حروف الهجاء

(١) الاكل ، ففي صحيح منصور علت لابي عبدالله عليه السلام اهدي لناطير مدبوح بمكة فاكله اهلنا ، فقال لابرى به اهل مكة بأسا ، قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه [١] .

وفي صحيح معاوية عنه عليه السلام لاتاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل ، وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الاالصيد ، فان عليك فيه الفداء بجهل كان اوبعمد [٢] .

وفي صحيح اخر له[٣] عنه عليه السلام لاتاكل شيئا من الصيد فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة ، وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم احتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة وان احتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك [٤] .

وفي صحيح علي بن الكاظم عليه السلام عن قوم اشتروا لحما فاكلوا منه جميعا وهم حرم ، ماعليهم ؟ قال : على كل من اكل منهم فداء صيد ، كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا [٥] .

١ـ ص ١٩٦ ج ٩ الوسائل .
٢ـ ص ٢٢٦ المصدر
٣ـ الصحيح مني على اتحاد ابي سماك وابي شمال .
٢ـ ص ٢٢٧ ج ٩ الوسائل ولاحظ ص ٢٠٩ .
٥ـ ص ٢٠٩ المصدر .

وفي صحيح ابن ـ بطريق الصدوق ـ قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال: عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيها فيشتركون على عدد الفراخ وعدد الرجال[1]

اقول: هذه الكفارة خاصة بالذبح والاكل معا وانما كفارة القتل وحده فعن المشهور انها صغير الابل كما في الجواهر ولعله لاجل اطلاق الاية الاتية وقيل ان ظاهر هذا الصحيح الاكتفاء بجزاء واحد ولم يعرف به قائل كما اعترف غير واحد وعن العلامة الاجماع على خلافه

ثم ان في القتل فداء كما سيأتي وانما في الاكل فهل فيه فداء اخر كما عن المشهور او قيمة كما عن جمع فيه خلاف[2] ولا يبعد ان يترل الاخبار المتقدمة على الصحيح الثاني لابن عمار فيرتفع التنافي بينهما ومع فرسه يحكم بالتخيير

ثم ان الفداء ثابت في اكل الصيد حتى في صورة الاضطرار الى اكله كما في الروايات[3].

وفي اكل بيض نعامه شاة على المحرم وقيمة على المحل كما في صحيح ابي عبيدة ورواية الاعرج[4].

(٣) الاخراج مع الموت، ففي صحيح علي عن الكاظم عليه السلام سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة، كيف يصنع؟ قال: يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه[5].

وفي صحيح معاوية قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الدجاج الحبشي، فقال:

١ـ ص ٢١٠ ج ٩ الوسائل

٢ـ لاحظ ص ٥٠٦ ج الجواهر (الطبعة القديمة).

٣ـ ص ٢٣٨ ج ٩ الوسائل.

٤ـ ص ٢١٧ وص ٢١٨ المصدر.

٥ـ ص ٢٠٤ ج ٩ الوسائل.

ليس من الصيد ، انما الصيد ما كان بين السماء والارض ، . . ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما سف منها فليس له ان يخرجه [١] .

وفي صحيح يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال . قلت له : حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة ، قال له : ارى انهن كن قرهة (رفهة) قال له ان يذبح عن كل طير شاة [٢]

اقول مقتضى الجمع بينه وبين الصحيح الاول حمل الشاة على الرجحان والثمن على الاجتزاء .

(٣) الدلالة ، ففي صحيح منصور عنه عليه السلام المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء [٣] .

وفي التعدي عنها الى مطلق التسبيب وجهان

(٤) الذبح ، ففي معتبرة ابن سنان عنه عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه ، فان كان محرما فشاة عن كل طير [٤]

وفي صحيحه عنه عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ، ان عليه دم شاة يهريقه وان كان فرخ فجدي او حمل صغير من الضأن [٥]

(٥) الرمي ففي صحيح حريز قال سألت ابا جعفر عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما ، قال : على كل واحد منهم الفداء [٦] .

١ــ ص ٢٣٦ ج ٩ الوسائل .
٢ــ ص ٢٠٥ المصدر .
٣ ــ ص ٢٠٨ ح ٩ لوسائل .
٤ــ ص ١٩٣ ولاحظ ص ١٩٧ المصدر .
٥ــ ص ١٩٤ المصدر .
٦ ــ ص ٢١٢ المصدر .

وفي صحيح ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل رمى طيرا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الطير على وجهه فلم يدر ماصنع ؟ قال : عليه فداؤه . وقريب منه صحيح علي بن رمي صيد[1] وفي ذيل صحيح ابي بصير قلت فانه راه بعد ذلك يمشي قال : عليه دفع ثمنه

وفي صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل رمى طيرا فكسر يده او رجله . فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه (ص ٢٢٢ ح ٩)

وفي صحيح علي عن الكاظم عليه السلام عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه السلام عليه ربع الفداء[2]

وفي صحيح مسمع عن الصادق عليه السلام اذا رمى المحرم صيدا واصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما[3] اعلم انه ادعى الاجماع على عدم وجوب الفدية بالرمي الذي علم عدم تأثيره في الصيد وان اثم واما لو جرحه ثم راه مستويا صحيحا فقيل ضمان ارشه زمن الجرح لانها اصابة مضمونة وقيل ربع القيمة لصحيح علي عن الكاظم عليه السلام وان لم يعلم حال الحيوان المصاب لرمه الفداء وكذا اذا اصابه ولم يعلم انه اثر فيه اولا كما عن جمع

(ع) الاشتراء في صحيح ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم ، قال على الذي اشتراه للمحرم فداء قلت وما عليهما ؟ قال : على المحل جزاء قيمة البيض درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة[4]

ولاخلاف فيه وعن ثاني الشهيدين (قده) الاتفاق عليه

---

١ ـ ص ٢٢١ وص٢٢٣ ج٩ الوسائل .
٢ ـ ص ٢٢٢ المصدر
٣ ـ ص ٢٢٧ المصدر
٤ ـ ص ٢٥٢ المصدر .

(٧) اصابة الصيد وغيره ففي روايات كثيرة جدا ثبوت الكفارة بها لكن الظاهر عدم استقلالها في قبال سائر العنوانات بل هي ترجع اليها .

(٨) اغلاق الباب : ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم[١].

وفي صحيح ابراهيم وسليمان قالا قلنا لابي عبدالله عليه السلام رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه دم شاة[٢] وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه[٣].

وفي صحيح الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ، فقال عليهم قيمة كل طائر يشترى به علف لحمام الحرم. وعن الكافي : ففتحوا الباب[٤].

اقول . لاحظ تفصيل المسألة في المطولات

(٩) القتل ، قال الله تعالى : يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو اعدل منكم هديا بالغ الكعبة[٥] او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره (المائدة ٩٦) .

١ـ ص ٢٠٧ ج ٩ الوسائل .

٢ـ ص ٢٠٧ المصدر وفي نسخة التهذيب : وان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يحرك فدرهم والبيض نصف درهم ص ١٩٥ .

٣ ـ ص ٢٠٧ المصدر .

٤ ـ ص ٢٠٨ المصدر

٥ـ في صحيح ابن سنان عن الصادق (ع) من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا بعث هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا بعثه بمكة قبالة الكعبة ، وفي صحيح ابن حازم عنه (ع) عن كفارة العمرة المفردة اين تكون ؟ فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل . وفي صحيح محمد عن ابي

اقول اطلاق الاية يشمل الحرم والحل واحرام العمرة والحج[1]، كما ان ظاهرها التخيير بين الحيوان المماثل للمقتول والطعام والصيام لكن المستفاد من الروايات هو الترتيب وعليه يحمل الاية حمل المطلق على المقيد كما هو المنقول عن المشهور

ومقتضى اطلاق الاية ثبوت الكفارة في قتل كل حيوان بري ممتنع بالاصالة وان لم يكن من ماكول اللحم وهي الحيوان المماثل من الانعام وبثبت المماثلة بشهادة العدلين نعم لا تحتاج اليها فيما ثبت المماثلة بالروايات الواردة عن ائمة العترة عليهم السلام وفي عصرها نرجع اليها. نعم لا تشمل الاية الحيوانات التي لا مثل لها في الانعام كحشرة من صغار الحيوانات بل ربما يدعى انصراف الصيد الى حلال اللحم فقط لكنه غير ثابت نحو يعتمد عليه

واليك بعض الروايات الواردة حول الموضوع.

(١) صحيح حريز عن الصادق عليه السلام الوارد حول الاية - في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة. وقريب منه حسنة سليمان عنه عليه السلام وزاد. وفيما سوا ذلك قيمته[2]

الحسن (ع) عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس؟ فقال اري ان يعديه بشاة يعني (ص ٢٤٦ وص ٢٨٨ ج ٩).

اقول: ما الوسط فلا بأس بالالتزام به في مورده - وهو العمرة المفردة - خلافا لجماعة او للمشهور لكن في غير كفارة الصيد لتقدم القران على الغير في مورد الاجماع في عرض التعارض بعموم من وجه فافهم. واما كفارة غير الصيد في الحج والعمرة فلادليل على تعيين مكانها سوى الصحيح السابق. بل اطلاق معتبرة اسحاق يدل على نفيه (ص٢٤٧ ج ٩) فتأمل. لكن المشهور ان ما يلزم المحرم من فداه يذبحه او ينحره بمكة وكان معتمرا وبمنى ان كان حاجا والله العالم

١- ظاهر صحيح ابن سنان المتقدم في الحاشية السابقة تقيد اطلاق الاية بغير الحج على وجه

٢- ص ١٨١ ج ٩ الوسائل.

وهذا الذيل يعطي حكما كلي وهو وجوب التصدق بقيمة الصيد المقتول في غير ما ثبت ذبح المثل كما لا يخفى لكنه يقال انه مخالف للاية المتقدمه الا ان يحمل على التخيير بينه وبين الذبح ، ويحمل القيمة على اطعام الطعام كما في الاية .

نعم في غير المماثل للانعام اذا لم يكن له تقدير شرعي يجب القيمة لهذه الرواية ولا خلاف فيه ايضا

والاحسن رد علم الحسنة الى من صدرت عنه لان ظاهره تخصيص مدلول الاية بثلاثة حيوانات فقط وهو كما ترى

(٢) صحيح يعقوب عنه عليه السلام قلت المحرم يقتل نعامة قال : عليه بدنة من الابل ، قلت يقتل حمار وحش ، قال عليه بدنة قلت البقرة ؟ قال . بقرة [1] قلت مقتضى الجمع بينهما التخيير في الحمار الوحشي بين البدنه والبقرة وان فرض مخالفته للفهم العرفي يقع التعارض بينهما

(٣) صحيح ابي عبيدة عنه عليه السلام : اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما [2]

الروايه خاصة بما اذا كان المكلف متمكنا من بذل القيمة لكن الحيوان المماثل للمقتول لا يوجد حتى يشتريه ولذا جعل لكل مسكين نصف صاع حتى تمام قيمة الجزاء عن النعم ويمكن ان يحمل عليه قوله (فان لم يقدر على الطعام) على هذه الصورة ايضا ، ولا اقل من انه مطلق يقيد بالصحيح الاتي الصريح في عدم

---

١ ــ ص ١٨٢ ج ٩ الوسائل .
٢ ــ ص ١٨٣ المصدر .

يمكن المكلف من بدل القيمة فلا مشاقة بينه وبين غيره فلاحظ

ثم الذى يجب بذله هو ما يسمى طعاما للاية وهذه الرواية وغيرها دون خصوص البر كما يظهر من بعض الماثر .

(٤) صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام : من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشترى (به خ) بدنة[1] فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام [2] وقريب منه صحيح ابى بصير - بطريق الصدوق -[3] وصحيح على بن جعفر [4]

(٥) صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام فى رجل قتل نعامه ، قال: عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة [5]

اقول : الظاهر عدم الخصوصية فى النعامة فيجرى الحكم فى غيرها ايضا ، فيقيد به ما قبله . والمتحصل مما سبق امور .

١- نعم فى موثقة يونس عن الصادق (ع) فى المضطر الى ميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد وعليه فداؤه قلت فان لم يكن عندى ؟ قال . فقال تقصيه اذا رجعت الى مالك (ص ٢٤٧ ج ٩) .

٢- ص ١٨٦ ج ٩ الوسائل .

٣- ص ١٨٣ المصدر .

٤- ص ١٨٤ المصدر .

٥- ص ١٨٥ المصدر .

(الاول) ان من عنده قيمة الحيوان الممائل لكنه لا يوجد ليشتريه فعليه صرف القيمة في الطعام لكل مسكين مدان ـ أي نصف صاع ـ فان لم يمكن تحصيل الطعام اصلا عليه ان يصوم لكل نصف صاع يوما كما هو مدلول صحيحة ابي عبيدة وعليه تحمل صحيحه ابن مسلم [1] ولم احد من ذكر هذا الوجه

(الثاني) عير المتمكن من قيمة البراء في البدنة عليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد واحد ومع القدرة عليه صوم ثمانية عشر يوما وعن المشهور صوم ستين يوما ومع العجز عنه صوم ثمانية عشر يوما ولا دليل عليه بعد ما عرفت مورد صحيحتي ابي عبيدة وابن مسلم وهكذا الكلام فيما اذا عجز عن قيمة البقرة والشاة والاطعام او عليه الصوم تسعة ايام وفي الثانية ثلاثة ايام

(الثالث) انما يجب اطعام الستين والثلاثين والعشرة اذا لم تقل قيمة البدنة والبقرة والشاة عن قيمة الاطعام والا يكتفى في الاطعام بما يساوي قيمتها ، وهل ينقص من ايام الصوم المعدودة السابقة اذا عجز عن الاطعام في هذا الفرض بمقتضى قوله : (مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام) اولا ؟ فيه وجهان نعم لو زادت عنه كفى اطعام العدد المذكور والفاضل له لصحيح زرارة وابن مسلم وللتحديد في غيره

بقي الكلام في قتل غيرما تقدم من الحيوانات وجزائها فنقول .

(٩) في صحاح ثلاثة عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام ان في الارنب دم شاة [2]

اقول : ومع العجز عنها صوم ثلاثة ايام ومع وجود الثمن وفقد الشاة يطعم الطعام ومع عدمه يصوم لكل مدين يوما لما مر وهذا الكلام مطرد في كل ما وجب عليه الشاة كما هو المشهور المدعى عليه الاجماع .

١ـ ص ١٨٥ ح ٩ الوسائل .

٢ـ ص ١٨٩ المصدر .

واما الثعلب فالاظهر الحاقه بالارنب حكما فان صاحب الجواهر لم يجد خلافا فيه، وهذا يكفي لاثبات المماثلة المذكورة في الاية فان فتوى المجتهدين به اقوى من حكم العدلين بها وان كان الرواية الواردة فيه ضعيفة سندا [1] لكن المعتمد اطلاق الاية المباركة ضميمة فتوى العلماء الا ان يقال ان فتوى العلماء غير مستند الى ادعاء المماثلة بل الى الرواية الضعيفه ولا نقول بالانجبار فتأمل

(٢) في حسنة سليمان عن الصادق عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم اللبن واكل من الشجر

وفي حسنة اخرى له عن الباقر عليه السلام قال . في كتاب امير المؤمنين عليه السلام . من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم [2]

اقول لا بعد في حمل الدم في هذه الرواية على ما في سابقتها حتى بالنسبة الى غير القطاة لوحدة المصدر وهو كتاب علي عليه السلام ولقوله او نظيرهن ولا خلاف فيه ايضا يجده صاحب الجواهر ولابد في الحاق نظائرهن بهن ايضا لقوله عليه السلام (او نظيرهن).

بقي الكلام في تفسير الحمل (بالتحريك) فعن جملة من كتب العلامة ان حده ان يكمل له اربعة اشهر وان اهل اللغة يسمون ولد الضان حملا . وعن ادب الكاتب . فاذا بلغ اربعة اشهر وفصل عن امه فهو حمل وخروف والانثى خروفة .. وعن بعضهم ما يخالفه . وهل يجزي في صورة تعذره او عدم القدرة على اشترائه ما سبق ؟ فيه وجهان .

(٣) في صحيح مسمع عنه عليه السلام في اليربوع والقنفذ والضبع اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه، وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد [3]

١ و٢ـ ص ١٩٠ ج ٩ الوسائل .
٣ـ ص ١٩١ المصدر .

اقول : الحدى ـ على ما قيل ـ الذكر من اولاد المعز في السنه الاولى . وقيل انه ما تضعه امه الى ان يرعى ويقوى وقيل انه من اربعة اشهر الى ان يرعى وقيل غير ذلك .

وعلى كل لا يلحق بالثلاثة غيرها من نظائرها في وجوب الحدى

(٤) في صحيح معاوية قال قلت لابي عبدالله عليه السلام محرم قتل عطاية قال كف من طعام [١]

(٥) في صحيحه معاوية عنه عليه السلام ان في قتل الزنبور عمدا شيئا من الطعام اذا لم يرد وان اراد الانسان فجاز فقتله [٢] ، والظاهر عدم الكفارة حينئذ

(٦) في صحيح حريز عنه عليه السلام المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه فعليه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم [٣] وفي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام في محرم ذبح طيرا ، ان عليه دم شاة يهريقه ، فان كان فرخ فحدى او حمل صغير من الضأن [٤]

وفي صحيح صفوان عن الرضا عليه السلام من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم ليشترى علفا لحمام الحرم [٥]

اقول : المدار هو قيمة وقت القتل ، ولا خصوصية للدرهم فانه انما ذكر في هذه الرواية وغيرها من جهة انه قيمة الطير في تلك الزمان. لكن ربما يلوح من صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام . في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم ان الدرهم قيمة الحمامة شرعا . وفي الجواهر : مع

١ـ ص ١٩٢ ج ٩ الوسائل .

٢ـ ص ١٩٣ المصدر .

٣ـ ص ١٩٤ المصدر

٤ـ ص ١٩٦ المصدر .

٥ـ ص ١٩٥ المصدر .

طلاق الاصحاب وجوب الدرهم من غير التفاوت الى القيمة السوقية وفي المدارك ان المتجه اعتبار القيمة مطلقا قلت لكنه مخالف لكلام الاصحاب المقطوع فيه بعدم ارادة كون ذلك قيمة سوقية له ، مع ورود اختلاف الارنبة والطيور . اقول : والاحتياط سبيله واضح ولا يجوز تركه .

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام ان قتل المحرم حمامه في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمامه مكة، دون قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .

والمستفاد من النصوص المزبورة ان على المحرم القاتل في الحرم شاة وثمن الحمامة وعلى المحرم القاتل في غير الحرم شاة وعلى المحل القاتل في الحرم قيمة درهم وعليه في قتل الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم لصحيح ابن الحجاج على ما مر كما ان على المحرم في قتل القراح حمل او جدي وفي وطء البيض درهم قبل تحرك الفرخ فيه .

واما بعده ففي صحيح علي [1] التصدق عن كل فرخ بشاة . وقد حملت الشاة على الحمل واطلاقه يشمل المحل ايضا وهو المنقول عن المشهور المدعى على بعض صورهـ الاجماع ولا فرق بين كون الحيوان المقتول في الحل او الحرم لكن الالتزام به مشكل كما ذكره صاحب الجواهر ايضا. بعد ان كان القاتل في الحرم كما يدل عليه صحيح مسمع (ص ٢٢٩) وفي حسنة حمران عن الباقر عليه السلام قلت له : محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا: عليه الفداء والجزاء ويعزر . قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال: عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد وليقم (يقلب خ) للناس كي ينكل غيره [2] .

١ــ ص ١٩٤ ج ٩ الوسائل .

٢ــ ص ٢٤١ المصدر .

(٧) في صحيحة ابي ولاد : خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة فمر بنا طائر صاف جناحه او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات . . فقال (اي الصادق عليه السلام) : عليكم فداء واحد ودم شاة دمه تشتركون جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد، ولو كان ذلك منكم تعمدا . لوجبت على كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد : وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم [1]

(٨) في قتل جراده تمرة ، وفي قتل كثير منها كف من طعام ، وفي قتل اكثر منها شاة كما يستفاد من مجموع الروايات [2] لكن المشهور المدعى عليه الاجماع - على ما في الجواهر - ان في قتل الكثير شاة ، كل ذلك اذا امكن التحرز منها والا فلا اثم ولا كفارة كما في صحاح الاخبار [3]

(تنبيه) في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في محرم اصاب صيدا قال: عليه الكفارة قلت : فان اصاب آخر ؟ قال : اذا اصاب آخر فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل : ومن عاد فينتقم الله منه [4]

اقول : دليل الرواية قرينة على اختصاص الحكم بصورة تعمد المحرم ففي غيره يرجع الى اطلاق صحيح معاوية الدال على تكرار الكفارة بتكرار الصيد [5] ولا مانع من حرمانه في صورة تعمد المحل في الحرم وفي حرمانه في المحرم العامد مع تعدد الاحرام اشكال .

(٩) كسر البيض ولو بوطء الفحل . ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل...

١- ص ٢١١ ح ٩ الوسائل .
٢- ص ٢٣٢ المصدر .
٣- ص ٢٣٣ وص ٢٣٤ المصدر .
٤- ص ٢٤٥ المصدر .
٥- ص ٢٤٤ المصدر .

فما تنتج الابل فهديا بالغ الكعبة [١] .

وفي صحيح الكناني عنه عليه السلام في محرم وطيء بيض نعام فشدخهن فقال : قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان المتاع هديا بالغ الكعبة ما وطئه او اوطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه [٢] .

وصحيح علي عن الكاظم عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قال : عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر [٣]

وفي حسنة سليمان عن الصادق في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام كفارة من الابل [٤]

وفي حسنة اخرى له عنه عليه السلام سألناه عن محرم وطيء بيض القطاة فشدخه، فقال: يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض للنعام من الابل [٥] .

اقول : وحمل على ما اذا ما لم يترك فرخه ومع العجز عن ارسال الابل عن كل بيضة شاة ومع العجز عنه التصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز عنه الصيام ثلاثة ايام كما عن المشهور ومدركهم خبر علي بن حمزة المعيف . وعن جماعة اجراء هذا الحكم في صورة العجز عن ارسال فحولة الغنم في كفارة كسر بيض القطاة ايضا ولادليل عليه .

وفي صحيح علي عن الكاظم عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض

١- ص ٢١٤ الوسائل ج ٩
٢- ص ٢١٥ المصدر .
٣- ص ٢١٦ المصدر .
٤- ص ٢١٧ المصدر .
٥- ص ٢١٨ المصدر .

فراخ قد تحرك ، فقال : عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ، وان يتصدق بلحومها ان كان محرماً وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً (درهما او شبهه) او يشتري به علفاً (ليطرحه) لحمام الحرم [1]

(١١) الامساك مع الموت فعن حسنه بكير عن الباقر عليه السلام في رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال: ان كان حين ادخله خلى سبيله فلاشيء عليه ، وان امسكه حتى مات فعليه الفداء [2] .

وفي الجواهر : (ولو امسك المحرم صيدا) في الحل (فدخله محرم اخر فمن كل منهما فداء) كاملا بلا خلاف احده بيننا بل عن الخلاف والتذكرة الاجماع عليه بل ولا اشكال فيه في الثاني بل في الاول لا ولويته من الضمان بالدلالة (ولو كان في الحرم تضاعف الفداء) بوجوب القيمة معه

بقي في المقام امور

(١) الصيد هو الحيوان الممتنع حلالا او حراماً بالاصالة على الاظهر ، فيحرم قتله ، بل المستفاد من بعض الاخبار المعتبرة [3] حرمة قتل مطلق الدواب وان فرض عدم صدق الصيد عليه، فجاز قتل غير الممتنع ولو صار ممتنعا بالعرض وقد ادعي عليه الاجماع كما ان الممتنع بالاصالة لا يجوز قتله وان صار اهليا بالعرض للاصل او الاطلاق وقد ادعي عليه الاجماع ايضا ويجوز صيد البحر كتابا وسنة واجماعاً وقتل ما يخاف منه على نفسه [4].

(٢) يجوز قتل الافعى والعقرب والفأرة والاسود ورمي الغراب والحدأة كما في الروايات [5] وفي جواز قتل كل حية لم ترد المحرم اشكال

١- ص ٢١٩ ج ١٩ الوسائل .
٢- ص ٢٣١ المصدر .
٣ و ٤ و ٥- ص ١٦٦ ج ١٩ الوسائل .

وفي الصحيح[1] يقتل المحرم الزنبور والسبع والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وعلمه. وقال: الكلب العقور هو الذئب اقول فلا بأس بقتلها ويجوز قتل سباع الطير الصائل لعموم الحرم لرواية معتبرة[2]

(٣) لا ملازمة بين الكفارة والحرمة ولا بين الجواز وعدم الكفارة، فلا يكفي الحرمة لاثبات الكفارة كما ان ثبوتها لا يكفي للحكم بالحرمة، فلابد في اثبات كل منهما من دليله الخاص، هذا ما يستفاد من مجموع الروايات

(٤) ادعوا الاجماع على نفي الكفارة عن قتل السباع ماشية كانت او طائرة، اردية ام لم ترد ثم قيل بثبوتها في خصوص قتل الاسد اذا لم يرد المحرم لرواية وادعى الاجماع عليها ايضا لكن الرواية ضعيفة فحاله حال غيره، ويمكن ان يجعل هذا الاجماع مقيدا للاية ومخصصا لقول الصادق عليه السلام في الصحيح[3] في المحرم يصيد السبع: عليه الكفارة في كل ما اصاب فتدبر

(٥) المشهور المدعى عليه الاجماع ان كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد فداء او بدله او قيمته او المحل في الحرم من القيمة على الاصح يجتمعان على المحرم في الحرم كما في الشرايع والجواهر. واستدل له بصحيح معاوية[4]: ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم ففيه واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فالما عليك فداء واحد. وغيره

قال صاحب الجواهر (قده): فالتحقيق وجوب القيمة على المحل في الحرم ووجوب الفداء على المحرم في الحل ان كان له فداء، ووجوبه مع القيمة عليه في

١- ص ١٦٨ ج ٩ الوسائل.
٢- ص ٢٣٧ المصدر.
٣- ص ٢٤٣ المصدر
٤- ص ٢٤١ ج ٩ الوسائل.

المحرم والاقيمتان .

(ع) اذا كان الصيد مملوكا يضمن زائدا على ما تقدم المثل او القيمة للمالك اذا اتلفه وادا عدمه ضمنه الارش جمعا بين القواعد

هذا بعض الكلام في كفارات الاحرام والحرم وتمام الكلام فيها في المطولات

٣٥٩ ـ ٣٦٢) كفارة الظهار

قال الله تعالى : والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا (سورة المجادلة) .

اقول : هذه الكفارة غير واجبة نفسيه، وانما هي شرط جواز اباحة الوطي، فقط او مع سائر انواع الاستمتاع بعد الظهار كما يظهر من الاية والروايات

نعم اذا وطئها قبل التكفير لزمه الكفارتان بلا خلاف معتد به بعد بعض فقهائنا المتتبعين بل عن جماعة من الاعلام دعوى الاجماع عليه. واليك الروايات المعتبرة المربوطة بالمقام

(١) صحيحة الحلبي [١] قال - سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته .. لا يمسها حتى يكفر ، قلت فان فعل فعليه شيء ؟ قال : اي والله انه لاثم ظالم ، قلت : عليه كفارة غير الاولى ؟ قال نعم يعتق ايما رقبة [٢] .

(٢) صحيحه الاخر عنه عليه السلام : فان واقع قبل ان يكفر ؟ قال : يستغفر الله ويمسك حتى يكفر [٣] .

١ـ بناء على ان المراد بابي المغرا الواقع في سنده هو حميد بن مثنى

٢ـ ص ٥٢٧ ج ١٥ الوسائل .

٣ـ ص ٥٢٦ المصدر .

اقول: لا يبعد حمله على ان تكفر بكفارتين بقرينة الرواية الاولى الناصة على ذلك.

(٣) صحيح ابن سنير عنه عليه السلام اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس هذا اختلاف [١] اقول ان كان المراد من المرة الثانية الثانية بالنسبة الى المواقعة الواقعة قبل الظهار فيطبق الصحيح على الصحيح الاول. وان كان المراد منها بالنسبة الى ما بعد المواقعة فلا ينافي الاول ايضا فان ذلك يثبت الكفارة للمرة الاولى وهذا للثانية وبه استدل للمشهور على وجوب تكرير الكفارة بتكرر الوطء. وبظهور الادلة في كون الوطء قبل التكفير سببا لها

نعم لا دليل في ورود الرواية في خصوص الظهار الا انه مظنون ولعل هذا الظن مع فهم المشهور يكفي لا ثباته نعم لا اشكال في تكرر الكفارة بتكرار الظهار وقد دل عليه جملة من الروايات المعتبرة سندا [٢] لكن في صحيحه ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحدة، قال: عليه كفارة واحدة [٣].

ومقتضى الجمع تقييد تلك الروايات بتعدد المجلس لكنه لا قائل به كما عن الشهيد الثاني (قد) ولا حله لابد من الاحتياط واما ما اورده صاحب الجواهر (قده) على هذا الجمع فهو غير قوي.

ولو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة كما عن المشهور المدعى عليه الاجماع ويدل عليه صحيحا حفص وصفوان [٤] لكن في صحيح عبيد عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال: عليه كفارة

١- ص ٥٢٦ ج ١٥ الوسائل.
٢- ص ٥٢٣ المصدر.
٣- ص ٥٢٤ المصدر.
٤- ص ٥٢٥ المصدر.

واحدة وحكم في الجواهر بانه فاقد لشرائط الحجية ولعله لاحتمال اعراض المشهور عنه و لاحتياط سنده واضح

(٤) صحيح حميل عن الصادق عليه السلام قلت فان صام (اي المظاهر فمرض وفطراً يستقبل او يتم ما بقي عليه؟ قال: ان صام شهرا ثم مرض استقبل، فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه [1].

اقول فيه بحث قد ذكره في كفارة افطار رمضان فلاحظ

(٥) صحيح ابي بصير عنه عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا يقوى على الصيام؟ قال: يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام [2].

اقول: والاظهر عدم اشتراط التتابع في صوم هذه الايام لعدم دليل معتبر عليه.

(فائدة) اذا تحرا المظاهر من حصال الكفارة هل يحرم عليه الوطء حتى يجد ما يكفر كما عن الاكثر او يجوز له الاستمتاع كما عن الاكثر ايضا، ويدل على كل منهما روايات معتبرة سندا [3] والترجيح لا يخلوا عن اشكال.

(٣٦٣ـ٣٦٩) كفارة الافطار في رمضان

من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وعصيانا [4] يجب عليه عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا.

ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل افطر من شهر رمضان متعمدا

١ـ ص ٥٥١ ج ١٥ ولاحظ ص ٢٧٢ ج ٧ الوسائل.

٢ـ ص ٥٥٨ ج ١٥ الوسائل.

٣ـ ص ٥٥٤ وص ٥٥٥ المصدر.

٤ـ اعتبار العمد في الاستثناء محل بحث.

يوماً واحداً من غير عدد [1] قال عتق نسمة، او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً، فان لم يقدر تصدق بما يطيق [2]

وفي صحيح محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان قال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً [3]

لكن في موثقة عبد الرحمن عنه عليه السلام خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل [4] فيحمل العشرون على الفضل

وفي صحيح علي عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل انكح امرأته وهو صائم في رمضان ماعليه؟ قال عليه القضاء وعتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً، فان لم يجد فليستغفر الله [5]

وفي موثقة سماعة المصمرة سألته عن رجل نكح اهله في رمضان متعمداً قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وان (ابن) له مثل ذلك اليوم [6]

لكن من المحتمل قوياً سقوط الالفين في الرواية وان الاصل حرف (او) مكان حرف (واو) العاطفة اذ ان الواو بمعنى (او) وذلك لموثقة اخرى له [7] المشتملة على حرف (او) والمطلوب قوياً اتحاد الراويين

وهل هذه الموثقة قرينة على استحباب الترتيب في صحيح علي السابق او

١ـ من النذر الاكراه والخبر بالكذب ليس فيه تعمد و لظاهر ان الافطار المستند الى الجهل ولو من التقصير ليس افطاراً عن تعمد عم المتردد الذي يرجح في رأيه جواز الافطار متعمداً ظاهراً فلاحظ.

٢ـ ص ٢٩ ج ٧ الوسائل.

٣ـ ص ٣٠ المصدر.

٤ و٥ـ ص ٣١ المصدر.

٦ـ ص ٣٦ المصدر.

٧ـ ص ٣٢ المصدر.

هو قرينه على تقييدها وتقييد غيرها فيه وجهان اوجههما الثاني لاطهريه صحيح علي من غيره فيحمل غيره عليه بحسب الصناعه الاان يقال ان المسأله مورد الابتلاء المكلفين ولو كان كذلك لبان واشتهر ولم يجهله المشهور حيث لاقلا ، ومع الشك نرجع الى اصاله البرأته عن الوجوب التعيني عن الصيام مع القدرة عليه مثلا فلاحظ وهذا هو المنقول عن المشهور ، بل الاول لم يعرف الا عن النعماني والسيد المرتضى وان نسب الى محتمل الخلاف .

ثم ان مقتضى اطلاق الروايات المتقدمه وغيرها عدم الفرق بين الافطار بالحرام وبين الافطار بالحلال لكن في روايه الهروي عن الرضا عليه السلام متى جامع حراما اوافطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم [1] وقد التزم به جمع

لكن سند الرواية ضعيف ، وما في المستمسك من اثبات اعتباره غير مقنع نعم هنا رواية اخرى رواها الصدوق باسناده عن محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري يعني عن المهدى عليه السلام فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه ان عليه ثلاثة كفارات [2] .

اقول . سند الشيخ الصدوق الى الاسدي المذكور صحيح والاسدي نفسه ثقة والعمري حاله في الوثاقه والجلالة ظاهرة فلم ادري لم لم يعتمدا على هذه الرواية المعتبرة سندا وانما اعتنوا بتلك الرواية الضعيفة ، الا ان يقال ان جملة (يعني عن المهدى عليه السلام) ليست من كلام العمري بل هو من الاسدي او الصدوق

---

١ ـ ص ٣٥ ج ٧ الوسائل .

٢ ـ ص ٣٦ المصدر .

ومشائخه الثلاثة الذين رووا هذا الخبر من الأسدى له فذكرها اجتهاد من احدهم بحجة ان العمرى لايعتنى من قبل نفسه مع القرائن على اعتماد العمرى فى فتواه هذه على روايه الهروى الضعيفة لكن الانصاف مع هذا الاحتمال جدا وانى لا ارى محورا لطرح هذه الرواية بل اقول : بوجوب كفارة الجمع المذكورة من باب الاحتياط فى مورد الرواية وهى الجماع والطعام المحرمين عليه والله سبحانه العالم

ثم ان للمقام فروعا نذكر اهمها مستعينا بالله تعالى

(١) لاشك فى تكرر الكفارة بتكرر المفطر فى يومين او اكثر، بل ادعى عليه الاجماع بقسميه وتقتضيه اصاله عدم التداخل

واما تكررها بتكرره فى يوم واحد فلادليل عليه فان الافطار لايصدق فى استعمال المفطر ثانيا، فان الصوم قدفسد وانشق بالمفطر الاول ووجوب الامساك بعده - على تقدير ثبوته - وجوب تعبدى فان الامساك المذكور ليس صوما حقيقة نعم يستفاد من بعض الروايات ثبوت الكفارة بسبب بعض الافعال لابعنوان كونه مفطرا كالجماع والاستمناء لكن الاظهر الحاقهما بغيرهما لاشتراك دليلهما اليه واما الروايات الواردة فى تكرر الكفارة بتكرر الوطء [1] فهى فاقدة لشرائط الحجية فلاعبرة بها .

(٢) مقتضى اطلاق ادلة الكفارة ثبوتها بمجرد فعل المفطر سواء فسد صومه بمفسد قهرى او اختيارى املا .

نعم يمكن ان يقال بانه لا امر بالصوم واقعا فى فرض حدوث الموانع الاضطرارية بل الموانع الاختيارية التى حارفعلها لكن لابد من اثبات ان الكفارة مسببة عن افطار الصوم الواجب الصحيح لولا المفطر المحرم وهو مشكل اوممنوع لاسيما بملاحظة اطلاق الكفارة ولذا تجب الكفارة باستعمال المفطر وان فسد

١ـ ص ٣٦ ج ٧ الوسائل .

صومه اولا بقصد الافطار والله العالم .

(٣) اذا استكرهه الزوج الصائم زوجتها الصائمة في المواقعه فعليه كفارتان وضرب خمسين سوطا كما في رواية مفصل [1] وعن المحقق في المعتبر ان سندها ضعيف لكن علمائنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية فيجب العمل بها وتعلم نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام باشتهارها انتهى

وفي العروة وغيرها . وان اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فكذلك على الاقوى وان كان الاحوط كفارة منهما وكفارتين منه اقول والمسألة مشكلة واذا جامعها في اليوم او اكرهها على مقدمات الجماع حتى الموجبة لانزالها او على الجماع وهو غير صائم لعذر وكذا اذا وطأها بالاجنبية مكرهها لا يجب عليه كفارتها وان كان الحرام في الاخير افحش ، وذلك لعدم شمول الرواية المتقدمة لهذه الفروض

(٤) مقتضى صحيح ابن سنان المتقدم وجوب التصدق بما يطيق في صورة العجز عن الخصال الثلاث كما ان مقتضى صحيح علي وجوب الاستغفار في الصورة المفروضة ، ومقتضى الجمع بينهما اتيان الامرين معا او التخيير بين الامرين المذكورين الآن يفهم ترتب الثاني على الاول بلا ارتكاب والاحوط هو الاول

واما صوم ثمانية عشر يوما مع العجز عن صوم الشهرين في غير الظهار فقد استدل على وجوبه برواية ضعيفة سندا ودلالة [2]

(٥) اذا تصدق بما يطيق او استغفر ربه ولو مرة واحدة عند العجز عن العتق وعن صيام الشهرين واطعام ستين مسكينا ثم تمكن من احدها هل يجب ام لا فيه وجهان من اطلاق النص الدال على كفايتها مطلقا ومن ان الكفارة غير موقتة بل

١- ص ٣٨ ج ١٧ الوسائل .
٢- ص ٢٧٩ ج ٧ الوسائل .

ولادليل على كونها فورية فيكون المراد من العجز المستمر فرفعه في حين يكشف عن عدم تحقق الشرط رأسا اذلم يكن الشرط ، العجز الخيالي بل العجز الحقيقي فيلحوا البدل ويجب ماتمكن منه من اصل الكفارة

(٦) الاطعام اما بالاشباع واما باعطاء كل فقير مدا مما يصدق عليه الطعام اما الاول فظاهر واما الثاني فلشهوته في غير كفارة رمضان وقد ادعى عدم القول بالفصل بين الكفارات ولعله من جهة فهم عدم الخصوصية في افرادها في مثل هذه الاحكام وهوغير بعيد .

(٧) لابد من اطعام ستين ولايكفي اطعام المسكين ستين مرة لانه خلاف ظاهر الروايات بل بعضها يدل على خلافه [1] واذا تعذر استيفاء العدد فمع التمكن من الصوم وجب اختياره ومع العجز عنه يسقط القول بعدم وجوب تكرر اطعام المتمكن منه حتى يتم الستون عملا باطلاق صحيح علي المتقدم فتدبر لكن حكي نفي الخلاف على وجوبه بل عن ظاهر الشيخ الاجماع عليه ويدل عليه خبر السكوني في كفارة اليمين [2] وهذا هو احوط لكن الاحوط عدم الاكتفاء به اذا تمكن بعد ذلك من الصوم اواطعام ستين مسكينا .

(٨) المفهوم من الاطعام اعتبار الاكل ، لكن قيل بعدم اعتباره فمعه لزم عدم الاجتزاء بمجرد التصدق حتى يتحقق الاكل في الخارج وهو خلاف المقطوع به من النصوص ، فالمراد من الاطعام هو بذله اوتمليكه للفقير ليأكله كما فسر في النصوص .

(٩) التتابع المعتبر في صوم الشهرين في المقام وغيره ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر شيئا اواياما منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد

---

١ و٢ـ ص ٥٦٩ ج ١٥ الوسائل .

الصوم كله كما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام وقريب منه موثقة سماعة [1] وانما ترك التتابع لعذر كالمرض والحيض وغيرهما ولو قبل صوم شهرين على ما صام ولا يجب الاستئناف كما يظهر من صحيح رفاعة [2] واطلاقه يشمل صوم كفارة الظهار وغيره بل هو منصوص في صحيحة الاحول [3] ومنه يتعين حمل صحيح جميل المتقدم في كفارة الظهار على الاستحباب

(١٠) الظاهر ان حصول الكفارة مطلقا تعبدية يتوقف صحتها على قصد القربة

(٥) كفارة الافطار في قضاء رمضان

ذكرنا بحثها في حرف الصاد في مادة الصوم في اواخر الجزء الثالث ص٣٧٥

(٣٧٠، ٣٧٥) كفارة القتل

تقدمت الاشارة الى كفارة قتل الخطأ وقتل العمد في حرف الصاد في ص ٤٧٦ من الجزء الثالث عند البحث عن الاصوام الواجبة وقد حققنا هناك في كتاب الديات هذا تمام كلامنا في الكفارات وله الحمد

(٣٧٦) تكفين الميت المسلم

لا اشكال في وجوب تكفين الميت في الجملة بل عدم الضروريات كما ان كونه كفنين ايضا من الواضحات فالمحتاج الى البيان هو فروع المسألة .

(١) هل الواجب لف الميت بالكفن فقط او مع ستر الكفن ايضا ادعى

---

١ ــ ص ٢٧٢ الى ص ٢٧٣ ج ٧ الوسائل .

٢ و٣ــ ص ٢٧٤ المصدر .

الاجماع على الاول وهو الصحيح في غير ما دل النص على خلافه [1] اما اذا كان للميت مال يفي بثمن الكفن فلصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ثمن الكفن من جميع المال [2] واما اذا لم يكن له مال ووجد الزكاة فلموثقة الفضل عن الكاظم عليه السلام الدال على احتساب الكفن والحنوط والدفن من الزكاة [3] واما اذا لم توجد الزكاة ولا غيرها فلنفي الضرر ولفهم عدم وجوب بذل الكفن من وجوب التكفين للصحيح والموثقة في موردهما فالواجب هو لف الميت بالكفن اذا وجد والا يدفن عاريا ويسقط وجوب الكفن وقيل يجب على من يجب نفقة الميت في حال حياته عليه ولكن لا دليل عليه

وهل يجب تكفينه بالكفن اذا امكن تحصيله من الزكاة او من تبرع متبرع ولو بالسؤال عمن لا يشق سؤاله على السائل فيه وجهان الاحوط الاول للارتكاز .

(٣) تشترط في الكفن امور .

(اولها) الطهارة وادعى الفاضلان الاجماع عليها واستدل عليها ايضا بحسنة الكاهلي عن الصادق عليه السلام اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه [4]

١- ففي الروايتين المعتبرتين او رواية معتبرة ان كفن الزوجة على الزوج ص ٧٥٩ ج ٢ ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين يسارها وعمارها ، صغرها وكبرها ، عقلها وجنونها وكونها مدخولة او غير مدخولة دائمة او منقطعة ، ناشزة او مطيعة

وفي ثبوت الحكم على الزوج غير المكلف اشكال او منع وان ظنا بان الكفن في الرواية يفتح الفاء دون سكونه اذ لا بعد في جريان رفع القلم حتى الاحكام الوضعية في غير ما علم ثبوته في حق غير المكلف كالصبي والمجنون . وفي الحاق مئون غير الكفن من تجهيزاتها وجهان .

٢- ص ٧٥٨ ج ٢ الوسائل

٣- ص ٨٦٠ المصدر ، وفي الرواية دلالة على صحة تملك الميت فدقق النظر في آخرها .

٤- ص ٧٥٣ ج ٢ الوسائل .

وفي معتبرة اخرى عنه عليه السلام اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فعليه الكفن قرض من الكفن [1] :

اقول ويتم المطلوب بالاولوية باعتبار الطهارة حدوثا منه بقاء وبعدم الفرق بين دم الميت وسائر النجاسات وبان القرض احد افراد الازالة ولا خصوصية له فتأمل .

(ثانيها) يشترط بدن الميت بمجموع قطعات الكفن لقول الصادر عليه السلام في صحيح زرارة : انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب اوثوب تام لاأقل منه يواري فيه جسده كله [2]

لكن يمكن ان يناقش فيه بان المواراة فيه في مقابل قصر الثوب عن الجسد لافي مقابل عدم حكاية الكفن عنه كما يفهم من الصرف نعم لو كان بدل (فيه) حرف (به) لتم الاستدلال [3] .

واستدل له ايضا بان الستر مأخوذ في مفهوم الكفن فانه بمعنى التغطية و المواراة وبان وجوبه معلوم من مذاق الشرع ، ويمكن ان يجاب عن الاول بما اوردناه على الرواية وعن الثاني بعدم حصول العلم بعدمه ، واما اعتباره في كل قطعة فان قلنا بانها واجبات نفسية فالكلام فيه هو الكلام في مجموعها وان قلنا بانها اجزاء واجب واحد فلا دليل عليه ، والاحوط لزوم الاعتبار هو الاظهر في العورة لرواية الفضل [4] فافهم .

(ثالثها) حليته ، فان التصرف في مال الغير حرام فلا يقع مصداقا للواجب

١ــ ص ٧٥٤ وص ٧٢٣ الوسائل.

٢ــ ص ٧٢٦ المصدر .

٣ــ ونقل السيد البروجردي (رض) عن الكافي كلمة (به) مكان كلمة (فيه) في حاشية جامع الاحاديث ص ٢٨٠ ج ١ .

٤ــ ص ٧٢٥ ج ٢ الوسائل

بالضرورة

(رابعها) ان لا يكون حريرا وان كان الميت طفلا او امرأة للاجماع المدعى في لسان جمع من المحققين، ففي صحيحة محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب (القصب) اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى؟ قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس[1]

اقول لا يبعد ان يكون الحسين غلطا والصحيح الحسن وهو وان كان مشتركا بين الثقة والضعيف والمجهول لكنه بقرينة الراوي عنه لا يبعد كونه هو الثقة[2] وعليه عدم جواز الكفن بما قره يساوي قطنه فضلا عما يزيده على الاحوط لزوما وان ادعى صاحب الجواهر القطع بخلاف مفهوم الرواية في بعض الافراد

(خامسها) ان لا يكون مما لا يجوز فيه الصلاة للاجماع المنقول فلا يصح ان يكون مذهبا وما لا يؤكل لحمه جلدا كان او شعرا نعم الاجماع على تقدير تحققه لا يشمل فرض الاضطرار فانه دليل لبي

(سادسها) ان لا يكون جلدا لعدم صدق الثوب عليه او انصرافه عنه، وذهب جمع الى الجواز بمنع الانصراف فان الفروة ثوب ما انه من الجلد

(٤) المشهور ان الكفن الواجب ثلاث قطعات احدها المئزر وهو من السرة الى الركبة ثانيها القميص وهو من المنكبين الى نصف الساق ثالثها الازار وهو يغطي البدن

اقول: اثبات هذه الحدود بالروايات المعتبرة غير خال عن الاشكال لكن ليس فيه ما يخالف الاحتياط، فان اعتبار ستر تمام البدن بالمئزر كما عن صاحب المدارك ممنوع بجريان السيرة القطعية بين المؤمنين ولا يحتمل خطائه لو كان

١- ص ٧٥٣ ج ٢ الوسائل.
٢- لاحظ ص ٢٣٨ ج ٥ معجم الرجال وص ٢٣٣ ج ٤ نفس المصدر.

ثانيا في الشرع مع كونه محل الابتلاء بكثرة

ثم ان وجوب التكفين توصلي لا يشترط فيه قصد القربة للاصل ولم ينقل فيه خلاف بل استظهر بعض الفقهاء الاجماع عليه

(٣٧٧) (٣٧٨) تكفين المرجوم والمقتص منه

يجب على المرجوم والمرجومة الغسل والتحنيط ولبس الكفن قبل الرجم بالاجماع، ويدل عليه رواية مسمع المتقدمة سندا وقد مرت تحت رقم (٢٣٧) في حرف العين وفي العروة الوثقى ثم يكفن (من وجب قتله برجم او قصاص) كتكفين الميت الا انه يلبس وصلتين منه وهما المئزر والثوب قبل القتل، والقميص بعده، وخالفه غير واحد فحكموا بوجوب لبس الوصلات الثلاث كلها عليه لا طلاق الرواية، بل عن بعض الجواهر انه لم يصرح احد بما في العروة

اقول - لا ملزم له ايضاً فان الرجم لا ينافي اللفافة كما لا يخفى، واما في القتل فاما ان نبحث عن رأسه وعنقه واما نخرق بمقدار ما يتحقق به القتل ثم تشد بعده وهذا هو الاحوط بعد ضعف الرواية وان كان التخيير بين الامرين غير بعيد فانه المتيقن فتدبر .

( ) الكون من وراء المصلين المحاربين

قال الله تعالى : واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك ولياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم . . (النساء ١٠٢) .

اقول - الامر بالكون من وراء المصلين في الحرب طريقي او ارشادي الى حفظ المؤمنين من هجوم الكفار وحفظ النفس واجب كما مر في حرف الحاء واما امر تصدي مولوي ولو كانت حكمته ما ذكر ، والاظهر الاول

(٥) الكون بالقسط ومع الصادقين

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط[1] شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين (النساء ـ ١٣٥)

وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط (المائدة ٨)

اقول. الظاهر عدم تمس الايتين حكما الزاميا جديدا كما لا يخفى. ومثلهما قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين (التوبة ١١٩).

---

١ ـ يمكن ان يقال بوجوب تقويم القسط والعدل في المجتمع الاسلامي على جميع المؤمنين وجوبا كفائيا فيكون للبحث ثمرات كثيرة مهمة وهذا يتوقف على كون صيغة المبالغة (قوام) متعدية لا لازمة.

حرف اللام

(٣٧٩) لبس ثوبي الاحرام

يجب على من يحرم ان يلبس ثوبين يرتدي باحدهما ويشترر بالاخر .

وعن المشهور اعتبار سترهما بين السرة والركبة في الازار وستر المنكبين وقيل ازيد في الثوب والدليل على اصل وجوب لبسهما الاجماع والاخبار

لكن استفادة الوجوب من الاخبار خلاف الانصاف كما يظهر لمن لاحظها والاجماع منقول فتأمل

ثم ان الوجوب على فرض ثبوته ليس وجوبا شرطيا بحيث لايصح الاحرام والدخول في العمرة والحج بدون لبس الثوب لعدم دليل عليه ان لم يكن الدليل على خلافه [1] .

بل هو واجب تعبدي كما صرح به جمع بل عن الشهيد نسبته الى ظاهر الاصحاب قال في محكي دروسه : وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لو احرم عاريا او لابسا مغصوبا لم ينعقد ؟ وظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا : لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحته

---

١ ـ لاحظ ما مر تحت رقم ( ) في مادة الاحرام من الجزء الثالث .

وهو مروى انتهى .

(٣٨٠) لباس المرتدة الثياب الخشن

قال الصدوق ﷺ في صحيح الحلبي في المرتدة عن الاسلام، لاتقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات [1] .

الامر متوجه الى الحاكم الشرعي حرماً وفي شموله لكل قادر كفاية مع فقدة تردد وهل مؤنة الناس على المرتدة او من بيت المال فيه وجهان ويمكن ان يقال مكان الواجب الاضرار بها كما في صحيح صهيب [2] والالباس المذكور غير متعين وانما ذكر في صحيح الحلبي من جهة انه احد افراد الواجب فلاحظ

(٣٨١) التقاط اللقيط

اوجب الشيخ الطوسي (قده) اخذ اللقيط على الكفاية، وتبعه العلامة والشهيد وغيرهما بل نسب الى المشهور واستدل عليه بانه تعاون على البر والاتقاء ودفع لضرورة المضطر ، ورد الاول بحمل الامر على الندب او مطلق الرجحان والالزم اكثرية الخارج من الداخل لو قيل بالتخصيص والثاني بان الالتقاط اعم من حفظ النفس من التلف الواجب لا مكانه بدون الالتقاط فالقول بالوجوب ضعيف في غير فرض توقف الحفظ عليه .

وقال صاحب الجواهر (قده): ثم انه يجب على الملتقط الحضانة بالمعروف وهو القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه او زوجته او غيرهما على حسب ما يجب عليه لولده مثلا فقد يكون اخراجه من البلد اصلح من بقائه وبالعكس ، بلا

١ــ ص ٥٤٩ ج ١٨ الوسائل .

٢ــ ص ٥٥٠ المصدر .

خلاف احفظه في شيء من ذلك وربما كان في النصوص المزبور نوع اشعار به ، نعم ان عجز سلمه الى القاضي الذي هو ولي مثله بلا خلاف اجده فيه ، وهل له ذلك مع عدم العجز ؟ . استصحاب حق الحفظ ثابت عليه ولذا كان خيرة الفخر والكركي الوجوب ، خلافا للفاضل في التذكرة فالجواز للاصل المقطوع بما عرفت ، ولانه ولي الضائع وهو ممنوع بعد ولاية الملتقط عليه والله العالم .

اقول : والاظهر هو الجواز لان استصحاب الوجوب الكفائي الراجع اليه حق الحفظ بل القطع به لا ينتج التعيين فللملتقط تسليمه الى القاضي والى كل احد اطمأن بقيامه بحفظه وحصانته فلاحظ .

حرف الميم

(٣٨١) تمتيع المطلقة

قال الله تعالى : لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين (البقرة ٢٣٦)

وقال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (الاحزاب ٤٩)

وقال تعالى : وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين (البقرة ٢٤٢).

اقول المطلقة اما مدخولة ومفروضة لها المهر واما غير مدخولة بها ولا مفروضة لها المهر واما مدخولة بها غير مفروضة لها المهر واما مفروضة لها المهر غير مدخولة بها

ففي الاول يجب ايتاء المهر تماما بالاطلاق عامر في اول الحرج الثالث والمنصوص، وفي الاخير نصف ، عامر ص لقوله تعالى : وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (البقرة ٢٣٧) وعليه يحمل الاية الثانية المتقدمة،

واما الاية الثالثة فان سيقت للاستحباب فهو والا تحمل اطلاقها على غيرها جمعا

وفي الثالث مهر المثل كما سيأتي وفي الثاني اعطاء متعة وعلى هذا فالضمير المنصوب (ومتعوهن) في الاية الاولى يرجع الى من لم تمس ولم يفرض لها مهر ، وعلى كل تدل الاية الاولى على انه يجب على الزوج تمتيع زوجته المطلقة التي لم يتعين لها المهر في عقد النكاح ولم يدخل بها بعد وقد ادعى الاجماع بقسميه عليه ، ومقدار المتعة كما وكيفا منوط بحال الزوج عسرا ويسرا

والاظهر مع ذلك خلافا للمشهور مراعاة حال الزوجة اخذا لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا ، وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء [1]

وللمقام فروع نذكر بعضها :

(١) في رواية لا يبعد اعتبارها سندا اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة ، والمقتر يمتع بالحنطة والزيت والثوب والدراهم [2] والرواية لا تخلو عن اجمال في متعة المقتر وغير بعيد في متاع الموسع بالنسبة الينا

وفي الشرائع فالغني يمتع بالدابة والثوب المرتفع وعشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم او ما شاكله . لكنه تحديد غير مدلل ويمكن اعتبار التراضي من الجانبين لكن يظهر من الجواهر انه لا قائل به منا وانما قال به بعض العامة ، والعمدة توجه الخطاب في الايتين والروايات للزوج فلا يعتنى برضا الزوجة .

١ـ ص ٥٥ ح ١٥ الوسائل

٢ـ ص ٥٧ المصدر

(٣) للمطلقة بعد الدخول وقبل فرض المهر لها مهر امثالها ولا تجب تمتيعها وقد ادعي الاجماع بقسميه عليه ويدل عليه صحيح الحلبي المصرحة في رجل تزوج امرأة فدخل بها و لم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها.[1] وقريب منه موثقه منصور وموثقه عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام

(٣) في صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام سألته عن الرجل يطلق امرأته قبل ان يمتعها قبل ان يطلق الخ[2] لكن ظاهر القرآن وجوب المتاع بعد الطلاق لاقبله فيحمل ما في الرواية على الاستحباب بل الاظهر امتداد وقته الى تمام مدة العدة للصحيح عن الصادق عليه السلام متعها بعد ما تنقضي عدتها[3] فتأمل

(٤) ادعيت عدم الوجوب قبل الدخول وقبل فرض المهر فلا مهر لها ولا متعة عندنا كما في الجواهر ويدل عليه صحيح زرارة وغيره[4]

(٥) اذا ارتأت المفوضة زوجها قبل الفرض والدخول والطلاق من مهر المثل والمتعة معا او من احدهما قبل لم يصح لانه ابراء ما لم يثبت

(٥) امتحان المهاجرات

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جائكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن- الله اعلم بامتحانهن- فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار (الممتحنة ١٠)

نقل عن عبدالله بن عباس (رض) امتحانهن ان يستحلفن ما خرجت من بغض زوج ولا رغبة عن ارض الى ارض ولا التماس دنيا. وما خرجت الا حبا لله ولرسوله فاستحلفها (اي سبيعة بنت الحارث) النبي صلى الله عليه وآله ما خرجت بغضا لزوجها ولا عشقا

١- ص ٢٤ ج ١٥ الوسائل.
٢- ص ٥٤ المصدر.
٣- ص ٦٠ ج ١٥ الوسائل.
٤- ص ٧٣ المصدر وغيرها.

لرجل منا وما خرجت الارغبة في الاسلام . . .

اقول - ان وجوب الامتحان انما هو لعدم جواز الارتاج وابتاء مهرها لزوجها الكافر والا فالحكم باسلامها وترتيب احكامه عليها موقف على مجرد اقرارها ثم الامتحان غير منحصر بما ذكر بل بكل ما يصح ان يختبر به

(٥) مس الزوجة

يجب مس الزوجة اي جماعها في كل اربعة اشهر وقدمر تفصيل الموضوع في مادة الترك في المحرمات في الجزء الاول، وقد ذكرنا في مادة الطلاق في الواجبات ان مقتضى اطلاق روايات الايلاء عدم الفرق فيها بين الشابة وغيرها الا اذا كانت عجوزة جدا فيمكن منع مسها بدعوى انصراف الروايات عنه

(٥) الامساك عن المفطرات

اذا فسد الصوم بعض الامور فهل يجب الامساك عن المفطرات في بقية اليوم وان وجب القضاء ام لا لا اذكر من افتى بالجواز وكانه اجماع بينهم ، بل حكي الاجماع عن بعضهم في بعض افراد الموضوع، ويمكن ان يؤيده صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ، فقال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه [1] وبموثقة سماعة . . وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما اخر ، لانه بدء بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة [2] ويقرب منها صحيح العيص الوارد في الموضوع [3] وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تصيبه

١- ص ٨٢ ج ٧ الوسائل .
٢- ص ٨٢ ج ٧ الوسائل .
٣- ص ٨٥ المصدر .

الحنابة في شهر رمضان ثم نام قبل ان يغتسل ، قال : يتم صومه ويقضي ذلك اليوم .[1]

وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم نام حتى يصبح متعمدا قال: يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه[2] .

وموثقه سماعه عليه ان يتم صومه ويقضي يوما بوما آخر[3]

وموثقه عمار الواردة في صورة العذر وقد مرت في مادة الاتمام في حرف التاء تحت الرقم (٣٥) .

وهذا العنوان خصوصيه الموارد تكون الروايات دليلا على الحكم وهم المشهور نعم العون على الالقاء المذكور .

(٥) امساك الزانية في البيت

قال الله تعالى : واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا (النساء ١٥) .

اقول : وجوب الامساك المذكور من الاحكام الموقتة التي اخبرت الآيه الشريفه بانه ربما يرفع ويجعله حكم آخر من الجلد والرجم والقتل على ما مر في طي مباحث الكتاب

(٥) المشي في مناكب الارض

قال الله تعالى: هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا

---

١ و ٢ و ٣- ص ٤٢ ج ٧ الوسائل .

من رزقه واليه المشور (الملك ١٥) الظاهر عدم استفادة الوجوب النفسي المولوي من الامر المذكور

(٣٨٢) امضاء حكم الحكمين

لاحظ ذكرنا في الجزء الثالث في مادة البعث تحت رقم ( ).

(٣٨٣) التمكين من استيفاء الحق

لاحظ ما اسلفناه في مباحث التوبة تحت رقم ( )

وقدمر هناك قول الصادق عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان فعليه (اي القاتل المعتمد) ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه، اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود . . . [1].

(٣٨٤) تمكين الزوجة زوجها

الاستمتاع بالزوجة حق للزوج فيجب عليها تمكينه من نفسها اذا لم يكن لها مانع عقلي او شرعي، بل لا يبعد وجوب ازالة مايمنع زعنه فيها فيفوت حقه وهو الاستمتاع نعم في وجوب كل ما يطلبه الزوج منها من الزينة نظر

ويمكن ان نستدل عليه بصحيح الكناني عن الصادق عليه السلام: اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت بها واطاعت زوجها وعرفت حق علي فلتدخل من اي ابواب الجنان شائت [2].

لكن من المعلوم عدم وجوب اطاعة الزوج على الزوجة على الاطلاق الا ان يجعل الطلاق الصحيحة اصلا يرجع اليه في كل مالم يثبت عدم وجوبه فتأمل فانه

١ــ ص ٥٧٩ وص ٥٨٠ ج ١٥ الوسائل.

٢ــ ص ١١٣ ج ١٤ الوسائل.

يلزم تخصيص الاكثر .

(٥) املاء الدين

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى . فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل: (البقرة ٢٨٢)

اقول في اللغة املى املالا واملى املاء الكتاب على الكاتب . القاه عليه فكتبه عنه وقدمر منا استحباب الكتابة وعدم وجوبها فيكون الاملاء ايضا غير واجب فتدبر

٣٨٥، منع الجاني من السوق

اذا احدث العبد في غير الحرم جنايته ثم فر الى الحرم لا يبع لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا... يوشك ان يخرج فيؤخذ كما قاله الصادق عليه السلام في الصحيح [1] ووجوب البيع في صورة عدم امكان اخذه مقدمة لاقامة الحد واخذ الحق والا فيخلى سبيله حتى يخرج فيؤخذ .

٣٨٦، منع المرتدة من الارضاع

تمنع المرتدة من الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها كما مر دليله عن عن قريب في مادة الالتماس

(٥) تمهيل الكافرين

قال الله تعالى : فمهل الكافرين امهلهم رويدا (الطلاق ١٧) .

١ـ ص ٢٣٧ ج ٩ الوسائل .

قال الله تعالى - ذرني والمكذبين اولي النعمة ومهلهم قليلا (المزمل ١١)

يمكن ان يكون الامر للارشاد والى قصد الحياة الدنيا وعدم انتفاع الكفار بها وهذا التمهيل لا ينافي الجهاد الواجب كما لا يخفى

حرف النون

(٣٨٧) نبذ العهد الى الكفار

قال الله تعالى : واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين (الانفال ٥٨)

اقول: الكفار الذين عاهدهم المسلمون اما ان يلتزموا بعهدهم، واما ينقضون عهدهم واما يخاف المسلمون من نقضهم كما اذا شاهدوا منهم قرائن النقض

فعلى الاول يجب على المسلمين اتمام عهدهم كما مر في حرف التاء تحت الرقم (٣٧) وعلى الثاني يبطل عهدهم ويجب مقاتلتهم بشروطها وعلى الثالث لا يجب بل لا يجوز اتمام عهدهم ولا يجوز مقاتلتهم من دون اعلامهم القاء العهد فانه من الخيانة والله لا يحب الخائنين فالوظيفة حينئذ هو القاء عهدهم اليهم واعلامهم به ثم العمل على ما يقتضيه الحال .

(٣٨٨) نتف ريش الحمامة

لاحظ مادة الحفظ في الجزء الثالث (٣٠٨) .

(•) النحر

قال الله تعالى: فصل لربك وانحر (الكوثر)

اقول: بأي شيء فسر النحر لا يكون هو واجبا نفسيا ولو سلم وجوبه على النبي الاكرم ﷺ فالسيرة تنفيه بالنسبة الى غيره ﷺ

(٣٨٩) نحر البدنة

لاحظ ما مر في عنوان صوم كفارة الافاضة من عرفات في باب الاصوام

(•) نحر البدنة الضالة

لاحظ مادة الذبح تحت رقم ( )

(•) الانذار على العلماء

قال الله تعالى: ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون.

يجب الانذار على من تفقه في الدين ليحذر الناس فيقبلون العقايد الحقة ويعملون الواجبات ويتركون المحرمات، ثم ان الانذار يشمل الارشاد المصطلح قطعا بل لا يبعد شموله للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ايضا.

(•) الانذار على النبي ﷺ

امر الله نبيه ﷺ في جملة من الايات بالانذار، ويتحقق امتثاله بنص ابلاغ القرآن كما لا يخفى فليس بواجب عليحدة فلاحظ.

(٥) الانتشار فى الارض

قال الله تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله » (الجمعة ١٠) .

ليس الامر للوجوب النفسى فانه اما للارشاد او للاباحة ولدفع توهم الحظر او غيرها .

(٥) الانتشار بعد الطعام

قال الله تعالى « يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى ﷺ ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبى . . . (الاحزاب ٥٣) .

اقول : الظاهر وجوب الانتشار لاجل ايذائه ﷺ بلقاء فلا حكم جديد فى الاية بعد حرمة الايذاء كما مرت فى الجزء الاول

(٥) النشوز عن المجالس

قال الله تعالى . واذا قيل انشزوا فانشزوا (المجادلة ١١)

اقول : الظاهر نظارة الاية الى الاداب الاجتماعية لا الى الاحكام الالزامية .

(٥) النصب

قال الله تعالى . فاذا فرغت فانصب (الم نشرح ٧)

فيه اقوال منها : فاذا فرغت مما فرض عليك فانصب نفسك بالعبادة والدعاء

ومنها . اذا فرغت من الفرائض فانصب فى النوافل .

ومنها . اذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء .

ومنها غير ذلك

والامر على الاول لمطلق الرجحان وفي الاخيرين للرجحان المطلق، الا ان يفرض وجوب الدعاء او النافلة من خواصه ﷺ لكنه بعيد بل لم يقله احد فيما اعلم فلاحظ خواصه ﷺ في الجزء الثالث من صراط الحق وفي بعض الروايات: فاذا فرغت من نبوتك فانصب عليا [1] وعليه فالنصب واجب وقد مر في مادة التبليغ ايضا

(٥) نصب العامل لقبض الصدقات

قيل بوجوب نصب العامل لقبض الصدقات على الامام للتأسي بفعل النبي ﷺ الظاهر باعتبار استمراره على ذلك في الوجوب عليه ايضا ان لم نقل بوجوب التأسي بفعله الذي لم يعلم وجهه، مضافا الى اقتضاء قاعدة اللطف ذلك، ضرورة عدم سماحة انفس المكلفين بالاخراج من اموالهم والى قاعدة اقتضاء وجوب مراعاة الولي مصالح المولى عليهم او عدم المفسدة ولا ريب في حصول المفسدة على الفقراء بترك نصب العامل، نعم عن المنتهى تقييد ذلك بما اذا عرفت او غلب على ظنه ان الصدقة لا تجمع الا بالعمل واورد عليه صاحب الجواهر بوجوب النصب لما مر الا اذا علم الجمع بدونه.

اقول: لا فرق في ذلك بين زمان الحضور وزمان الغيبة اذا امكن للحاكم الشرعي ويلحق بالزكاة الخمس وغيره ايضا لاتحاد الملاك وهو الوجه الاخير لكن الوجوب غيري فتأمل

(٣٩٠) الانصات عند قرأة القرآن

قال الله تعالى: واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون

١ـ لاحظ الروايات في ص ٤٧٥ ج ٤ تفسير البرهان.

(الاعراف ٢٠٤) .

لاحظ مادة الاستماع في حرف السين في الجزء الثالث ومادة القراءة في حرف القاف في الجزء الثاني وهل هو واجب شرطي فقط او واجب اعتباريين معا فيه وجهان .

(٣٩١) نصح المؤمنين

في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب [١] .

وفي صحيح الحذاء عن الباقر عليه السلام يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة[٢].

وفي موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام أيما مؤمن مشى في حاجة اخيه فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله [٣] وفي موثقة الاخر مثله بزيادة توصيف (اخيه) المؤمن، قال سيدنا الأستاذ الخوئي بعد حمل الاخبار على الاستحباب . والوجه في ذلك هو لزوم العسر الاكيد والحرج الشديد من القول بوجوب النصح على وجه الاطلاق وتقييده بمورد الابتلاء او بمن له حقوق الاخوة من غير ان نصيع منها شيئا وان كان يرفع العسر والحرج . ولكن قامت الضرورة على عدم وجوبه هذا ايضا [٤]

اقول - الظاهر جريان السيرة على ترك النصيحة ابتداء ومطلقا بحيث يعهم منه عدم وجوبه وهذا مما لاينبغي انكاره فحمل الروايتين الاوليين على الاستحباب لا مانع منه واما ادعاء سيدنا الاستاذ (دام ظله) لزوم الحرج فهو صحيح لكنه لا ينفي الوجوب مطلقا وحتى في غير موارد الحرج فتدبر

---

١ و٢- ص ٥٩٥ ج ١١ الوسائل .
٣- ص ٥٩٦ المصدر .
٤- ص ٣٥٠ ج ١ مصباح الفقاهة .

واما وجوب النصيحة في غرض الرواية الاخيرة فلم تحرر جريان السيرة المذكورة على خلافه ، ودعوى الضرورة على خلافه ممنوعة جدا فلا مانع من الفتوى به ولا اقل من كونه احوط لزوما [1] وكذا نصح المستشير بل لعله بطريق اولى .

واما اذا وقف النصح على الغش او استلزامها وعلى التزاحم يرجح اقواهما ملاكا وعلى التعارض يمكن ترجيح جانب العينة على النصح لتقدم اطلاق الكتاب على اطلاق السنة ، ومع التقية عنه فالمرجع اصالة البراءة

وفي القاموس : نصح خلص ورجل ناصح الجيب لا غش فيه ، والناصح العسل الخالص وفي مختار الصحاح الناصح الخالص من كل شيء وفي منتهى الارب : نصيح : پشم دهنده . . نصيحة پند والدرز : ناصح نصيحت كننده . وفي المنجد : نصح فلان فلانا وله اخلص له المودة . وفي مجمع البحرين : واصل النصيحة في اللغة الخلوص

اقول الظاهر ان المراد بالنصح المبحوث عنه في المقام هو ارشاد المؤمن عن خلوص الى ما هو خير له في دينه او في دنياه ويتأدى بالقول والكتابة والاشارة ونحوها والله العالم .

(٣٩٣) نصر المؤمنين المستنصرين

قال الله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق . . (الانفال ٧٢)

١ــ عدم الجزم بالفتوى وايجاب الاحتياط لاجل احتمال الوجوب في صورة مشي الناصح في حاجة من ينصح له فقط فان التعدي الى صورة غير المشي لا دليل قوي عليه فلاحظ وعلى كل فالوجوب على تقديره كفائي .

تدل الاية على وجوب نصر المسلمين الساكنين في بلاد الكفار[1] والظاهر بقرينة فهم العرف عدم اشتراط الاستنصار في الوجوب المذكور ، بل هو يتنجز بمجرد حاجتهم الى النصرة والنصرة في الدين انما تكون بمساعدتهم في اقامتهم الشعائر الدينية وفي خروجهم من بلد الكفر اذا منعهم الكفار عن احدهما واما وجوبها في فرض عجزهم عن المهاجرة لالمنع الكفار بل لعدم الاستطاعة المالية اوالبدنية فهو نوع تردد وان كان غير بعيد بالنظر الى اطلاق الاية في صورة عدم امكان اقامة الاحكام الاسلامية في ذلك البلد

ثم ان قضية اطلاق الاستثناء عدم لزوم النصر وان انحصر الامر الى افادة المسلمين والله العالم ، وسياتي نظيره في مادة الوفاء مع الحربي

وللمقام حزئيات محتاجة الى تحرير القول فيها[2] لكن المسالة اليوم خارجة عن محل ابتلاء المؤمنين المقيدين باحكام الله تعالى في هذه الاعصار المظلمة وان كان مدلول الاية غير مقيد بعصر النبي ﷺ بل هو عام يشمل اعصارنا ايضا ، وجماعات من المسلمين اليوم في الاقطار الكافرة محتاجون الى نصر المسلمين وحكوماتهم ولكن احاد المسلمين لا قدرة لهم علما وحكومات الملل الاسلامية لا دين لهم فالى الله المشتكى .

(٥) النظر

امر الله سبحانه وتعالى عباده بالنظر الى امور في جملة من الايات الكريمة ، لكن الامر المذكور ليس للوجوب المولوي التعبدي ، بل للارشاد الى الايمان

١ ـ الظاهر تعميم الوجوب لنصر المسلمين المحصورين في بلادهم من قبل الكفار فلا فرق بين بلاد الكفار والمسلمين ، والعمدة هو حاجة المسلمين في حفظ دينهم الى امداد اخوانهم

٢ ـ ولم اجد عاجلا للفقهاء في هذا الموضوع قولا وكلاما ولا تحريرا و تفصيلا .

والعمل الصالح وحفظ النفس من عذاب الله سبحانه وتعالى وهو في كثير منها او في جميعها كناية عن التفكر والاعتبار.

(٣٩٣) نظرة المعسر

قال الله تعالى: وان كان [١] ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (البقرة ٢٨٠) أي اذا كان المديون لا يتمكن من اداء الدين لعسره يجب انظاره حتى يتمكن منه، واليك بعض فروع الموضوع [٢]

(١) اذا شك في اعساره يجوز المطالبة والمراجعة الى الحاكم الشرعي لان موضوع لزوم الانظار هو العسرة ومع الشك فيه لا تترتب عليه حكمه. وهل يقبل قول المديون فيه أم لا؟ فان كان ثقة ولم ينكر الدائن دعوى اعساره فلا يبعد الاول لحجية حسن الثقة على الاظهر في الموضوعات كحجيته في الاحكام الا ما خرج بدليل، واذا لم يكن ثقة ولم يخالفه الدائن ايضا فهل يقبل قوله لاصالة الصحة او يفصل بين كون حالته السابقة هي الفقر او الغناء فيقبل على الاول دون الثاني اعتمادا على الاستصحاب من دون فرق في ذلك كله بين الحاكم والدائن، او لا يقبل قوله مطلقا حتى يثبت اعساره كما هو المستفاد من الاطلاق.

وفي صحيح ابراهيم عن الباقر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له حاجة وافلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالا [٣].

فانه يدل على أن وجوب الانظار بعد تبين الاعسار. ولا تنافيه موثقة السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه، وقال ان مع العسر يسرا [٤].

١ـ لفض تام أي ان حصل وتحقق ذو عسر فيجب انظاره حتى اليسر

٢ـ لاحظ الروايات في ص ٥٤٦ ج ١١ وص ١١٣ ج ١٣ من الوسائل.

٣ و٤ـ ص ١٤٨ ج ١٣ الوسائل.

وان قوله (وكان) لبيان الحكاية كقوله (استمدت) فالظاهر من الرواية هو تحقق الاعسار حال الاستمداء لا قبله حتى كان استناد عدم الحبس الى الاستصحاب خلافا لجمع وان قالوا بجواز تحليفه للغرماء حينئذ

نعم لا يبعد ان خبر الثقة نوع تبين عقلائي الا اذا خالفه الدائن فلابد من الاثبات بمثبت اخرهذا ولكن الاعتماد على اطلاق صحيح ابراهيم مشكل اذ يناقيه صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا يحبس في الدين الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد شيئا باعه غائبا كان او شاهدا[1].

توضيح ذلك . ان سبب الدين اما قرض واما معاملة فاسدة واما اتلاف غير عمدي ، واما معاملة صحيحة ومنها الضمان ، واما ظلم وخيانة كالغصب والسرقة والاتلاف العمدي واكل مال اليتيم ونحو ذلك

وهذه الصحيحة تنفي الحبس في غير الصورة الاخيرة وهي صورة استناد الدين الى العصيان والظلم ، بل لا تعم دلالتها تمام افرادها كما هو ظاهر الا ان يلحق بالامثلة الثلاثة غيرها مما يشابها في العصيان اعتمادا على فهم العرف عدم خصوصيته فيما ذكر فتدبر .

وعلى كل لا يبقى مجوز للحبس فيما اذا كان الدين مسببا عن سبب غير محرم ، الا ان يقال ان عدم الحبس اعم من جواز المطالبة والترافع ووجوب التحقيق والتبيين على الحاكم .

يبقى شيء وهو ان التدبر في ما قبل الاية المتقدمة ربما يردد الباحث في الاعتماد على اطلاقها الشامل للدين بجميع اسبابها فان الذهن ربما ينصرف الى خصوص المعاملة الربوية وان استمدنا من فهم العرف والعيا خصوصية المورد

١ـ ص ١٨٠ ح ١٨ الوسائل .

والحقت به جميع المعاملات الفاسدة لايبقى لوجوب الانظار لمطلق المعسر دليل اذ الاية السابقه على هذه الاية ربما تكون عقبه لاتمام مقدمات الحكمة المأخوذة منها الاطلاق لها .

نعم يمكن الحاق القرض واتلاف غير العمدى والمعاملات الصحيحة بها بطريق اولى او لوحدة الملاك فلاحظ وتأمل

(٣) مقتضى القاعدة وفاق الجميع وجوب التكسب على المعسر بمالاينافى شأنه اداء للدين الواجب عليه ، اذ مقدمة الواجب واجبه . نعم عن المبسوط نفى الخلاف فى عدم وجوب قبول الهبه والوصية والاحتشاش والاحتطاب والاغتنام وعن المشهور ـ نقلا وتحصيلا كما فى الجواهر[1] ـ عدم وجوب التكسب عليه ، بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات .

قال صاحب الجواهر ـ فالانصاف ان كلمات الاصحاب فى المقام لا يمكن جمعها على معنى واحد بل لعل الحاصل مما ذكر لها منها اربعة اقوال او خمسة ، وان المشهور منها عدم وجوب التكسب حتى بالتقاط مباح لا يحتاج الى التكلف الخ .

اقول عرفت ان الواجب عليه قبول الهبة وكل تكسب لاينافى شأنه ويؤيده صحيح ابراهيم المتقدم ايضا ولا حجية فى الاقوال والاراء

(٤) ما فى صحيح زرارة المتقدم من قوله عليه السلام وان وجد شيئا باعه مقيد بغير ما استثنى كالدار ونحوها ولا يباع ولا يحبس هو على بيعه ، نعم اذا رضى جاز[2] ففى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام . لا تباع الدار ولا الجارية فى الدين[3] ولذلك

---

١ ـ ص ٣٦٧ كتاب المفلس

٢ ـ وان يظهر من ابن ادريس فيه فهم عدم الجواز مطلقا (ص ٩٥ ج ١٣ الوسائل) فتأمل لكن فى الجواهر امكان الاجماع او الضرورة على خلافه

٣ ـ اطلاقه يشمل مطلق الدين بأى سبب كان فلا تغفل .

انه لابد للرجل من ظل سكنه وخادم يخدمه[1] والروايات في المسألة كثيرة

فوق بعضهم منه ولا سيما من الكلام الاخير ان كل ما لابد عنه من الفرش والظروف لا يباع ولا يسعى الاشكال في مراعاة الحاجة ولو بحسب شأن المعسر في الكم والكيف فمن له ظروف متعددة يباع بعضها الذي لا يحتاج اليه كما انه اذا كانت داره واقعة في السوق مثلا فتشترى بما يزيد عن ثمن دار لائقة بحاله في محل اخر وحسب بيعها ودفع زيادة الثمن الى الدين وهكذا وقد نفى الخلاف في انه يجري على المعسر نفقته وكسوته ونفقة من تجب عليه نفقته وكسوته، ويتسع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم

ويمكن ان يستأنس في استثناء اللباس مما دل على استثناء الكفن وتقدمه على الديون مع انه لا يتسع الاشكال في ان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت فلاحظ

(٣٩٤) انفاذ الوصية على الوصي

سبق في حرف الفاء وجوب قبول الوصية في الجملة، وهو يدل على وجوب العمل على وفق الوصية وانفاذها اذ لا معنى للقبول من دون الانفاذ وقد مر في بحث المحرمات (ص ٩٩ ح ١) من هذا الكتاب حرمة تبديل الوصية، ويمكن ادخال ترك العمل بالوصية في مفهوم التبديل المذكور

وعلى الجملة المستفاد من مجموع الروايات الواردة في امر الوصية وجوب انفاذها على الوصي وعدم جواز اهمالها وتركها من غير عذر عقلي او شرعي

قال سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله): وان لم يوجه الموصي امره الى شخص معين ولم تكن قرينة على التعيين كما اذا قال اوصيت بان يحج عني او يصام عني

١- ص ٩٤ ح ١٣ الوسائل.

كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعي[1] .

اقول : ويمكن ان يفهم من بعض الروايات الواردة في الحج انه على الولي وانما يكلف الحاكم اذا لم يوجد ولي او وجد ولم يتمكن . والدليل على تكليف الحاكم ان الانفاق المذكور من الامور الحسبية على ما كتبه الى استاذنا العلامة المشار اليه .

(•) النفر

قال الله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة . (التوبة ١٢٢) النفر المذكور سواء كان الى الجهاد او الى تعلم العلم ليس واجب نفسي بل هو واجب غيري لواجب نفسي كفائي اخر . والاحتمال الاول هو المراد من قوله تعالى، الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما (التوبة٣٩) وغيره .

(،) الانفاق في سبيل الله

امر الله تعالى به في بعض الايات ويجري فيه ما ذكرنا في مادة الكنز (ص ١٤٦ ج٢) من هذا الكتاب .

(•) الانفاق

ورد الامر في جملة من الايات الكريمة[2] لكنه محمول على الندب او على النفقات الواجبة ضرورة عدم وجوب انفاق جميع ما في يد المالك . بل نهى عنه بقوله : ولا تبسطه كل البسط فتقعد ملوما محسورا وبغيره .

١- ص ٢١٤ ج ٢ منهاج الصالحين .

٢- في سورة البقرة وابراهيم ويس والحديد والمنافقين .

(٣٩٤) الانفاق للحج

لاحظ مادة الحج في الجزء الثالث من هذا الكتاب

(٣٩٥) انفاق الولي على زوجة الغائب

لاحظ دليله فيما مرفي حرف الراء الجزء الثالث في مادة الترخص.

(٣٩٦-٤٠٣) الانفاق على طوائف

يجب الانفاق في الاسلام على طوائف ونحن نذكرها مختصراً[1]

(الاولى والثانية) الزوجة والحلي، قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم (النساء ٣٤)

وقال الله تعالى: اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتيها (الطلاق ٧-٨).

اقول: اذا كان اسكان الزوجة المطلقة بمقدار استطاعة الزوج واجباً عليه كان اسكان الزوجة المنكوحة غير المطلقة ايضاً واجباً عليه لانها ليست بدون من المطلقة. وتدل الآية ايضاً على وجوب انفاق الحوامل حتى وضع حملهن وانتهاء عدتهن

وقال الله تعالى: والوالدات يرضعن اولادهن .. وعلى المولود له رزقهن

١- ادعي اجماع الامة على عدم وجوب النفقة من حيث كونها نفقة، الا بحد اسباب ثلاثة، الزوجية والقرابة والملك. اقول: سيأتي في آخر هذا البحث سبب رابع وهو الاعضاء

وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها (البقرة ٢٣٣)

اقول: الاية توجب رزق خصوص الزوجة الوالدة وكسوتها والرزق - كما في بعض كتب اللغة - كل ما تنتفع به، ورزقه بمعنى اوصل اليه رزقه، فالرزق في الاية اسم مصدر وانما المصدر هو الرزق بفتح الراء المهملة كما صرح به في القاموس وعلى هذا يستفاد من الاية ان ثبوت نفقة الزوجة المرضعة وكسوتها من الحكم الوضعي دون التكليفي، وتقدير كلمة الاعطاء والبذل ونحوهما من الافعال خلاف الاصل فالاية نظير قوله على اليد ما اخذت. في افادة الحكم الوضعي لا مثل قوله تعالى: (لله على الناس حج البيت) في افادة الحكم التكليفي فافهم [1]

واما الروايات فاليك بعضها

(١) صحيح زرعي والفضل عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى (من قدر عليه رزقه) ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما [2] وقريب منه صحيح ابي بصير [3]

(٢) صحيح ابي بصير عن الباقر عليه السلام من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما [4].

(٣) صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قلت: من الذي اجبر على نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير [5]

(٤) صحيح هشام عن الصادق عليه السلام كفى بالمرأ اثما ان يضيع من يعوله [6]

١- وجهه ما مر في بحث الحج من القول بافادة الاية ايضاً وضعية الحكم للحج

٢- ص ٢٢٣ ح ١٥ الوسائل

٣- ص ٢٢٦ المصدر.

٤- ص ٢٢٣ المصدر

٥- ص ٢٢٥ المصدر، عبر الوارث الصغير بالاخ وابن الاخ ونحوه وحمل على الاستحباب كما عن الشيخ وجود حمله على عدم وارث اخر.

٦- ص ٢٥٠ و٢٥١ المصدر.

اقول : اثبات وجوب نفقة الزوجة من الطعام والكسوة من هذه الروايات غير خفي والمتحصل من مجموع الادلة المتقدمة وجوب الغذاء والكسوة والاسكان على الزوج اذا تقرر ذلك فنذكر بعض فروع المقام

(١) مقتضى اطلاق الايه الاخيرة بل وكذا الايه الاولى وصحيحتي الحلبي وابي بصير ويعني[1] عدم الفرق بين الدائمة والمنقطعة، ودعوى اختصاص الروايات الاولى بها من حيث الظهور - دعوى جزافيه ، كما انه مقتضى اطلاق ما دل على وجوب الوطء في كل اربعه اشهر على ماسر في الجزء الاول (ص١٣٤) ط ا

ومقتضى اطلاق بعض الروايات الواردة في القسمة على ماسر في حرف القاف من هذا الجزء

لكن الاطلاق في الاخير مقيد بالدائمة بقرينة صحيحه محمد بن قيس المتقدمه في مادة القسمه المشار اليها وان كان هو في الوسط بعد منع الاشراف محكم وفي الاول يقيده رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في حديث في المتعة ولا نفقة ولا عدة عليك[2] لكنها ضعيفة سندا فالعمدة في تقييده الاجماع فقد ادعاه صاحب الجواهر بقسميه على عدم وجوب النفقه للمتعة ، والمسأله لكثرة ابتلائها مما لا يصح ادعاء حكمه على جمع ، فضلا عن دعواه على جميع العلماء فلو كان الاطلاق معتبرا في حقها ثبوتا لاشتهر وذاع الحكم ولم يبق فيه شك اثباتا ومع ذلك الاحوط الانفاق او اسقاطها بالشرط من اول الامر .

(٢) ادعى صاحب الجواهر الاجماع بقسميه على اعتبار عدم نشوز الزوجة في وجوب الانفاق فلا بد من التمكين التام و هو التخلية بينها وبين زوجها في كل مكان و زمان فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان و في مكان دون

١- بناء على ان التعريف لا يخص الطلاق بل يشمل هيئة المدة ايضا
٢- ص ٤٩٦ ج ١٤ الوسائل .

مكان ممايسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل له التمكين ولم تجب عليه النفقة ، بل قال في الجواهر بعد قطعه بالوجوب المذكور: بل لو مكنته قبلا ومنعت غيره من الدير[1] او سائر الاستمتاعات سقطت نفقتها في اقوى الوجوه.

نعم اختلفوا في ان النفقة هل تجب بمجرد العقد و التمكين بعد العقد؟ كما صنعه المحقق في شرائعه الى الاظهر بين الاصحاب ويظهر الثمرة بين القولين في موردين

(المورد الاول) تنازع الزوجين في النشوز وعدمه ، فعلى القول الاول لابد للزوج من اثبات النشوز لاسقاط النفقة الثابتة بنفس العقد و الاصل عدم النشوز فاذا لم يكن لها حالة سابقة ولا تدرسه اصالة عدم اطاعتها و عدم حصول حقه اليه كما توهم لانها لا اثر شرعي لها على الفرض وقد تقرر في اصول الفقه عدم حجية الاصول المثبتة و على القول الثاني لابد لها في اثبات نفقتها من اثبات تمكينها له و الا فالاصل معه اذا لم يكن للتمكين حالة سابقة فانها للاستصحاب و اما اصالة عدم تقصير المسلم مما يجب عليه فلا مسرح لها في مقام التداعي و التنازع كما لا يخفى

(المورد الثاني) الصغيرة التي يحرم وطئها على زوجها فعلى الاول تجب نفقتها لعدم نشوزها و منع زوجها عن الطاعة ، وانما الشرع حرم وطئها عليه ، وعلى الثاني لا تجب لعدم تحقق شرطها وهو التمكين من غير فرق بين اسباب عدم تحققه ولا يضر بانتفاء المشروط حرام الاستمتاع بما دون الوطء لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب كما قيل .

لكن المتجه على هذا الحق المريضة والرتقاء والمسافرة بغير اذنه حتى في السفر الواجب المضيق فضلا عن غيره ومن كان زوجها عظيم الالة بحيث لا تتحمل الزوجة، بالصغيرة في عدم وجوب النفقة لعدم تحقق تمكنها مع ان اصحاب القول

١- المراد صورة الامكان وعلم المعذرة .

المذكور وهم المشهور لم يلحقوهن بها ، نعم يمكن القول بوجوب نفقة الحائض والنفساء بل والمريضة غير المستمر مرضها لاجل السيرة الخارجية على الانفاق الثابتة بتأكدهم على الوجوب

هذا وسلك صاحب الجواهر (قده) مسلكا ثالثا فقال باشتراط وجوب النفقة بطاعتها وعرض نفسها عليه وكون النشوز مسقطا للنفقة ليس لاجل انه مانع عن وجوبها الذى كان سببها مجرد العقد بل لاجل تقوية الشرط المذكور ، لكنه ليس بمعنى مطلق التمكين كما ذهب اليه المشهور بل المراد بالطاعة المذكورة الطاعة التى يكون عدمها نشوزا ومخالفة وعلى هذا القول لايجب النفقة فى مورد الاول المتقدم الا اذا اثبتت الزوجة طاعتها التى هى شرط النفقة . وتجب فى المورد الثانى لان انتفاء الاستمتاع ليس من اجل نشوزها وعصيانها وانما هو لمانع عقلى اوشرعى ، فهذا القول فى النتيجة يوافق القول الاول فى المورد الثانى والثانى فى المورد الاول ولذا سمى صاحب الجواهر مختاره واسطة بين القولين

لكن ما استدل له غير قابل للاعتماد كما ان القول الاول غير مدلل ، بل الحق ان اطلاقات ادلة وجوب النفقة لم تقيد بعدم النشوز بدليل لفظى [1] والعمدة فى التقييد هو الاجماع المنقول الذى ان سلمناه لاجل القرينة المتقدمة فى الفرع السابق سلمناه بالقدر المتيقن وهو صورة خروج المرأة من بيت زوجها اما من دون عود اومعه متكررا وكلما ارادت ، وصورة عدم تمكينها له من رأس ويمكن ان يستدل عليه ايضا بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبغيره مما مر فى مادة السب فى الجزء الاول . واما اذا خرجت فى بعض الاوقات اولم تتزين بما يريده احيانا اوامتنعت من الجماع نادراً لغضب ونحوه ففى

١- ورواية السكونى الدالة على سقوط النفقة بخروجها عن بيت زوجها ضعيفة سندا ص ٢٣٠ ج ١٥ الوسائل .

سقوط نفقتها اشكال ولعل من يرجع الى الاطلاقات المشار اليها لم يكن مدفوعا بدليل معتبر ان لم يشملها ما اشرنا اليه من الاية ونظيرها [1] ومما يؤيد ان النشوز غير مسقط للنفقة هو ان الله سبحانه وتعالى بعد ما جعل احد سببيه قوامية الرجال على النساء لانفاق ذكر طرق علاج نشوزهن من الوعظ والهجر في المضاجع والضرب ولم يذكر فيها الامساك عن النفقة مع مناسبة المقام لذكره [2] ومما ذكرنا كله يظهر وجوب نفقة المريضة والرتقاء والحائض والنفساء ومن لا يمكن وطئها لمانع غير اختياري بالنسبة اليها والمسافرة في سفر واجب مضيق او مطلقا باذنه نعم المرتدة والمعتدة التي تعتد لوطء الشبهة التي تختص بالواطي تسقط نفقتها اذا كانت عالمة بمانعية الارتداد والزنا عن مقاربة زوجها واما اذا كانت جاهلة ولو عن تقصير ففي السقوط تردد بل يمكن الرجوع الى الاطلاقات الدالة على وجوب النفقة ومنه يظهر وجوب نفقة الزوجة الساكتة عن اظهار التسليم كقولها سلمت نفسي لك وان كان المنسوب الى المشهور بل الاصحاب اشتراطه في وجوب النفقة كما في شرح اللمعة لكنه ضعيف

نعم الصحيح عدم وجوبها على الزوج غير البالغ سواء كانت زوجته كبيرة او صغيرة لكن لا لاجل عدم تحقق التمكين منها لعدم امكان تمكنه كما قيل فانه ضعيف كما اشرنا اليه بل لرفع القلم عن الصغير في الاحكام التكليفية والوضعية في غير ما ثبت من القسم الثاني على غير البالغ بدليل خاص ثم انه لا فرق في ذلك كله بين الزوجة المسلمة والكافرة وقد نفى الخلاف عنه ايضا وكذا بين الحرة

١ـ قال صاحب الجواهر في ضمن كلام له . بخلاف ما اذا منع الاب او غيره الحرة البالغة من زوجها فانه لا عبرة به ولا تسقط نفقتها اذا كانت متمكنة الخ

قوله ما ذكره مطابق للاطلاقات والظاهر مراده صورة وقوع المنع بعد الزفاف لا قبله فلاحظ .

٢ـ لاحظ سورة النساء الاية ٣٤

والامة في الجملة .

(٣) لاتجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف ، فان الارتكاز العرفي قرينة على اسقاطها في هذه المدة كما ذكره سيدنا الاستاذ الخوئي بل لا يبعد ادعاء جريان السيرة عليه ايضا فلا مانع من رفع اليد عن الاطلاقات

(٤) يلحق بالزوجة في وجوب الانفاق المطلقة الرجعية ما دامت في العدة بلا خلاف بل ادعى الاجماع بقسميه عليه ويدل عليه الاية المتقدمة وروايات منها صحيح سعيد عن الكاظم : اذا اطلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شائت ولا نفقة لها قال فقلت أليس الله يقول « ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا اطلقت الثالثة فقد بانت منه [1] ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها [2]

ومنه يظهر عدم وجوب الانفاق على المطلقة البائن غير الحامل كما هو مدلول جملة من الروايات المعتبرة [3] وقد ادعى الاجماع عليه بقسميه

(٥) ادعى الاجماع بقسميه على وجوب الانفاق على البائن الحامل ويدل

١- يظهر من مفهومه عدم بطلان الزوجية بمجرد الطلاق ، بل البينونة موقوفة على انقضاء العدة فالطلاق بشرط مضي العدة يهدم الزوجية ، وهذا الشرط من الشرط المتأخر المعنون في علم الاصول كالقبض المشروط به صحة الهبة والصرف وعلى الجملة تدل هذه الفقرة على كون الرجعية في عدتها زوجة يترتب عليها جميع احكامها فاشكال بعض الفقهاء في الحاقها بالزوجة بعدم الدليل غير وارد

٢- ص ٢٣٢ ح ١٥ الوسائل .

٣- ص ٢٣٢ و٢٣٣ المصدر .

عليه الآية السابقة والروايات [١] واما الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تشملها الآية المذكورة لاختصاصها بالمطلقات ، ومقتضى الاصل عدم وجوب الانفاق عليها من مال الميت حتى تضع حملها ، لكن في صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله [٢] وحيث انه غير وارد في الحمل ولا في الولد بترك او يحمل على الاستحباب ، ادلا قائل بوجوب نفقة مطلق المتوفى عنها زوجها على ورثته مع انه معارض بصحيحه الثاني عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة ؟ قال : لا ، ينفق عليها من مالها [٣] بناء على رجوع حرف النفي الى النفقة المسؤل عنها في كلام السائل ، لا الى قوله (ينفق) بل هو مثبت غير منفي اى لا نفقة لها بل ينفق عليها من مالها وهذا الاحتمال غير بعيد ، بل هو المعتمد والا لاختل نظم السؤال والجواب

وفي جملة من الروايات ما يعين هذا الاحتمال ومنها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها : انه لا نفقة لها [٤]

وليس في البين ما يتردد لاجله الا موثقة السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام : نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع [٥] وحملها على الاستحباب مثلا من باب الجمع المقبول بلا مانع . بقي شيء وهو ان النفقة الواجبة في المطلقة البائن الحامل هل لها او لحملها ؟ فيه قولان وينسب الاول الى جماعة والثاني الى الاكثر تبعا للشيخ الطوسي لكن الآية والروايات المشار اليها تشمل الرجعية والبائن الحاملين معا وتثبت النفقة لهما بملاك واحد ، فكما

١ــ ص ٢٣٠ ج ١٥ الوسائل .

٢ و٣ــ ص ٢٣٥ المصدر .

٤ــ ص ٢٣٤ المصدر .

٥ــ ص ٢٣٦ المصدر .

ان النفقة في الاول للمرأة نفسها فلتكن في الثانية ايضا لهما فالاظهر هو القول الاول .

وللبحث ثمرات عديدة مذكورة في المطولات وان كان بعضها منظورا فيه[1].

(الثالثة والرابعة) الولد والوالدان ، ففي صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له[2].

وفي صحيح حريز عنه عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة[3].

وقد ادعي على وجوبها اجماع المسلمين فضلا عن المؤمنين واستفاضة النصوص او تواترها ولا فرق - حسب الاطلاق - بين كون الولد عاقا او بارا

وقد ادعي الاتفاق على وجوب نفقة اباء الابوين وامهاتهما واولاد الاولاد ولو البنات منهم وان نزلوا ولا دليل مقنع عليه سواه والاحتياط سبيله واضح

(الخامسة) المملوك ، ولا خلاف في وجوب نفقته على مولاه ولكن المسألة في مثل هذه الاعصار لا تستحق التفصيل كما لا يخفى

(السادسة) البهائم المملوكة التي منها دود القز والنحل وغيرهما ، فان نفقتها واجبة بلا خلاف سواء كانت ماكولة اللحم اولم تكن وسواء انتفع بها ام لا ، ولا تقدير لنفقاتهن وانما الواجب القيام بما تحتاج اليه حسب المكان والزمان ، وان امتنع المالك من الانفاق عليها اجبره الحاكم على بيعها اوغيره من النواقل عينا او منفعة او على ذبحها ان كانت مما يجوز ذبحه او الانفاق عليها ، فان تعذر اجباره ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه حسنا للمالك وان كان للبهيمة

١- لاحظ ص ٢٥٦ نكاح الجواهر الطبعة القديمة وص ٣٢١ ج ٣١ الطبعة الجديدة

٢ و٣- ص ٢٣٧ ج ١٥ الوسائل .

واد مرضع وفر عليه من لبنها قدر كفايته كما في الجواهر

قول هذا الذي ذكره وان لم يكن عليه دليل معتبر شرعي لكنه لابأس به على الاحتياط اللازم فان العقل لا يجوز الظلم على كل ذي روح فلا يجوز ظلمها في غير ما جرت السيرة العقلائية على ارتكابه بالنسبة اليها فتأمل ، بل وفي بعض الموارد ترك الانفاق يوجب الاسراف وهو محرم كما مر في محله

بقي في المقام امور مهمة

(١) لا ينبغي اشكال في وجوب نفقة المحتاج اليها في بقائه على كل من يقدر عليها وجوبا كفائيا من جهة وجوب حفظ النفس على ما مر في ص ٢١١ ج ٣ من هذا الكتاب وهل تجب نفقة غير من تقدم من الطوائف الست ام لا ؟ مقتضى بعض الادلة الاول .

قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولا تكلف نفس الا وسعها ولا تضار والدة بولدها ولامولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك (البقرة ٢٣٣) .

اذا رجع اسم الاشارة الى الاضرار والمضارة كان لا يدع الوارث ولدها يأتيها فالاية اجنبية عن المقام وان رجع الى الرزق والكسوة فقط كما في مرسلة ابن مسلم وسورة [1] او بضميمة المضارة فتدل الاية على وجوب نفقة الزوجة المرضعة على وارث زوجها .

لا يبعد الاحتمال الثاني لان كلمة (ذلك) للبعيد ، لكن المراد بالوارث غير معلوم والاقوال فيه مختلفة ومن جملتها انه كناية عن الولد الرضيع نفسه أي ان رزق الام المرضعة وكسوتها في المال الذي ورثه من ابيه ، وبالجملة الاية

١ـ ص ٢٣٨ ج ١٥ الوسائل .

لمكان احتمالها لا تؤسس حكما جديدا فتأمل

وفي صحيح الحلبي المتقدم من الذي يجبر على نفقته ؟ قال الولدان والوالد والزوجة والوالدة الصغير يعني الاخ واين الاخ ونحوه .

وفي صحيح عياش عن الصادق عليه السلام : اتى امير المؤمنين بيتيم فقال : خذوا له نفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه [1]

وفي الجواهر : اقرب الناس اليه من العشيرة ممن يأكل ميراثه

وفي صحيح ابن محبوب كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له ، فقال : من اعتق مملوكا لاحيلة له ، فان عليه ان يقوته حتى يستغني عنه . وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغير ومن لا حيلة له [2] لكن المشهور لم يلتزموا بظواهرها وحملوها على الاستحباب والله العالم بحقيقة الحال

(٣) مقتضى اطلاق الروايات عدم اعتبار الفقر والحاجة في من تجب نفقتهم لكن الاصحاب لم يلتزموا به في غير الزوجة ، يقول صاحب الجواهر في بحث نفقة الاقارب ـ الوالدين والولد ـ فلا خلاف في انه (يشترط في وجوب الانفاق الفقر) في المنفق عليه بمعنى عدم وجدانه تمام مايقوته ، بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه للاصل السالم عن معارضة [3] الادلة السابقة بعد انصرافها لغير المفروض .

اقول: لابعد في هذا الانصراف بملاحظة ما في اذهان المتشرعة من الارتكاز لكن المتيقن منه خروج الغني بالفعل ، واما الفقير القادر على الكسب التارك

١ـ ص ٢٣٧ ح ١٥ الوسائل .
٢ـ ص ٢٣٩ المصدر
٣ـ والصواب ابدال كلمة المعارضة بالمحكومة .

له عمدا فلاحوط الانفاق عليه حتى اذا تمكن من اخذ الزكاة ونحوها، واما هو فيجوز له اخذ الزكاة او الخمس بشروطه والامتناع من اخذ مال المنفق للاطلاق فتأمل

واذا احد احدهما و ارتفعت حاجته لم يجب الانفاق عليه لفقد الشرط

(٣) لا فرق في المنفق عليه بين كونه كافرا او مسلما لاطلاق الادلة، وعن جماعة دعوى الاجماع على وجوب الانفاق على هذا الاطلاق. ولا ينافيه حرمة مودة الكفار اذ بينها عموم من وجه في الصدق كما لا يخفى

نعم ذهب بعضهم الى عدم وجوبه في غير محقون الدم كالمرتد عن فطرة والحربي ونحوهما [1] فان الانفاق المنافي للحكم بارهاق نفسه غير متجه

اقول اذا كان الحكم المذكور - جوازا او وجوبا - متوجها الى المنفق خصوصا او عموما فلا مانع من سقوط وجوب الانفاق، واما اذا كان الحكم مختصا بغيره كالحاكم الشرعي او ولي مقتوله فلا محذور لرفع اليد عن اطلاق ما دل على وجوب انفاقه وعلى كل للمسألة اثر كثير في هذه الاعصار التي يرتد اولاد المسلمين، ومقتضى موثق عمار المتقدم في ص ٩١ من الجزء الثاني قتل المرتد لكل احد فلا يجب نفقته، نعم المرتدة لا تقتل فلا تسقط نفقتها هذا في غير الزوجة واما هي فاذا كان كفرها موجبا لانفساخ الزوجية فلا موضوع لوجوب النفقة.

(٤) هل الحكم بالانفاق تكليفي محض بحيث لو لم ينفق لم يجز احد النفقة منه قهرا و ان اثم و استحق العقاب او وضعي بحيث يشغل ذمة من يجب عليه الانفاق ولم ينفق ويجوز للحاكم او المنفق عليه اخذ المقدار المذكور من ماله في حياته او من تركته اذا مات؟ والذي يفهم من بعض الكلمات ان بناء علمائنا الابرار (قدس الله اسرارهم) على الاول في الاولاد والابوين وعلى الثاني في

١- لاحظ تفصيل بحث من يجب قتله في مادة القتل.

الزوجة ، و اما المطلقة البائن الحامل فلا ادري رأي الاصحاب في كيفية نفقتها وان كان المظنون انها كالزوجة عندهم .

اقول قدمنا في اول المبحث ان ثبوت رق الزوجة الوالدة و كسوتها من الحق دون الحكم وحيث ان احد امرين اصحاب الاحبار - على ما اعلم - لم يفرق في نفقة الزوجة بين الوالدة و غير الوالدة امكن لنا الحاق الثانية بالاولى .

ثم ان قدرنا الرق بما ينتفع به كما في اللغة فلا يبعد انصرافه عن مثل السكنى فيكون الاسكان واجبا تكليفيا واما ان خصصناه بالطعام والشراب بقرينة ذكر الكسوة بعدها فلا تحتاج الى دعوى الانصراف

هذا في الزوجة واما الولد والوالدان فصحة رأي الاصحاب في نفقتهم مبنية على ان مجرد الرام المكلف باعطاء شيء لغيره اعم من استحقاق الغير المذكور له بحيث لو لم يعطه اياه صار مديونا و كان ذمته مشغولة به على حد سائر الديون وهذا الادعاء لو لم يكن ظاهرا لا اقل من كونه مقتضى الاصل الجاري عند الشك في الحق المذكور فلاحظ .

(٥) ما يصل الى المنفق عليه هل يدخل في ملكه ، اولا بل هو على نحو الامتاع ويكون باقيا في ملك المنفق ؟ الظاهر هو الثاني في نفقة الاقارب فان مدار على الانفاق عليهم لا يثبت تملكهم ، بل المستفاد منه الاباحة المطلقة مع بقاء ملكية المنفق . وهذا هو مذهب المشهور الذي لم يعهد صاحب الجواهر (قده) خلافا له [1] لكنه هو مال الى القول بالملك في خصوص القوت بل وغيره مما يتوقف الانتفاع على اتلاف عينه ان لم يكن الاجماع على خلافه، والذي دعاه الى مخالفة المشهور قول الصادق عليه السلام في صحيح شهاب من عند ربه . . . و لقدر كل انسان منهم قوته ، فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به . [2] وهو يشمل

١- ص ٢٦٩ نكاح الجواهر (الطبعة القديمة) .
٢- ص ٢٢٧ ح ١٥ الوسائل

الزوجة وغيرها من الاقارب

اقول للرواية طريقان، طريق الكليني وطريق الشيخ والاول ضعيف للارسال والثاني فيه نوح بن شعيب وفيه كلام مذكور في الرجال وخلاصته انه ليس لدينا ما يثبت مدحه فضلا عن وثاقته فالرواية غير صحيحة ولا حجة شرعية، وعليه يتعين المصير الى قول المشهور المطابق للقاعدة [1]

واما نفقة الزوجة فقسمت اقسام ثلاثة احدها ملك بلا خلاف، وهو طعام اليوم والليلة ونحوهما مما يتوقف انتفاعه على اتلافه كالصابون ونحوه، ثانيها امتاع بلا خلاف كالمسكن والخادم ونحوهما مما علم من الادلة عدم اعتبار الملك في انفاقهن ثالثها ما اختلف فيه كالكسوة ونحوها فعن جمع انها ملك وعن طائفة انها امتاع، ونسب الى الاشهر [2]

واستدل له بالاصل ضرورة عدم ما يدل على اعتبار الملك في صدق الانفاق المامور به واعمية خطابه من اقتضاء ملك مال في الذمة على الزوج، والفرض عدم قصد الباذل له فلا سبب للتملك شرعا ولا قصداً

قلت قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) لا يتضمن حكما تكليفيا بحتا حتى يستقيم ما افاده هذا الفقيه المتضلع، وانما هو مشتمل على حكم وضعي كما اشرنا اليه في اول هذا المبحث فلا بعد في ملكيتها لها بعد القبض كملكية الدائن لما اخذه من مديونه [3] وهذا هو الاظهر في المقدار

١ـ قال سيدنا الحكيم (قده) في مستمسكه ص ٤٥٨ وص ٤٥٩ ج ٦ ان نفقة القريب وان لم تكن كنفقة الزوجة في كونها مملوكة على المنفق الا انها ليست تكليفا محضا بل ناشئة عن حق الانفاق، ولذا يطالب عند الامتناع ويرفع امره الى الحاكم ويستدين الحاكم على ذمة المنفق مع تعذر الزامه بالنفقة، ومثل هذا الحق كاف في الحاقه بالزوجة في صدق الغنى بالبذل

٢ـ ص ٢٦٢ نكاح الجواهر (الطبعة القديمة).

٣ـ وكل ما ذكره صاحب الجواهر (قده) في نفي الملكية غير مفيد فلاحظه.

الواجب، وفي الزائد عنه تابع لقصد الزوج ومع الشك لا مانع من اجراء اصالة بقاء ملكه.

ثم ان الكسوة لا تشمل الفرش حرما فهي امتاع لا ملك وفي شمولها لالبسة اليوم نظر ومع الشك يرجع الى الاصل فتكون امتاعا لا ملكا وعلى كل لا يبعد شمول الآية باطلاقها البائن الحامل الوالدة كالزوجة فلا يبعد الحاق غير الوالدة منها بها لاجل عدم تفريق احد من العلماء بينهما في الحكم على ما اعلم فيكون ردفها وكسوتها ملكا لا امتاعا والاحوط المصالحة مع سائر الورثة او الولي في صورة موت المنفق وعدم قصد التمليك حين البذل فان النفقة الباقية بعد موت المنفق للمنفق عليه على الملك وللورثة على الامتاع والاباحة، وهذا احد ثمرات المسألة.

ومن ثمراتها عدم جواز بيع النفقة بل مطلق التصرف فيها في غير ما انفق لاجله على الامتاع وجوازه على الملك الا في بعض الموارد كما اذا ملكت كسوتها لغيرها فاخل بتربيتها المطلوب لزوجها فلا يجوز لها التبديل والتمليك تكليفا ووضعا اما الاول فلحرمة ما يوجب تنفره عنها المانع من مواقعتها، واما الثاني فلعدم ثبوت الملكية المطلقة لها بل من المحتمل قويا انها ملكية خاصة اذ لا يظن باحد يفتي بجواز تمليك ما تملكه من النفقة والملابس لها وابقاء نفسها ضعيفة وملبوسة بلباس غير مرغوب لزوجها[1].

ومنها اشتغال ذمة المنفق وضمانه اذا لم ينفق النفقة مدة على القول بالملك كما في الديون، وعدمه بناء على الامتاع وان أثم بعصيان الخطاب، نعم اذا قلنا بان ثبوتها على الامتاع ليس حكما تكليفيا يحتمل اما ملك او حق مالي جاء الضمان على القولين كما قيل لكن اثبات مثل هذا الحق من الادلة غير واضح وان مال

---

١ — ويمكن ان يجعل هذا من مؤيدات القول بالاباحة.

الله صاحب الجواهر (قده) في الحملة وذكره في بعض الروايات لا يراد به ظاهرا هذا المعنى المصطلح بل الملك (فافهم)

ومنها جواز استرداد المدفوع وتمديده بآجر على الامتناع دون الملك وهو ظاهر

ومنها انه لو انفصت المدة، والمنفق - كالقوت والكسوة - باقية فعلى المالك حاد للمنفق عليه مطالبه كسوة ما يستقبل، لا على الامتناع لبقائها على ملك المنفق وصلاحيتها لاكتسائه ورزقها . نعم اذا كان بقائها لا لاجل اكل المنفق عليه او لبسه من عين مال المنفق مثلا، بل لاجل اتفاق حسن الكسوة او استقامتها لم يجز المطالبة على الاول ايضا ضرورة ان ملكها لها على وجه الاتفاق لا مطلقا ولا تقدير للمدة شرعا ومجرد رعم الروح بقائها الى مدة لا يوجب خطابه بالانفاق ثانيا كما لا يخفى .

ومنها لو اخلفت الكسوة المدفوعة اليها للمدة التي جرت العادة ببقائها اليها قبل المدة مثلا لم يجب عليه بذلها على الملك ويجب على الامتناع

واورد عليه انه مع عدم التقصير فيه يجب الابدال على القولين كما يظهر وجهه لماهر انف، ومع التقصير عدم وجوبه عليها

وقيل انه على فرض التقصير لا يجب الابدال على الملك بخلافه على الامتناع وان ضمن المنفق عليه ما اتلفه بتقصيرها ، وقيل بانه لا ابدال عليه ايضا لقاعدة الاحراء ولانه مع الضمان فكانها لم تتلف. اقول: والمسألة مشكلة وملخص القول انه على الملك حر للمنفق عليه ترتيب جميع آثار الملك على ماقبضه الا ما ثبت بالدليل عدم جوازه كما اشرنا اليه ولا تعلق للمنفق به اصلا، وعلى القول بالامتناع لم يخرج المدفوع من ملكه فيترتب عليه جميع آثار ملكه من جواز التصرفات ووجوب الخمس والزكاة واحتسابه في الاستطاعة وغير ذلك .

واذا مات المنفق عليه فان كان ما اخذه امتاعا وجب رد ما بقي منه الى المنفق كما اذا مات المنفق رجع الى وارثه وان كان ملكا وجب رده الى ورثته ولا يرجع الى المنفق .

نعم يرجع اليه نفقة ما بعد الموت اذا قبضها بحسبان حياته ويلحق بالموت النشوز على نحو ما مر وكذا الطلاق البائن وانقضاء العدة اذا تبين زيادة المدفوع عن مقدار الحاجة

(٦) اذا امتنع المكلف من اعطاء النفقة اجبره الحاكم كما يستفاد من صحيح الحلبي وصحيح حريز المتقدمين فان امتنع جاز له اخذ ماله وصرفه في في النفقة كما يجوز له بيع امواله لهذا الغرض فان الحاكم انما ينصب لمثل هذه الامور وامثاله ، وبناء العقلاء ايضا على تفويض امثال هذه الامور الى حاكمهم وان لم يكن له مال ظاهر جاز حبسه حتى يظهره[1] واذا شك في قدرته على الانفاق فان كانت حالته السابقة العسر لا يجوز حبسه لعدم ما يدل على الغاء هذا الاصل وان كانت الغنى فلا بأس بحبسه حتى يثبت خلافه[2] ، واما اذا كانت الحالة السابقة متبدلة ولم يعلم المتقدم من المتأخر لا يبعد جواز طلاق الحاكم حينئذ الزوجة لما مر ويأتي

وقال الشهيد الثاني (قده) في محكي مسالكه ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففي جواز استقلاله بالاستقراض عليه او البيع من ماله مع امتناعه او غيبته وجهان ، اجودهما الجواز لان ذلك من ضروب المقاصة حيث يقع اخذ القريب في الوقت والزوجة مطلقا واورد عليه بمنع اندراجه في دليل المقاصة في القريب مطلقا وفي الزوجة قبل مضي المدة لعدم الملك ح عليه ، على انه لا دليل على جوازها لغير الحاكم مع الغيبة ونحوها مما لا امتناع منه والاستدانة

١ و ٢ - مر الاشكال في جواز الحبس في عنوان المعسر في هذا الجزء ص ٢٣٧

عليه مما لامدخلية لها في المقاصة بوجه ، وانما تتوقف على ثبوت ولاية للمستدين وهي لغير الحاكم ممنوعة

اقول: الايراد تام فان الانفاق على القريب واجب تكليفا ، فلا معنى للتقاص بل يشكل انطباقه على نفقة الزوجة ولو بعد مضي المدة فان الروايات الواردة فيه المذكورة في الجزء الاول ص ٨١ لا تخلو عن قصور من شمول المقام وان كان الاشبه شمولها له

بقي في المقام شيء لابد من ذكره وهو تنافي ما دل على جبر المكلف على انفاق زوجته وما دل على وجوب تفريق الامام بين الزوج الممتنع عن النفقة وبين زوجتها وقد مرت هذه الروايات في اوائل هذا المبحث ويمكن رفع هذا التنافي بحمل الروايات الاولى على صورة امتناع الزوج عن النفقة مع تمكنه منها اذ لا يعقل جبر الفقير وبها يقيد اطلاق الثانية ومحصله ان الزوج المتمكن من الانفاق اذا امتنع منه يجبر عليه والزوج المعسر او الممتنع حتى بعد الجبر يطلق زوجته كما انه يجبر على الطلاق اذا لم يكفر لايلائه على ما مر في مادة الجبر في حرف الجيم .

(٧) ما يحتاج اليه الانسان امور :

الغذاء من الطعام والادام والفواكه ، والماء ، والمسكن ، والكسوة واللباس وفراش النوم والجلوس والغطاء ، وظروف الطبخ والاكل والشرب ، وما ينظف البدن ويزينه من الصابون وادوات الحمام واجرته وادوات الزينة حسب المتعارف في كل عصر على اختلاف في جنسها للمرأة والذكر . ومنها الحلي من الذهب وغيره . ومايدفع البرد والحر كالالات الحديثة اليوم ، والدواء للوقاية والمعالجة وآلة الركوب في بعض الموارد كالبائيسكل والسيارة ، ونفقة العيال كاولاد الاب واولاد الولد واولاد الزوجة ، والضيوف ، وآلة المكالمة كالتيلفون في بعض الموارد

وكذا الراديو والتلفزيون ونظائرهما والكتب والقلم لتعليم الاولاد وآلة الاضاءة وما يعلم به الوقت كالساعة مثلا ومصارف التزويج والازدواج واداء الديون والمنذور واجوبتها واداء الفدية والكفارات وغير ذلك مما يختلف كيفه وكمه وجنسه باختلاف الاعصار والاقوام.

هل يجب على الزوج والوالد والولد كل ذلك ام لا بل بعضها يمكن ان يستدل على الاول بالوجهين

(الاول) الاطلاقات الواردة في الكتاب والسنة وعدم معين شرعي فيحمل على المتعارف (لا يقال) قد مر ما ينفي وجوب نفقة الاخوة فضلا عن وجوب نفقة اولاد الزوجة وهم اجانب فكيف يتمسك لاثباته بالاطلاق؟ فانه يقال الثابت في ما مر عدم وجوب نفقة الاخ والاجنبي بعنوان الاخ والاجنبي لا غير فلا منافاة بينه وبين وجوب نفقتهم اذا كانت جزء نفقة من يجب نفقته كالزوجة والوالد

(الثاني) صحيح ابن الحجاج المتقدم خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة، وذلك انهم عياله لازمون له

فان المستفاد من الرواية ـ ولو بحسب اطلاقها ـ عدم اعطاء الزكاة للاصناف المذكورة في صورة حاجتهم الى كل ما اعددناه وانهم عيال في جميعه، ففي كل مورد جاز اخذ الزكاة للمحتاج وجب على المكلف الانفاق لعياله [1]

هذا ولكن الظاهر ان الاصحاب لم يلتزموا بهذا الاطلاق فلم يوجبوا نفقة اولاد الاب واولاد الزوجة، بل لم يوجبوا نفقة زوجة الاب والابن كما يظهر من بعض الاصحاب. بل لم يجد صاحب الجواهر خلافا معتدا به في عدم وجوب اعفاف

١ـ هنا روايات يمكن ان يخدش بها ما ذكرنا لكنها في الاغلب ضعيفة سندا كما يظهر للمراجع الخبير وضعيفة دلالة كما نبه عليه سيدنا الحكيم (قده) في مستمسكه في كتاب الزكاة فلاحظ ان شئت.

من يجب نفقته والدا كان او ولدا بتزوج او عطاء مهر او تمليك امه او نحو ذلك .
واستدل عليه بالاصل السالم عن معارضة اطلاق النفقة في الادلة السابقة بعد القطع او الظن بعدم ارادة ما يشمل ذلك من النفقة المزبورة المراد منها ، ما هو المتعارف في الانفاق من سد العورة وستر العورة وما يتبعهما والمصاحبة بالمعروف المامور بها في الوالدين انما يراد بها المتعارف من المعروف لا اقل من الشك في ذلك والاصل البراءة .

اقول : انما يرفع اليد من الاطلاقات المتقدمة فيما اذا ثبت انصرافها عنه او علم بالدليل او السيرة او غيره خروجه عنها ، كما في عدة من الامور المعدودة سابقا ، فما افاده صاحب الجواهر غير بعيد كبرويا

واما ما دل على انه ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما فلا يثبت ان النفقة الواجبة بتمامها هو اشباع بطنها مع كسوة فقط بل هو يثبت ان ما يصح التفريق بينهما للحاكم هو ذلك . نعم لا يستفاد من الروايات لزوم تحمل الزوج الطبخ والخياطة وغيرهما من المقدمات ، بل هو خلاف السيرة المتداولة المتصلة بزمان الشارع في الجملة فيجوز اعطاء البر والدقيق مثلا ولا يتعين عليه اعطاء الخبز فاذا كان المنفق عليه قادرا عرفا على فعل المقدمات المذكورة لم تجب اعدادها على المنفق لصدق المامور به بمجرد تقديم المواد نعم اذا عجز عنه لمرض او مهانة او ضيق وقت او عذر اخر وجب على المنفق

والعجب ان المسألة مع كثرة الابتلاء بها واهميتها لم ترد فيها ما يوضح حكمها بجزئياتها من الروايات ، ومن حقها ورود الروايات الكثيرة المتعرضة لجهات المسألة والله العالم .

(٨) هل المدار في كمية النفقة وكيفيتها حال المنفق في العسر واليسر او حال غالب اهل البلد او حال امثال من ينفق عليه ؟

يقول صاحب كنز العرفان : قال المعاصر في هذه الاية [1] على ان المعتبر في النفقة حال الزوج لا الزوجة ولذلك أكد بقوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها اذ لو كان المعتبر حال الزوجة لأدى ذلك في بعض الاوقات الى تكليف ما لا يطاق ان يكون ذات شرف والزوج معسر . وعندي فيه نظر اما اولا فلفتوى الاصحاب انه يجب القيام بما تحتاج اليه المرأة من طعام وادام وكسوة واسكان تبعا لعادة امثالها وثانيا فلان قوله لا يكلف الله قابل للتقييد اي في حال التي قدر فيها الرزق وحينئذ جاز ان يكون الواجب عليه ما هو عادة امثالها فيؤدي ما قدر عليه الان ويبقى الباقي دين عليه فلذلك تبع الكلام بقوله سيجعل الله بعد عسر يسرا

اقول : ظاهره الاجماع على الوجه الاخر في خصوص الزوجة ، لكن المستفاد من قوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا يكلف الله نفسا الا وسعها » خلافه واثبات الوجه الاول وما ذكره الفاضل المتقدم من التقييد محتاج الى مقيد مفقود [2] ولعل السيرة الجارية بين المسلمين من عدم اخذ زوجة المعسر تركته او بعضها في مقابل بعض النفقة الواجبة تؤيده

نعم لا ينبغي الاشكال في صورة يسر الزوج في لزوم مراعاة [3] عادة امثال الزوجة فانها الصالحة لتنزيل الاطلاقات عليها . ثم ان الاية وان وردت في نفقة

١- يريد بها قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتيه الله لكن دلالتها على المقام غير ثابتة لاحتمال اختصاصها باجرة الرضاع فلاحظها .

٢- ولا منافاة بين كون لزوم الانفاق على الزوجة من الوضع دون التكليف واعتبار حال الزوج في كمية النفقة وكيفيتها فان الوضع كالتكليف امر اعتباري يتبع اعتبار المعتبر سعة وضيقا . نعم لازم هذا القول سقوط حق الزوجة رأسا عند اعسار الزوج وهو مشكل جدا فانه ليس كحق الوالدين والولد ليسقط به فلا يبعد ح كلام كنز العرفان في التقييد فافهم وتأمل .

٣- ويؤكده او يدل عليه ايضا اضافة النفقة الى المنفق عليهم في الادلة .

الزوجة لكن يثبت منها حكم نفقة الاقارب ايضا بالاولوية واهمية نفقة الزوجة منها عندهم ، فاذا كان الاهم مراعى بقدرة المنفق يكون المهم مراعى بطريق اولى على ان ذيل الاية غير قابل للتقييد وقد عرفت ضعف ما ذكره الفاضل المتقدم ذكره فتامل .

(٩) اذا اكل المنفق عليه مع المنفق واستفاد من امواله بالمقدار الواجب فقد سقط التكليف لصدق الانفاق المأمور به ، واذا فرض الانفاق بدفع المواد او قيمتها فوقت الوجوب هو وقت الحاجة مع ملاحظة فعل المقدمات المختلفة كما وكيفا حسب اختلاف الاشياء ، فلا يجب الدفع قبل وقتها هذا لكن في الجواهر لاخلاف في ان الزوجة تملك المطالبة بنفقة يومها في صبيحته مع التمكين وانه اذا اقبضتها كانت ملكا لها لقوله ﷺ في صحيح شهاب المتقدم وليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء اكله وظاهرهم بل صريح المسالك ان ذلك (كذلك) في كل ما يتوقف الانتفاع به من النفقة على اتلاف عينه من ماكل او مشرب و دهن وصابون ونحو ذلك فليس الا الاجماع وما في صحيح الشهاب السابق فيكون حينئذ هما الدليل على وجوبها وملكها قبل حصول التمكين [1]

اقول رواية الشهاب مع شمولها لغير الزوجة ايضا ضعيفة سندا كما اشرنا اليه سابقا ، والاجماع المنقول ليس بدليل شرعي يثبت به الحرام والحلال فالصحيح هو الرجوع الى القاعدة .

بقي شيء وهو ان المنفق عليه اذا لم يكن مع المنفق في داره ومنزله فطلب دفع النفقة منه وهو يمتنع عن الدفع ويطلب حضور المنفق عليه حين الاكل وغيره في منزله ، والظاهر وجوب الدفع على المنفق للاطلاقات ، الا اذا لم يقدر عليه فلابد للمنفق عليه من الحضور او الاكتفاء بما يقدر المنفق عليه وان كان اقل من

١- ص ٢٦١ نكاح الجواهر (الطبعة القديمة) .

المقدار الواجب ، نعم اذا كان ترك الحضور في الزوجة نشوزا سقطت نفقتها على ما مر . واذا دفع المنفق من المطبوخ الى المنفق عليه في حين الجوع وطلب المنفق عليه القيمة او المواد غير المطبوخة لم يجب عليه اجابته للاطلاق الا اذا لم يمكن للمنفق عليه الحضور في دار المنفق لحر او برد او خوف او نحو ذلك من الاعذار العقلية والشرعية والعرفية كما اذا كان بعيدا عنه لغرض التعلم والاكتساب مثلا ولم يتمكن المنفق من ايصال المطبوخ اليه في كل وقت ، فانه يجب عليه دفع القيمة او المواد نفسها ان قدر المنفق عليه على الطبخ والا فالقيمة

وفي فرض دفع النفقة اذا مات المنفق عليه او خرج من الاستحقاق قبل التلف فان كان قبل زمان الحاجة يرجع الى الدافع على القاعدة حتى في الزوجة على ما عرفت ، وان كان بعدها فما يملكه المنفق عليه كالزوجة فما بقي منها فهو لها او لوارثها وما لا يملكه المنفق عليه كغير الزوجة او هي في بعض افراد النفقة ترجع واذا تلف قبل زمان الحاجة فهل يضمن الاخذ ام لا؟ فيه وجهان من عدم دليل على رد العوض ومن اقتضاء القاعدة الاولية ذلك وهو الاظهر واذا تلفت قبل الحاجة ففي حينها هل يجب الانفاق ثانيا ام لا؟ فيه وجوه ثالثها التفصيل بين الزوجة فلا يجب والاقارب فيجب

(١٠) اذا اختلف الزوجان في الانفاق وعدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة فالقول قول الزوجة للاصل ، وكذا اذا ادعى نشوزها وانكرته فانه على المختار يقدم قولها ، واذا ادعت الزفاف وانكره فالقول قوله للاستصحاب

(١١) قالوا ان نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة عند التعارض بلا خلاف ولا اشكال لاهمية النفس عند الشارع [1] ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب

١ـ والاحسن ان يعلل وجه التقديم بانصراف الادلة عن صورة عدم وجدان المنفق نفقة غير نفسه او بكونه المفهوم من مذاق الشرع واما الاهمية فهي غير واضحة في المقام الذي ليس وجه الترجيح حفظ النفس من التهلكة والا لم تقدم الزوجة على الوالدين على الاطلاق فافهم وتدبر .

لكونها من المعاوضة ، ولذا تجب لها مع غناها وفقرها مع غنى الزوج وفقره ولو ان تكون دينا عليه ، بخلاف نفقة الاقارب التي هي من المواساة ولذا تقضى ولا تكون دينا مع الاعسار ثم تقدم نفقة الاقارب على مدفات من نفقة الزوجة التي صارت دينا [٢] .

(١٢) نفقة الولد على ابيه الموسر وان كانت معه الام الموسرة . وقد نفى الخلاف والاشكال فيه ويسهل تصديقه مما قدمناه في مادة الارضاع في الجزء الثالث وفي مادة نزع الولد في الجزء الثاني من هذا الكتاب ، كيف وقد دل القرآن على وجوب ايتاء اجرة الارضاع على الاب للام

ومع عدم الاب تجب على الام الموسرة حسب دلالة الروايات المتقدمة ، لكن الاصحاب لم يقولوا به بل اوجبوها على اب الاب ومع عدمه على اب اب الاب وهكذا مترتبا وهذا منهم مبني على دخول الجد في الاب فانه اب حقيقة وعلى دخول ابن الابن في الابن حقيقة اوعلى شمول قوله تعالى . واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ( ) لكن مر منا النقاش في الامر الاول فلا بد من رعاية الاحتياط ان امكن [٣] .

ومع عدم الام او مع اعسارها لا يجب نفقة ولدها على احد لعدم الدليل اللفظي عليه وان وجبت كفاية من جهة حفظ النفس المحترمة .

لكن الفقهاء اوجبوا نفقة الولد مع عدم مساعدة على ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب وان كان الاقرب انثى والا بعد ذكرا وعن جمع ادعاء الاجماع عليه .

---

١ ـ مر الاشكال فيه .

٢ ـ وكان وجهه اهمية نفقة الاقارب الحاضرة وليس ببعيد .

٣ ـ بل لا يقال ان ابن الابن ابن حقيقة كما حققه في حمس الحدائق فبطريق الاولى يكون ابن الابن ابن حقيقة .

ويمكن ان يستدل عليه وعلى ما تقدم بقول علي عليه السلام في صحيح عياش السابق في امير المؤمنين يتيم : خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه لكن اطلاقه متروك بين الاصحاب ، بل لعله لا دليل على فتواهم سوى الشهرة والاجماع المنقول .

وفي الجواهر (ومع التساوي يشتركون - بالسوية - في الانفاق) وان اختلفوا في الذكورة والانوثة للاجماع بحسب الظاهر المدعى انسياق ذلك من خطاب النفقة مع فرض تعدد عنوان افراد المنفق او لغير ذلك ، ولولاه لامكن القول بالوجوب كفاية او يكون التخيير بيد المنفق عليه نحو رجوع المالك على ذوي الايدي او بالقرعة لتعيين من ينفق منهم وذلك لاقتضاء الخطاب تكليف كل واحد بتمام النفقة لا النصف او الثلث مع التعدد فتأمل وان كان لا مناص عنه بعد ما عرفت ، فعلى ابوي الام حينئذ النفقة بالسوية بخلاف حد الام وامها فان النفقة على امها وكذا جدتها مع ابيها فانها على ابيها وهكذا نعم لو كان معها ام اب شاركتهم للتساوي في الدرجة

واذا كان مع الوالد الولد فهل النفقة على الاول او على الثاني او عليهما بالسوية يجري فيه مسلك من الجواهر ، ولا بعد هنا تعين الوجه الاول لاستصحاب وجوب النفقة الثابتة عليه حين الولادة

نعم اذا كان الاب الى حين وجود الولد الموسر معسرا كان الاستصحاب تعليقيا غير حجة فتتجه الذهاب في هذه الصورة او مطلقا مع الغض عن هذا الاصل الى الوجه الثالث ، لسناء العقلاء على ذلك فانه مقتضى العدل والانصاف ، والظاهر انه لا خلاف في الاجماع المذكور فليس بتعبدي .

(١٣١) نفقة الوالدين المعسرين على ولدهما واذا تعدد الاولاد وكانوا موسرين فعلى الجميع بالسوية لما مر ، وفي ثبوتها على اولاد الاولاد لنوع تردد وان كان

الاشبه ذلك كما اشرنا اليه في بعض الحواشي المتقدمه فتامل

واذا لم يقدر الولد على نفقه الوالدين معاً على نفقة احدهما فهل يقدم الاب لتعين نفقة الولد المعسر عليه وان كانت الام موسرة او يتحير في الانفاق عليهما او يجب عليه التوريع او القرعة ؟ فيه وجوه اقربها ثالثها وهو التوريع كما يعلم مما سبق واذا لم يمكن التوريع فالتخيير لان المقام من صغريات باب التزاحم والاولى العمل بالقرعة ويجري البحث فيما اذا فرض مع والدي المنفق ولد معسر له ، وفي ما اذا تعدد الاولاد وكان الاب او الام لا يقدر الا على نفقة بعضهم واما الاجداد فعلى تقدير وجوب نفقتهم فهم متاخرون عن الاولاد لانه المتيقن منه كما ان اولاد الاولاد متاخرون عن الوالدين لنفس الجهة

(٤٠٤) نفقة المفضي بها

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جاريته فوقع بها فافضاها قال عليه الاحراء عليها ما دامت حية [1]

اقول: لا خلاف - ظاهراً - في اصل وجوب النفقة ما دامت حية في الجملة، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه، ومقتضى اطلاق الرواية شمول الحكم للبالغة ايضا ، لكن المشهور - شهرة عظيمة - بيننا هو اختصاص الحكم بالصغيرة، بل عن الشيخ في خلافه الاجماع عليه، لكنه نفسه خالف في محكي استبصاره فان الظاهر منه هو الالتزام بالتعميم، ويمكن دعم الاول بحسنة حمران [2] ومقتضاه ايضا عدم الفرق بين ان طلقت بعد الافضاء ام بقيت على الزوجية الاولى خلافا لجمع حيث حكموا بعدم وجوب النفقة في الاول لكن المنسوب الى المعظم هو التعميم ، بل

١- ص ٣٨١ ج ١٤ الوسائل .

٢- ص ٣٨٠ المصدر .

اطلاق الصحيح محكم حتى اذا تزوجت بغيره او نشزت عنده فان سقط هذه النفقة هو الاقضاء فلا تسقط بالتزويج والنشوز وغيرهما

قال صاحب الجواهر ثم ان ظاهر النص والفتوى وجوب الانفاق عليها بجميع ما تحتاجه من مئونه او كسوة او مسكن كالزوجة وغيرها من واجبي النفقة، ولا يختص بالأول وان الاجزاء الوارد به لفظ النص والفتوى يعم الجميع بل الظاهر قضاءها لو فاتت كنفقة الزوجة ولانه الاصل في كل حق مالي ثابت في الذمة بعم الظاهر سقوطها بموته كما هو واضح انتهى اقول ما ذكره غير بعيد

٤٠٥) الانفاق من بيت المال

يجب على الحاكم الشرعي الانفاق من بيت المال في موارده وقد تقدم احد موارده في مادة الفقير .

(٤٠٦) نفي الزاني

قال الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس - قضى امير المؤمنين في الشيخ والشيخه ان يجلد مائة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنه في غير مصرهما ، وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها [1]

وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي . في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة ، والنفي [2] من بلد الى بلد قال . وقد نفى امير المؤمنين عليه السلام من الكوفة [3]

١- ص ٣٤٧ ج ١٨ الوسائل .

٢- هذه الجملة الى آخر الرواية لم يروها الشيخ بل رواها الصدوق . وظاهر الوسائل انها من تتمة الحديث وظاهر نسخة الفقيه المطبوعه حديثا بالنجف الاشرف ص ١٧ ج ٤ انها رواية مرسلة .

٣- ص ٣٤٨ ج ١٨ الوسائل .

وفي رواية عبدالله (التي لا يخلو سندها عن كلام) عن الصادق عليه السلام: إذا زنى الشاب الحدث ليس جلد ونفي سنة من مصره[1]. وفي صحيح حنان: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله؟ فقال: يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين أهله[2].

وفي صحيح علي عن الكاظم عليه السلام: وسألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة[3].

وفي صحيح الحلبي المروي عن الكافي عن الصادق عليه السلام: النفي من بلدة إلى بلدة وقال: قد نفي على رجلين من الكوفة إلى البصرة[4].

وفي موثقة سماعة عنه عليه السلام: إذا زنى الرجل ينبغي[5] للإمام أن ينفيه من الأرض التي فيها إلى غيرها، فإنما على الإمام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه[6].

وفي صحيح أبي بصير[7] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزاني إذا زنى أينفى؟ قال: فقال: نعم من التي جلد فيها إلى غيرها.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: وفي امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها، قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها، ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم[8].

١ـ ص ٣٤٩ المصدر.
٢ـ ص ٣٥٩ المصدر.
٣ـ ص ٣٥٩ المصدر.
٤ـ ص ٣٩٣ المصدر.
٥ـ في حدود الجواهر: لكن رواه في الفقيه (ليس ينبغي) بل قيل هو الأظهر لأن الإنصاف عدم خلوه من الإبهام والإجمال على التقديرين انتهى كلامه.
٦ و ٧ـ ص ٣٩٣ ج ١٨ الوسائل.
٨ـ ص ٣٨٣ المصدر.

وفي صحيح زرارة - بطريق الشيخ - عن الباقر عليه السلام: المحصن يرجم والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة [1]

إذا تقرر هذا فنذكر بعض فروع هذا المقصد بعونه تعالى

(١) مقتضى إطلاق الرواية الثانية والثالثة والسابعة ثبوت الحكم - وهو لزوم النفي - في مطلق البكر وإن لم يتزوج وفي الشرائع وأما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر غير المحصن ويجز شعره ويغرب عن مصره مملكاً أو غير مملك ونقله في الجواهر عن جمع وفي المسالك عن أكثر المتأخرين وعن غيرها إلى الشهرة بل عن ظاهر السرائر وصريح الخلاف الإجماع عليه ولا ينافيه ما في الرواية الرابعة والخامسة من التقييد بالمملك فإنه في كلام الراوي دون الإمام ومثله لا يضر بإطلاق المطلقات.

لكن الرواية الأولى تصلح للتقييد جزماً بل الأخيرة أيضاً بحسب الظاهر، فيجب حمل المطلقات عليهما جمعاً حسب القاعدة المطردة فيختص الحكم بمن تزوج وأملك الفرج ولم يدخل بها ونقل هذا عن جمع بل نسب إلى الشهرة بل عن الغنية الإجماع عليه [2] وهذا هو الصحيح

(٢) قد يثلث مصر الفاعل ومصر الفاعل ومصر الفعل ومصر الجلد، بل قد يربع بإضافة مصر الإمام الحاكم وقد تثنى وقد تتوحد، وعلى الأخير لا إشكال في البين وعلى التعدد فما هو البلد الذي ينفى عنه؟ المستفاد من الرواية الأولى لأجل الإضافة والانصراف أنه مصر الفاعل والفعل وصريح الرواية السابعة والثامنة أنه مصر التجليد وإن كان مغايراً لمصر الفاعل والفعل ولمصر الإمام كما يقتضيه

١- ص ٣٤٨ ح ١٨ الوسائل وص ٣ ح ١ تهذيب الأحكام

٢- أمثال هذه الإجماعات المتضاربة في كلماتهم كثيرة بل الشيخ السدي ادعى الإجماع في خلافه على الأول خالفه في محكي صريح نهايته وذهب إلى الثاني !!

اطلاقها ولا يبعد الاعتماد عليهما تقديما للاظهر على الظاهر نعم اذا قلنا بانصراف البلدة الاخرى التي ينفى اليها عن بلد الفاعل والفعل كما هو غير بعيد يسهل الخطب اذ لا ينفى للنزاع ثمرة فان الزاني ينفى الى بلدة غير بلدة التجليد وبلدة توطنه وفجوره سواء أكانت البلدة المنفي عنها هي الاولى او غيرها فتأمل [1]

(٣) لا ينبغي الاشكال في احتساب مدة النفي من بعد الحكم به لا من حين الفجور ولكنه هل من حين الخروج من المصر المنفي عنها او من حين الدخول في المصر المنفي فيه ؟ المستفاد من الروايات هو الاول

(٤) لا يكفي في النفي المأمور به النفي من بلدة الى ما حولها من القرى والارياف ولا من قريته الى مصرها بل لا بد من نفيها الى بلد آخر للرواية السادسة المقيدة لاطلاق غيرها ، نعم لا يجب على المنفي الاقامة في نفس المصر بل له ان يقيم في القرى التابعة لذلك المصر المنفي اليها حسب فهم العرف ولذا لا يتوقف احد في نفي الزاني الساكن في قرية بعيدة من المصر بدعوى اختصاص النفي في الرواية المذكورة بكونه من البلدة وهذا واضح

واذا زنى في فلاة فعن كشف اللثام انه لم يكن عليه نفي الا ان يكون من منازل اهل البدو فيكون كالمصر اقول الجزم بعدم النفي في الفرض الاول مشكل بل يمكن الحاق الفلاة بالقرية .

(٥) هل يجوز للمنفي الانتقال من المصر المنفي فيه الى مصر آخر ام يجب عليه الاقامة فيه؟ فيه وجهان يمكن اختيار اولهما بدعوى عدم الخصوصية في المنفي فيه الا اذا تحتم الحاكم الاقامة عليه في مصر معين لمصلحة فتأمل ، نعم لا مانع من الجواز اذا كان البقاء فيه ضرريا او حرجيا

١ـ وجهه الاشكال في الانصراف عن مصر الفعل ، نعم حكمه النفي تقتضي بتغريبه عنه فتدبر.

(٦) المفهوم من الحكم ثبوته لنفس المنفى ايضا فلا يجوز له العود الى محله المنفى عنه على انه مقتضى وجوب قبول حكم الحاكم

(٧) مدلول جملة من الروايات اختصاص الحكم بالذكر فلا تشمل من مات زوجته او طلقها ثم تزوج قبل ان يدخل بها ، لكن مقتضى اطلاق الروايه الخامسه والسابعه والثامنه والعاشرة شموله كما لا يخفى

(٨) الروايتان الاوليان وغيرهما تدلان على نفي الرابعة ايضا ، بل تشعر به الروايه التاسعه ايضا لكن الاصحاب لم يلتزموا به بل ادعى الاتفاق والاجماع على عدم نفيها وتوقف فيه الشهيد الثاني بل حكم ابن ابي عقيل والحنيد بالنفي كما قبل ، فالامر دائر بين تقديم الاعتبار العقلي والاطلاق اللفظي

(٩) اذا زنى ثانيا في البلد المنفى فهل يكفي النفي السابق او يجب نفيه ثانيا الى بلدة اخرى وعلى الثاني فهل يجب فورا او بعد انقضاء مدة النفي الاول ، وعلى الاول فهل يتم مدة الاول بعد انقضاء مدة الثاني او لا ؟ فيه وجوه مقتضى القاعدة عدم التداخل فلا يكفي النفي الحاصر المسبب عن محرم سابق للثاني ويمكن ان يقال بتأخر النفي الثاني عن اكمال الاول بالاستصحاب فتأمل[1]

(١٠) اذا عاد الزاني الى محله المنفى عنها بعد المدة فهل يجب قتله بالاقامة في المحل المنفى اليها بعد اكمال المدة املا ، وكذا اذا عاد بعد شهرين مثلا الى محله ولم يتمكن الحاكم من نفيه ثانيا حتى انقضت السنة او لم يذهب الى محله المنفى اليها اصلا ولم يتمكن الحاكم - لجهله او عجزه - من نفيه حتى مضت سنة او سنوات فهل يجب نفيه عند التمكن وهل يجب عليه الذهاب الى المحل المنفى اليه اذا اراد التوبه ، فيه تردد

(١١) لا يجب على الزاني التعرب من دون التغريب لعدم دليل عليه فان

١- وجهه مساعدة فهم العرف على كفاية النفي الثاني عن الاول .

الخطاب غير متوجه اليه ، ثم نحب بعده استنادا الى وجوب قبول حكم الحاكم عليه

(٥) انكاح الايامى

قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله (النور ٣٢)

الامر امر ارشادى واما مولوى استحبابى او هو لمطلق الرجحان

(٤٠٧) النهى عن المنكر

سبق بحثه فى عنوان الامر بالمعروف فى حرف الالف

(٥) الانتهاء عن نهى النبى ﷺ

قال الله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه ، وما نهيكم عنه فانتهوا (الحشر ٧).

لا شك فى وجوب امتثال حكم النبى الاكرم ﷺ ومن يقوم مقامه من الائمة عليهم السلام ولاحظ مادة الاطاعة .

الانابة اليه تعالى

قال الله تعالى - وانيبوا الى ربكم واسلموا له من قبل ان يأتيكم العذاب (الزمر ٣٩) .

ان اريد بالانابة التوبة فقد مر بحثها فى حرف التاء وان اريد غيرها فالامر بها كالامر بالاسلام ارشادى او استحبابى

قال الشيخ الانصارى (ره) فى رسالة العدالة فى ضمن كلام له : ويمكن حمل التوبة المعطوفة على الاستغفار فى الايات والاخبار على الانابة اعنى التوجه

الى الله بعد طلب العفو عما سلف ، وهذا متأخر من التوجه اليه بطلب العفو الذى هو متأخر عن الندم الذى هو توجه ايضا الى الله لكونه رجوعا من طريق البطلان وعوده الى سلوك الطريق المستقيم الموصل الى جناب الحق الخ

(٥) الاستنابة للحج

لاحظ مادة التجهيز فى حرف الجيم

(٤٠٨) نية اداء القرض

فى صحيح زرارة او موثقته قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولى له ولا يدرى بأى ارض هو، قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء[1]

قال فى الشرائع من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب (على المديون البقاء على ان ينوى قضاءه) وقال شارحه فى جواهره[2]: اجماعا محكيا ان لم يكن محصلا للاصل وللمساق من صحيح زرارة وللنصوص[3] الدالة على ان من استدان دينا فلم ينوه قضائه كان بمنزلة السارق الشاملة للغائب وغيره ولحالى الابتداء والاستدانة

اقول: نيته عدم الاداء من التحرى ونية السوء وقد مر حكمهما فى الجزئين الاولين على انه يمكن فهمه من مذاق الشرع ايضا[1]

ولاحظ مادة الوصية

١ـ ص ١١٠ ح ١٣ الوسائل .
٢ـ ص ٢٩٥ كتاب التجارة (الطبعة القديمة)
١ـ لاحظ ص ٨٥ و٨٦ ح ١٣ الوسائل .
٢ـ لاحظ ص ٢١ ح ١٥ من الوسائل .

حرف الهاء

(٠) التهجد على النبى الاكرم ﷺ

قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك (الاسرى ٧٩)

الظاهر ان المراد بالتهجد بالقرآن او بعض الليل هو صلاة الليل وقد اشرنا اليها فى مادة القيام ايضا .

(٠) هجر الوجز

قال الله تعالى والرجز فاهجر (المدثر) فسر الرجز بالعذاب وبالقبيح او بالصنم وعلى التقدير ليس فى النهى عنه حكم جديد

(٠) هجر فاعل المنكر

يدل على وجوبه بعض الروايات [1] لكنها لاتخلو عن خلل فى اسنادها او دلالتها ، فهو بعنوانه غير واجب الا اذا انطبق عليه عنوان آخر .

١ـ ص ٤١٤ وص ٤١٥ وص ٤١٦ ج ١١ الوسائل .

(٠) هجر الكفار

قال الله تعالى واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا (المزمل ١٠)

ان فسرت الهجر بما لايبقى في الجهاد كحبس الحلق وترك المعاملة بالمثل فهو والافهو منسوخ بآيات القتال الواردة في المدينة بعد ذلك

(٠) هجر الناشزة

قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا (النساء ٣٤)

هنا مسائل

(١) ظاهر الآية ترتب الثلاثة من الموعظة والهجر والضرب على خوف النشوز لاعلى نفسه من دون ترتب بينها ، لكن التزام بجواز الضرب المحرم في نفسه بمجرد الخوف المذكور مشكل ، نعم لاإشكال فيه مع تحقق النشوز نفسه فلاحوط لزوما لزوح ترك الضرب بمجرد خوف نشوزوحتها

(٢) خوف النشوز انما يتحقق اذا ظهرت منها امارات النشوز عرفا

(٣) اذا علم ان هجر الناشزة لايرفع نشوزها فلاشك في جواز الضرب وان امكن رفعه بما دونه للمفهوم من الآية واما اذا علم رفعه به فهي جواز الضرب ابتداء اشكال لعدم اطلاق في البين الا ان يقال بان القدر المتيقن في تقييد اطلاق الآية الشامل لصورة النشوز بالاولوية هوصورة خوف النشوز لافرض نفسه فتأمل

(٤) استفاد بعض فقهائنا من قوله تعالى (في المضاجع) وجوب اعطاء الزوجة للمطبعة في المضجع وعدم جواز التوسل في رفع نشوزها إلى الهجر بالتكلم و امثاله ، وهذه الاستفادة محل نظر وايراد .

(٥) مقتضى المناسبة بين الحكم والموضوع بحسب فهم العرف هو جواز الضرب بما ينفع في رفع التشوز لا لازيد . واما اذا فرض النافع له هو الضرب الشديد الخارج ففي جوازه اشكال

(٦) الظاهر ان الاوامر الثلاثة لغرض استيفاء حقه لا من باب النهي عن المنكر ويؤيده قوله تعالى (وان اطعنكم) بدل (ان اطعن الله) وعليه فلا تصدق الاوامر المذكورة الوجوب بل له ترك ذلك كله وان سقطت نفقتها ما لم ترجع الى الطاعة الواجبة نعم يجب عليه نهيها عنه من باب النهي عن المنكر على نحو سبق في اوائل الجزء الثالث هذا ما اردناه عاجلا في هذا المقام وان شئت الاطلاع على نظر فقهائنا الكرام (رض) فعليك بالمطولات والله العالم

(٤٠٩) المهاجرة

ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيهم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا (النساء ٩٧) .

لاشك في دلالة الاية على وجوب المهاجرة وهل هو غيري ومقدمة لايمان والفرائض او نفسي وان كان حكمته ذلك ؟ فيه وجهان نعم لاتجب هي على المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا كما صرح به القرآن بعد الاية المتقدمة [1] ويمكن ان يستفاد وجوب المهاجرة من قوله تعالى ايضا : فلاتتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله (النساء ٨٩) ومن قوله تعالى : والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من

١ـ وهذا التصريح دليل آخر على وجود الجاهل القاصر ومعذوريته في المعارف الاعتقادية خلافا للمشهور وقد بحثنا عنه في اول صراط الحق مفصلا .

شيء حتى يهاجروا (الانفال ٧٢)

ولا يعد في شمول الحكم لصورة خوف سلال الاولاد عن الحق في فرض الاقامة في محل وان لم يصل المكلف فعلا فان الله امر بوقاية النفس والاهلين . نعم لا تجب المهاجرة عند التمكن من العمل بدينه ، ولا اطلاق للايتين الاخيرتين من هذه الجهة فانهما ناظرتان الى من امن بمكة في صدر الاسلام، ومن الظاهر عدم تمكنهم منه ، على انه يمكن القول ، بوجوب المهاجرة عليهم على الاطلاق لمصلحة في خصوص الواقعة المذكورة فلاحظ .

وكذا لا تجب المهاجرة على المؤمن من بلد المخالفين اذا تمكن من العمل بمذهبه ولو تقية للسيرة القطعية ، واما اذا لم يتمكن اصلا كاداء الخمس ولو بالارسال ففي وجوب الاقامة اشكال ، بل لا يبعد وجوب المهاجرة بل هو الاقوى اذا خاف على اولاده الانحراف والعدول عن مذهب الحق عند كبرهم او بعد موته لعامر .

قال المحقق في جهاد شرائعه وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة

وقال الشارح في جواهره من الاذان والصلاة والصوم وغيرها ، سمي ذلك شعارا لانه علامة عليه ومن الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام اللاحقة للدين بلا خلاف احده فيه بين من تعرض له نعم انما تجب (مع المكنة) لامع عدمها بلا خلاف اجدها به

وقال في اخر كلامه [1] ثم ان الظاهر كون المراد بالتمكن من اظهار شعار الاسلام الذي يسقط معه وجوب الهجرة هو عدم المعارضة والاذية من العمل على ما يقتضيه دينه في واجب او ندب ، فلو تمكن من بعض دون بعض وجب

١ــ ص ٥٥٥ جهاد الجواهر (الطبعة القديمة) .

خصوصا اذا كان المتروك مثل الصوم والصلاة والحج ونحوها مما هو اعظم الشعائر بل الظاهر ارادة التجاهر بما يقتضيه الاسلام فلا يكفي في عدم وجوبها الاتيان بها مختفيا كما انه لا يكفي الاتيان بها على مقتضى مذهبهم تقية ، فان التقية الدينية غير مشروعة في مذهبنا من غير اهل الخلاف من المسلمين انتهى

اقول لا يبعد حصر وجوب المهاجرة بصورة عدم التمكن من الاحكام اللازمة ولو مختفيا دون المستحبة كالاذان ودون التجاهر بالواجبات فان العمدة في المقام هي الآية الشريفة الاولى [1] وهي لا تثبت اكثر مما قلنا فلاحظ

واما ذكره من نفي مشروعية التقية من غير المخالفين ففيه نظر ، اذ يمكن الحكم بصحة الصلاة الجهرية اخفاتا مثلا اذا خاف من كافر قتلا او ضررا وبصحة الوضوء اذا غسل رجليه عند الخوف منه عند علمه بايمانه فقط اذا فرض عدم اقدامه على اضرار المخالف وهكذا فان الحكم بتصحيح العمل المتقي من الكافر بعين الملاك الموجود في الحكم بصحة العمل المتقي من المخالف فلاحظ مادة التقية نعم الاحوط شديدا الاعادة او القضاء هذا كله من جهة الحكم الوضعي ولعله مراد صاحب الجواهر (قده) واما من جهة الحكم التكليفي فلا شك في التعميم ويدل عليه جميع ما يدل على جواز التقية من المخالف بل يدل على جوازه القرآن المجيد كما يأتي في مادة التقية

وقال في شرح قول المحقق (والهجرة باقية مادام الكفر باقيا) كما صرح به الفاضل والشهيدان وغيرهم بل لا اجد خلافا بينا ، بل ظاهر ذلك انحصار المخالف في بعض العامة بل ولا اشكال لاطلاق الادلة السابقة والنبوي (لا هجرة بعد الفتح) مع عدم ثبوته من طرقنا معارض بالآخر (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع

١ ـ لاحظ روايات المسألة في ص ٧٥ وص ٧٦ ج ١١ من الوسائل وليس فيها ما يثبت الحكم بسند صحيح .

التوجه حتى تطلع الشمس من مغربها) فيجب حمله على ارادة نفيه عن مكة لصيرورتها بالفتح بلد اسلام او على ارادة نفي الكمال نحو قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل . . .

اقول وانكار ثبوت السوي من طرقنا من مثل هذا المتتبع الدهر عجيب بل غريب فانه ثابت من طرقنا بسند صحيح عن الصادق عليه السلام وقد نقلنا تمامه في ص ١٩ ج ٢ من هذا الكتاب [1]

فالصحيح في الجواب هو الوجهان الاخيران ولاسيما الاول من ارادة نفيها من مكة لما ذكره (قده) ولاحظ مادة الغرب في الجزء الثاني من هذا الكتاب ففي ذيلها ما يرتبط بالمقام [2] .

(٥) مهادنة الكفار

وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة معينة ولو كانت اكثر من سنة على الاظهر مع الكفار بغير عوض او بعوض دفعا واحدا فانها واجبة على الاظهر اذا اشتملت على مصلحة مهمة للاسلام والمسلمين لكن الوجوب ليس نفسي بل هو تابع لوجوب اقامة الدين وصيانة دماء المسلمين بلا ضرر فلذا تركنا تفصيل فروع المسألة مع خروجها عن مورد الابتلاء في مثل هذه الاعصار

(٤١٥) اهداء الثلث على الحاج

في صحيح شعيب قلت لابي عبدالله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فأين انحرها؟ قال

١ــ لاحظ ص ٧٧ ج ١١ الوسائل .

٢ ــ وقد ذكرنا جملة من بحوث الهجرة في كتابنا توضيح مسايل حجتي الذي لقاه بعد هذا الكتاب بستوت ولكنه طبع مرتين قبل هذا الكتاب

بمكة قلت فاى شيء اعطى منها ؟ قال . كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث [1]

وهل الاهداء المذكور واجب او مستحب فيه وجهان بل قولان [2] وعلى كل النص لايشمل التمتع كما لايخفى .

قال الله تعالى ... فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى (البقرة ١٩٦)

وقال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة (المائدة ٩٥)

وجوب الهدى قد يكون واجبا سببيا فلا يرتبط بالمقام وقد يكون بعنوان الكفارة وقد تقدم في بحث الكفارات وغيره

---

١ ــ ص ٩٢ ج ١٠ الوسائل .

٢ ــ لاحظ ص ٤١٢ جج الجواهر .

حرف الواو

(٤١١) توجيه المحتضر الى القبلة

يجب توجيه المحتضر المسلم اوالمؤمن الى القبله بوضعه على هيئة اوجلس كان وجهه الى القبلة وجوبا كفائيا على المكلفين كما عن المشهور ، وقيل بوجوبه على المحتضر نفسه ايضا ، بل عن الشيخ الانصارى (قده) انه لم يبعد تقدمه فى التكليف على غيره. وهذا الذى ذكروه وان كان حسنا الاانه لادليل قوى عليه

(٤١٢) توجيه الميت الى القبلة

فى صحيح سليمان عن الصادق عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ، وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله فيكون مستقبل باطن (مستقبلا بباطن) قدميه وو جهه الى القبلة[1]

وفى موثقة عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الميت فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة[2] .

١ ــ ص ٦٦١ ح ٢ الوسائل .
٢ــ ص ٦٦٢ المصدر .

اقول. اما الاخيرة فان كان السؤال عن حكم الميت فهي تدل على وجوب التوجيه وان كان عن توجيه الميت و كيفيته فلاتدل ، ومع الشك لايثبت الوجوب واما الاولى فيمكن ان يستفاد منها وجوب امور ثلاثة .

(اولها) وجوب التسجية وهي التغطية .

(ثانيها) توجيه الميت بعد موته الى القبلة

(ثالثها) وجوبه حال الغسل واما وجوبه بعد الغسل الى حين الرفع المذهن فيه اشكال ولعله لامانع من الرجوع الى الاصل ، بل اذا لم نقل بوجوب الامر الاول كما عن المشهور فوجوب الثاني بل الثالث مشكل

نعم الترم سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) بوجوب التسجية المذكورة لكنه لايخلوعن افراط وعليه يجب عليه ان يلترم بوجوب تلقينه ايضا للامر به في صحيح الحلبي [1] .

والاحوط لزوما هو توجيه الميت قبل الغسل وحينه الى القبلة والبرء في هذا الاحتياط والاشكال دلالة الصحيحة المتقدمه فلاحظ. هل هي تشمل غير المؤمن ام لافيه اشكال نعم لافرق بين الكبير والصغير والرجل والمرأة.

ثم انه اذا لايمكن بالكيفيه المذكورة فالممكن منها فالاقبتوجيهه حالسا او مضطجعا على الايمن اوعلى الايسر مع تعذر العلوس كما قيل ولكنه لادليل عليه بل الاظهر سقوط التكليف بالمرة في الفرض المذكور

(٤١٣) مودة القربى

قال الله تعالى . قل لااسئلكم عليه اجرا الاالمودة في القربى (الشورى٢٢)

في صحيح محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول في قول الله عزوجل

١ ـ مر في المصدر .

قل لااسئلكم بعني في اهل بيته احر المودة ان لاتؤذوهم ولا تقطعوهم ولا تغصبوهم وتضلوهم ولا تنقضوا العهد فيهم [1]

وفي حسنه اسماعيل او صحيحته قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لابي جعفر الاحول وانا اسمع فقال أتيت البصرة؟ قال: نعم فقال كيف رأيت مسارعة الناس الى هذا الامر ودخولهم فيه؟ فقال والله انهم لقليل فقال علمت بالاحداث فانهم سرع الى كل خير ثم قال ماتقول اهل البصرة في هذه الآية: قل لااسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى قلت جعلت فداك انهم يقولون لاقارب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كذبوا انما انزلت فينا خاصة في اهل البيت علي وفاطمة والحسن والحسين اصحاب الكساء عليهم السلام [2]

وفي حسنة عبدالله بن عجلان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله: قل لااسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى؟ قال هم الائمة الذين لا يأكلون الصدقة ولاتحل لهم [3].

والروايات في المسألة كثيرة نقلها المحدث البحراني (قده) في تفسير البرهان من طريق الخاصة والعامة وتوضيح المرام بذكر مقدمات

(الاول) ان وجوب المودة (في المحبة) يستفاد من سؤاله صلى الله عليه وآله فانه بمعنى الطلب حزما، وطلبه صلى الله عليه وآله مفيد للوجوب كما قرر في اصول الفقه. ومن وقوعها اجرا للرسالة، وحيث ان العمل في غاية الاهمية فيكون لزوم الاجر - وهو الود - في غاية الشدة، نعم هو لايستفاد من ايجاب القول عليه صلى الله عليه وآله بيان ما انزل عليه صلى الله عليه وآله واجب وان كان امرا مستحبا بل مباحا اوامرا غير مربوط بالاحكام

---

١ - ص ١٢٤ وص ١٢٥ ج ٤ تفسير البرهان.

٢- ص ١٢١ وص ١٢٢ المصدر.

٣- ص ١٢٣ المصدر.

كالقصص وهذا واضح وقد تقدم .

(الثاني) القرآن يحكي عن جملة من الانبياء المعصومين عليهم السلام نفي سؤالهم الاجر من اممهم ، بل نبينا الاعظم صلى الله عليه وآله ايضا نفاه كما في قوله تعالى وما تسئلهم عليه من اجر (يوسف ١٠٤) .

وقوله : ما اسئلكم من اجر (ص ٨٦) .

وقوله قل لا اسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكرى للعالمين (الانعام ٩٠) و غيرهما :

فيتوهم التناقض بينها وبين هذه الاية ، لكن يدفع هذا التناقض بقوله تعالى (قل ما سئلتكم من اجر فهو لكم ان اجري الا على الله (سبأ ٤٧) فالاجر في الاية المعنونة لا يكون اجرا حقيقيا وراجعا الى النبي الاكرم صلى الله عليه وآله في مقابل رسالته اذ ايتائه مستحيل للثقلين ، بل هو اجر صوري يرجع نفعه الى الامة انفسهم وهذا فليكن واضحا .

(٣) فيمن يجب مودته او مودتهم ، فقد اختلف اقوال المفسرين وغيرهم فيه فقيل انه النبي الاكرم صلى الله عليه وآله والخطاب لقريش وذلك انهم يبغضونه وينكرون دينه فامره الله ان يسألهم انكم ان لم تؤمنوا بنبوتي فلتودوني لقرابتي منكم وعليه يكون القربى بمعنى القرابة وكلمة في بمعنى اللام او الباء السببية

وهذا القول وان نسب الى الجمهور لكنه غلط مخالف لمدلول الاية الكريمة فان طلب المودة انما هو بعنوان اجر الرسالة ومن لم ينتفع بالرسالة بل استحق الخلود بانكارها لا يعقل استقرار الاجر عليه فلا معنى لطلبه صلى الله عليه وآله الاجر من كفار قريش .

وربما وجه بعضهم الخطاب الى الانصار دون كفار قريش وقال في وجهه ان الانصار اتوا النبي صلى الله عليه وآله بمال يستعين على ما ينوبه فرد المال ونزلت الاية ويرده الامم

كانوا يحبونه بل ويحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على انفسهم ولوكان بهم خصاصه فلايحتاج الى السؤال عن محبتهم (فانهم) ، على انه لاقرابة قريبة بين النبي الاكرم ﷺ والانصار بنحو يستدعي المودة بالضرورة

وقيل ان فاعل المودة هوالنبي ومفعولها قريش عكس القول الاول اى : لا اسئلكم اجرا على هدايتكم وارشادكم الى الحق و كمال الانسانية ، وانما الداعي في ذلك هو حبي وودي لكم بسبب قرابتكم

اقول : ويرده اولا انه كذب فان الداعي لابلاغ الرسالة وهداية الناس هو امرالله تعالى سواء فيه قريش وغيره ، ولا يجوز للنبي الاكرم ﷺ مثل هذه الاستمالة الكاذبة و العقل يقبحها على الله الحكيم [1] وثانيا لزوم كون الاستثناء منقطعا وهوخلاف الاصل .

وقيل المراد مودة اقرباء المخاطبين اى لااسألكم على تبليغ الرسالة الا ان تودوا اقربائكم ويضعفه ان البحث في الفقه الاسلامي وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها على ما مر في مادة القطع في الجزء الثاني

واما ود الاقرباء وحبهم فلعله لاقائل بلزومه حتى في الوالدين فضلا عن الاقرب فضلا عن الاقرباء والقرائب بخصوصهم ، بل يحرم موادة الاقارب غير المسلمين كما مر في مادة الاخذ في الجزء الاول ، على انه لادليل يفي بمراد هذا القائل . وقيل غير ذلك مما لايهم له التعرض [2]

---

١ ــ ومنه يجلى بطلان ما نسجه بعض في تعليقته على تفسير الرازي في بعض طبعاته الحديثة .

٢ ــ و على ــ والله العالم ــ ان الداعي لابداء الاحتمالات المتقدمة الغافلة هو العصبية على آل محمد (ص) لاغير والمتتبع الخبير المنصف لايخطئني فيه .

وذهب اصحابنا ومن وافقهم من غيرهم الى ان المراد بها اقارب النبي ﷺ ويدل عليه الروايات المتقدمة واشرنا الى كثيرة وعليه ايضا الروايات الكثيرة الدالة على وجوب حب اهل بيت النبي ﷺ من طرق العامة حتى ان بعضهم ادعى الاجماع على وجوب محبتهم

(٤) هل المراد بالاقربين مطلق اهل بيت النبي عليهم السلام من فاطمة واولادها و اعمامه وعماته وبني اعمامه وبني عماته الموجودين في حياته ﷺ او خصوص علي واسه الحسن والحسين عليهم السلام او مطلق ذريته من فاطمة بنتها - عليها الصلاة والسلام المسمون في عرفنا بالسادة وذريته اعمامه وعماته وبعولهم كبني عباس مثلا او خصوص الائمة المعصومين عليهم السلام من اهله ؟ المفهوم عرفا من الاية الكريمة في حد نفسها ومع الغض عن جهة اخرى هو الاول ، وتسمية ما عدا من رجوع الاخر الى الامة انفسهم هو الذي قال امير المؤمنين وابنيه بل وامها سيدة نساء اهل الجنة من المقربين الذين عبدالله والايمان بالامام كالايمان بالنبي واحب كوجوب طاعتهما فالتقرب اليهم بمحبتهم تقرب الى الله تعالى وهو بؤثر اثرا عظيما في كمال النفس ورقيها فيتحلى بمعنى قوله تعالى (قل ما سئلتكم من اجر فهو لكم) ويدل عليه ايضا خمسة اسماعيل المتقدمة و هذا هو الصحيح [1] واما الاحتمال الثالث

١ ـ قال الرازي في تفسير هذه الاية : واما اقول آل محمد صلى الله عليه وسلم هم الذين يؤل امرهم اليه فكل من كان امرهم اليه اشد واكمل كانوا هم الال ، ولاشك ان فاطمة وعليا و الحسن و الحسين كان امرهم اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد التعلق، و هذا كالمعلوم بالنقل المتواتر فوجب ان يكونوا هم الال . وروى صاحب الكشاف انه لما نزلت هذه الاية قيل يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم ؟ فقال علي وفاطمة وابناهما .

اقول وكلام الرازي طويل وبعضه لايخلو عن مراد فلاحظ والغرض من نقل ماذكر هو التأييد للمختار ولاحظ الصواعق المحرقة ايضا

فلسكن معروف البطلان والظاهر انه لاقائل به من المسلمين ، ويبطله ايضا قوله تعالى من اخر فهو لكم فان هذا ليس للندب وامر الاحتمال الاخير فاستفادته من الاية الكريمة خلاف الانصاف لكن جنته عبدالله المتقدمة تدل عليه فلا بعد في وجوب محبة الائمة عليهم السلام اجمعين .

وزر الاثم

قال الله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه (الانعام ١٢٠) .

قيل ان ظاهر الاثم افعال الجوارح وباطنه افعال القلوب وقيل هما المعصية في العلانية والسر وقيل ان الاول هو الزنا والثاني هو اتخاذ الاخدان وقيل ان الاول هو المعصية التي لاستر على شؤم عاقبته ولاخفاء في شناعة نتيجته كالشرك والفساد في الارض والظلم والثاني مما يعرف منه ذلك في اول النظر كاكل الميتة والدم ولحم الخنزير وقيل ان الاول الزنا الذي اظهر به والثاني الزنا المستور فان اهل الجاهلية لايرون بأسا بالزنا اذا لم يتجاهر به وفي تفسير البرهان عن تفسير القمي الظاهر من الاثم المعاصي ، والباطن الشرك والشك في القلب .

اقول : كل هذه التفاسير مبنى على ان يكون اضافة الظاهر والباطن الى الاثم من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف . وان لم يثبت ذلك فيمكن ان يراد بظاهر الاثم المحرم نفسه وباطنه مايؤدي اليه بحسب الغرض والنتيجة ، وان لم يصدق عليه عنوان المحرم، وعلى هذا يصح للمقام فروعات عديدة قابلة للبحث . نعم جواز الحيلة في بعض الموارد كمورد الربا منصوص كما مر في ذيل عنوان الربا فلاحظ وتأمل والله العالم .

وذر البيع عند الاذان

قال الله تعالى «فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع» (الجمعة ٩)

اقول لاحظ مادة البيع في المحرمات في الجزء الاول

(*) وذر الكافرين وغيرهم

امر الله تعالى بودر جماعات كقوله تعالى «وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا» (الانعام ٧٠)

وقوله «وذر والذين يلحدون في اسمائه» (الاعراف ١٨٠) وقوله «قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون» (الانعام ٩١) وغيرها من الايات الكريمة

والظاهر ان المراد منه عدم الاعتناء بهم ووضوح بطلان طريقتهم وعدم الفائدة في ارشادهم وفي بعضها كالاية الثانية يحتمل ارادة ترك طريقتهم ونحو ذلك وهذا الامر لاينا في الجهاد فان ترك ارشادهم غير ترك محاربتهم.

(*) وذر بقية الرباء

لاحظ مادة الرباء في الجزء الاول.

(*) الورع

ورد فيه روايات كثيرة [1] وهو عبارة عن ترك المحرمات فليس موضوعا مستقلا وفقنا الله له وجعلنا من اهله والملازمين له.

---

١ ـ لاحظ ص ١٩٢ وص ١٩٧ ج ١١ الوسائل.

الوزن بالقسطاس

قال الله تعالى واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم (اسرى ٣٥) .

الظاهر ان الامر من جهة حرمه اكل الناس طلما وعصبا فليس في الايه و ماشابهها من الايات حكم تعبدي جديد .

(٤١٤) المواساة بين الخصمين في امور

في رواية سلمه قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك[1]

وفي رواية الحلبي عن الصادق عن امير المؤمنين انه قال لعمر بن الخطاب ثلاث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ماسواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء . والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود [2] .

وفي رواية السكوني عن الصادق عن امير المومنين عليهما السلام : من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس [3]

وعنه عليه السلام قال رسول الله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه [4]

وعن الرياض وهذه النصوص مع اعتبار اسانيدها حجة وحجية بعضها ، ظاهرة الدلالة في الوجوب كما هو الاظهر الاشهر بين متأخري الطائفة وفاقا

١- ص ١٥٥ ح ١٨ الوسائل

٢- ص ١٥٦ المصدر .

٣ - ٤ ص ١٥٧ المصدر .

للصدوقين ، بل حكى عليه الشهرة المطلقة في المسالك والروضة فهي ايضا لقصور النصوص اوضعفها - لو كان جابرة

وفي الشرائع . ولاتجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا هذا كله مع التساوي في الاسلام والكفر اما لو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا اواعلى منزلا .

وفي الجواهر[1] اما اذا اتفق جلوسهما مثلا متفاوتا من غير مدخلية للقاضي فلايجب عليه ان يوقع التساوي بينهما ، لصعوبة دليل معتبر عليه

اقول . اعتبار اسانيد هذه الروايات اوجبرها بالشهرة - ان كانت - محل اشكال اومنع على الاظهر فيشكل الحكم بالوجوب ولذا اختار صاحب الجواهر تبعا للديلمي والفاضل وغيرهما الاستحباب واليك بعض كلام الجواهر ردا على الرياض الا انه لايخفى عليك مافيه من دعوى اعتبار اسانيدها وحجية بعضها ، لانه مبني على انه كان في السند احد من اصحاب الاجماع لم تقدح جهالة الراوي بل وفسقه والتحقيق خلافه كما هو محرر في محله ، بل وفي حكاية الشهرة مع ان الموجود في المسالك النسبة الى الاكثر ، بل الظاهر عدم تحقق ذلك على بل الوجوب الخ

اقول - لحجية بعض الروايات المذكورة بناء آخر غير ما افاده وهو ما ذكره السيد الاستاذ - دام ظله - من وثاقة كل من وقع في اسناد كامل الزيارات لكنه ضعيف عندنا كما بيناه في كتابنا (فوايد رجالية) .

ثم ان المواساة ليست بمعنى المساواة في اللغة لكنها هنا بمعنيها ظاهرا . بل رواية الصدوق عن النبي ﷺ فليساو بينهم بدل فليواس بينهم .

١- ص ١٤٢ ج ٢٠ الوسائل .

الوصية

قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الاقربين بالمعروف حقا على المتقين (البقرة ١٨٠)

اقول لادلالة للآية على وجوب الوصية بل هي تشهد بنفيها على الاستحباب فافهم

وفي جملة من الروايات الوصية حق على كل مسلم [١] وعلى الخلاف في وجوب الوصية على المديون لايصال الدين الى ربه او الى وارثه ان يثبت موته، وقيدها بعضهم بالوصية الى ثقة، وعلى الشهد الاول ابدال الوصية بالاشهاد

وفي موثقة هشام [٢] بطريق الشيخ في تهذيبه قال سأل حفص الاعور ابا عبدالله عليه السلام وانا عنده جالس، قال انه كان لابي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث، فقال ابوعبدالله عليه السلام تدفع الى المساكين

ثم قال: رأيك فيها، ثم اعاد عليه المسألة فقال: له مثل ذلك، فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابوعبدالله عليه السلام: تطلب وارثا فان وجدت وارثا والافهو كسبيل مالك ثم قال: ما عسى ان يصنع بها؟ قال: توصي بها فان جاء طالبها والا فهي كسبيل مالك [٣].

اقول، متن الرواية مشوشة كما لايخفى وروى الكليني بسند صحيح هكذا سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال: انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي من اجره شيء ولانعرف له وارث قال: فاطلبوه، قال

---

١ – ص ٢٥١ وص ٣٥٢ ح ١٣ الوسائل.

٢ – بناء على ان محمد بن زياد الواقع في سندها ابن ابي عمير كما هو المظنون.

٣ – ص ١١٠ ح ١٣ وص ٥٥٣ ح ١٧ الوسائل.

قد طلبناه فلم نجده قال مساكين وحرك يده قال فاعاد عليه قال اطلب وجهه قال قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاءلها طالب ان تدفع اليه[1]

والمتن الذي رواه الصدوق - بسند صحيح - هكذا : سأل حفص الاعور ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر ، فقال : كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد صفت بذلك كيف اصنع ؟ قال : رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت : اني صفت بذلك ذرعا قال : هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته[2]

وقال الصدوق وقد روي في خبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها .

اقول : لا تجب الوصية بعنوانها وانما تجب تعيينا اذا توقف عليها احقاق حق او ابطال باطل او عمل فرض[3] وتخييرا اذا توقف عليها وعلى غيرها ، فالامر بها في بعض الاخبار من هذه الجهة ومن باب المثال توضيح ذلك ان ما يحتمل ان يجب به الايصاء على اقسام :

(١) قضاء الصلاة والصيام والحج مثلا الى الولي او مطلق الوصي حتى مع فقد المال لمجرد احتمال متبرع ، واستدل على وجوب الوصية بها بانها حيث تقبل النيابة بعد الوفاة كان اداؤها ممكنا فيجب التسبب اليه مهما امكن ومنه الوصية فتجب لوجوب ادائها اذ يكون بعد الوفاة نظير ما يقبل النيابة حال الحياة .

١- ص ٥٨٢ ج ١٧ الوسائل .

٢- ص ٥٨٥ المصدر .

٣ - ومن تلك الموارد ما في صحيحة الخثعمي الآتية في ذيل عنوان الوفاء بالعهد فلاحظ

اقول مع ان مجرد الاعلام مل علم العبر ايضا ذريعة الى التسبيب في الجملة فتكون الوصيه واجبة تحبيرا ترد عليه بمنع وجوب التسبيب حتى يلحاظ ما بعد الوفاة وربما يحطر ببالي تفصيل في المقام وان لم اره في كلمات الفقهاء الاعلام (رض) وهو اختصاص هذا الوجوب بمدا استحق المكلف العقاب على عدم اتيانه كما اذا تركه عصيانا حتى عجز عنه بالمرض فان العقل يحكم به بلااشكال ، واما اذا لم يستحق العقاب عليه كما اذا تركه بعذر ولم يلتفت اليه الاحين موته مثلا فوجوب الايصاء محل نظر لعدم دليل على وجوب ادائه حتى بعد الوفاة فلاحظ نعم في الحج اذا كان تركه لاجل الهرم مثلا وجب الاستنابة كما مر بحثه مشروحا

(٢) الوجوه المالية التي امر الشرع بدفعها الى المستحقين كالخمس والزكاة والكفارات ونحوها وهذه ان امكن دفعها وجب والا وجب سلوك طريق مؤدالى وصولها الى مستحقها لما يفهم من مذاق الشرع عدم سقوطها بمجرد العجز عن ادائها في حياة المكلف مع علمه بامكان ادائها بعد وفاته والطريق المذكور قد يكون ايصاء وقد يكون اشهادا وقد يكون اعلاما وقد يكون غير ذلك

(٣) ما اخذه المكلف بالغصب والسرقة والمعاملة الفاسدة مع العلم بها و هذا مما يجب دفعه الى مالكه فورا ولو مع لقطع بعدم حياته الا ان يعلم المكلف بقاء رضا المالك بقاء لمال عنده فيتبع رضاه كما وكيفا وان لم يمكن دفعه فسيأتي حكمه .

(٤) ما اخذه برضا المالك كالقرض والعارية والوديعة والضمان في الجملة مثلا .

(٥) ما تعلق بذمته من جهة الاتلاف سهوا وعمدا .

برضا
فان فرضنا عدم احراز المالك بالقاء حتى بنقله الى ثقة او وارث امين و

امكن الرد وجب الرد المذكور فورا سواء علم حياته اولا الا في القرض والدين المؤجل فالى ان يبلغ الكتاب اجله . وان لم يمكن الرد فان امكن ارضاء المالك بالايصاء او مع الاشهاد او بتسليط ثقة على المال وجب ارضائه وان علم الآخذ او اطمئن بوصول ماله اليه بغير ما يرضيه المالك ايضا

و يمكن ان يفهم هذا الوجوب من مذاق الشرع خصوصا اذا كان الآخذ ظالما في اخذه حدوثا او بقاء و لكن في الحكم في غير صورة الظلم بنوع تردد والاحتياط مما لا يترك لا خصوصا في صورة الظن بوصول المال اليه من غير ما يرضاه دون العلم والاطمينان .

وان لم يمكن الارضاء كما لم يمكن الرد فلابد من سلوك طريق يطمئن به بوصول المال الى مالكه كالايصاء والاشهاد والاعلام والاستئمان ومع تساوي الطرق يتخير المكلف ومع الاختلاف يتحتم عليه اختيار الطريق المفضي ومع عدمه يصل الامر الى الموافقة الاحتمالية بحكم العقل .

وبالجملة لا دليل على وجوب الوصية نفسيا ، وانما تجب ـ تعيينا او تخييرا لامر واجب اخر والله الاعلم .

وصية المتاع للازواج

قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج . (البقرة ٢٤١)

الظاهر ان (وصية) مفعول مطلق للفعل المقدر وهو (ليوصو) . وقالوا ان الاية نسخت بآية عدة الوفاة على ما مر بحثها في عدة التربص فلاحظ والله العالم

(٤١٥) الوفاء مع الحربي بالشرط

اذا اشترط مع الكافر الحربي ان لا يقاتله غير صاحبه المسلم وجب الوفاء

به على المشهور بل لم ينسب الخلاف فيه الا الى ابن الجنيد نظرا الى وجوب الدفاع عن المؤمن على المؤمنين ممن يريد البغي عليهم فيكون الشرط باطلا ورد بتقييده بغير الفرض الذي هو كالامان للكافر على هذا الوجه فلا يجوز نقضه وعلى كل فالوجوب عرضي من اجل حرمة الغدر

(٤١٦) الوفاء بالشروط

في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل وفي صحيح اخر له عنه عليه السلام المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز [1].

وفي صحيح ثالث له عنه عليه السلام سأله عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب، قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل [2]

وفي موثقة اسحاق عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطا فليف به، فان المسلمين عند شروطهم الا شرط حرم حلالا او احل حراما [3] لا ينبغي الشك في دلالة الروايات على وجوب الوفاء بالشرط تكليفا في الجملة لكنه لا مطلقا بل مع توفر امور

(اولها) ان لا يكون مخالفا لكتاب الله تعالى كما هو المنصوص نعم في ذيل الصحيح الاول اعتبار موافقة الكتاب في نفوذ الشرط لكن قصوره عن اثبات كفاية عدم مخالفة له لا ينافي دلالة غيره عليها

١ـ ص ٣٥٣ ج ١٢ الوسائل.

٢ ـ ص ٥٩٦ المصدر

٣ ـ ص ٢٥٠ و ٢٥١ المصدر.

والرواية الاخيرة تبين ان المناط هو مخالفة مطلق الاحكام الشرعية ثبتت بالكتاب او بالسنة او بغيرها . وهذا مما لا خلاف فيه ولا اشكال وان لم ترد تلك الروايات المدعى تواترها فان الادلة المتضمنة للاحكام الثابتة للعناوين الثانوية لا تعارض الادلة المتضمنة لها للعناوين الاولية حسب المعمول عند العرف والعقلاء

نعم يشكل الامر في تحريم الحلال اذ لا شك في جواز اشتراط ترك مباح او فعله والا لم يبق مورد له فبالشرط يصير الحلال حراما او واجبا ، وقد ذكروا في رفعه وجوها غير مفيدة ولا مقنعة غالبا ، وتحقيق المقام خارج عن وسع هذا المختصر .

(ثانيها) ان لا يكون غير مقدور فان الوجوب لا يتعلق الا بالمقدور وهذا واضح واما اشتراطه في صحة العقد ففيه خلاف

(ثالثها) ان لا يكون منافيا لمقتضى العقد المشروط به ، لاستحالة القصد الى امرين متنافيين في غرض واحد ، وعلى فرض امكانه نقول ـ كما قال النراقي ره ـ ان الشرط المنافي مستلزم لفساد العقد وعدم ترتب مقتضاه وهو يستلزم فساد الشرط لكونه واقعا في ضمن عقد غير صحيح او نقول كما قال الشيخ الانصاري ـ انه مع فرض المطاردة بين ما يقتضيه العقد وما يتطلبه الشرط يستحيل الوفاء بالعقد المقيد بالشرط المذكور فاما ان يتساقطا او يقدم جانب العقد لانه المقصود ذاتا والشرط تابع ، وعلى كل يجب الوفاء بمثل هذا الشرط

(رابعها) ان لا يكون ابتدائيا اي لا بد ان يكون في عقد معتبر والا فهو غير واجب الوفاء عند الاصحاب وهل يعتبر ذكره في ضمن العقد او يكفي بناء العقد عليه وان لم يذكراه فيه الظاهر هو الثاني ويمكن ان يلغى هذا القيد ويحكم بوجوب الوفاء لمطلق الشرط ولو ابتدائيا عملا بالاطلاقات فينسجم مع ما استفتاه

في الجزء الثاني (ص) من جزمه خلف الوعد والقول بلا عمل ، نعم تخصصه فيما دل الدليل على خلافه

(٤١٧) الوفاء بالعقود

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود (اول المائدة)

قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان المروي في تفسير القمي قوله (اوفوا بالعقود) قال بالعهود وهل الامر ارشاد الى لزوم العقد او مولوي ، وعلى الثاني هل هو للوجوب فيجب اتمام كل عقد او عهد الا ما خرج بدليل او لمطلق الرجحان الشامل للوجوب والندب فيه وجوه ان اقول ارجحها الثاني كما سيأتي ثم ان الآية تشمل كل عهد عوهد مع الله والناس بشتى الوانه ، كل معاملة عقلائية وان لم تكن من المعاملات المعنونة في كتب الفقه لعدم انصراف المطلق او العام الى الشائع فان منعه عن شمول الافراد غير الشائعة كاختصاصه بها ضعيف والمسئلة محررة ومفصلة في المطولات

(٤١٨) الوفاء بامان المستأمن

في موثقة السكوني - من غير جهة النوفلي - عن الصادق عليه السلام قال : قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم ؟ قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم وانا طره ، فان اعطاهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به [1]

اقول لا اشكال في الحكم كما يستفاد مما مر في المباحث السابقة

---

١ ص ٤٩ ح ١١ الوسائل

(٤١٩) الايفاء بالعهد

قال الله تعالى وبعهد الله اوفوا (الانعام ١٥٢)

وقال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها (النحل ٩١) .

وقال تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا (الاسراء ٤٣)

اقول ان كان اضافه العهد في الاية الاولى من اضافة المصدر الى فاعله فهي كقوله تعالى اطيعوا الله في عدم افادتها حكما جديدا وان كانت من اضافة المصدر الى المفعول فهو كالاية الثانية في تضمنها حكما شرعيا

واما الايه الاخيرة فهي كالاولى واما كالثانيه واما بمعنى ما يجعلهم وهو الارجح من جهة الاطلاق فورد انها وردت في قوله تعالى (اوفوا بالعقود) بعد تفسير العقود بالعهود ففي مثل المقام ـ وهو ما اذا كان بعض افراد المأمور به حكمه تسبيبا ومولويا وبعضه حكمه تاكيديا وارشاديا ـ يمكن ان يقال ان الامر استعمل في الطلب المولوي فيلزم به الوجوب عقلا ، غاية الامر ان استحقاق العقوبه في القسم الثاني انما يستند الى مخالفه امره الاول لا الى مخالفة هذا الامر فافهم فالامر في هذه الاية وفي قوله اوفوا بالعقود مولوي يدل على الوجوب الشرعي

ثم ظاهر شمول العهد للنذر واليمين انه قسيم لقابليهما كما اصطلح في علم الفقه فان النذر وعد بشرط او مطلق بخير او شر وعن بعض ان اصل النذر يدل على التخويف وانما سمي به لما فيه من الالتزام والتوقيف من الاخلاف او ايجاب ما ليس بواجب على نفسه لما في بعض كتب اللغه وشرعا الالزام بالعمل والترك على وجه مخصوص فهو من مصاديق العهد .

والعهد المصطلح ايضا يصدق عليه معنى النذر المذكور واليمين هو

الحلف بالله تعالى لتحقيق ما يحتمل الموافقة والمخالفة في الاستقبال وهو من اقوى افراد العهد وصورة العهد المصطلح الفقهي كما عن الشهيد الاول ان يقول : عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا معلقا او منجزا [1]

اقول : والاظهر انعقاد العهد الواجب بكل لفظ صدق معه مفهوم العهد عليه و ان لم يكن بلفظ العهد ومشتقاته فان تخصيصه بلفظ العهد خلاف الاطلاق وان قام اجماع قطعي عليه فهو والا فلا وحشة من مخالفة المشهور ان اظهر انه لا اشكال في صحة ما نقلنا في العهد مع الناس بل لا اعلم بوجود المخالف فيه فلاحظ كتب الجهاد في الكتب الفقهية

بقي في المقام فروع

(١) العهد اما مع الله سبحانه وتعالى واما مع الناس ولا فرق في اصل وجوب الوفاء بينهما في عما ثبت جوازه في القسم الثاني ، وانما يفترقان في ترتب الكفارة على المخالفة في الاول وعدمه عليها في الثاني ، وقد سبق بيان الكفارة في حرف الكاف .

(٢) في صحيح محمد بن يحيى الخثعمي او موثقته كما عند ابي عبدالله عليه السلام جماعة ان دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وهنا ثم قال له : جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك و ان الله عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قمه في جراب الانصار [2] وقد جعلت كل ما املك ، فما ترى داري وجميع

---

١ ــ صحة العهد المجرد عن الشرط مستفادة من الاطلاقات وادعى الشيخ في محكي خلافه الاجماع عليها . وما يظهر من المحقق في شرائعه من اختصاصها بالعهد المشروط لا وجه له . وسياتي تفصيل القول فيه في بحث الوفاء بالنذر

٢ــ ولعله سقيفة بني ساعدة .

ما املك فتصدق به ، فقال ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك و ما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ، ثم اعمد صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ، ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر كل شيء تصدق به فيما يستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه ، فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صدقة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك وما لك ان شاء الله [1]

قول يمكن ان يلحق به ما اذا عاهد التصدق بمعظم ماله كالثمانين او التسعين من المائة بحيث لا يكفيه الباقي وعلى كل يجري هذا في النذر واليمين الاصطلاحيين لما مر من شمول العهد لهما ولم يثبت له حقيقة شرعية فيما يقابلهما وعلى كل لا يجب جميع ما في الرواية لان بعضه لاجل التحفظ على الوجوب ولا خصوصية له

فان قلت ظاهر التصدق بجميع ماله هو تصدق اعيانها فكيف يصح ارشاد الامام عليه السلام قلت مراد السائل هو التصدق باعم من اعيان امواله وقيمتها لقوله فانا ابايع داري وجميع ما املك فاتصدق به وحيث ان الوفاء بمثل هذا العهد دفعة واحدة فورا حرجي فهو غير واجب ارشده الامام الى الصورة الممكنة

واذا فرض تعلق عهد احد باعيان امواله وكان الوفاء به حرجا كما هو كذلك غالبا اذ لا يوجد من يعوضه بمال يفي بحاجاته فالرواية غير شاملة له ومقتضى

---

١ ـ ص ٢٣٧ ج ١٦ الوسائل

القاعدة انه اذا عاهد التصدق فورا او في وقت معين على نحو وحدة المطلوب فيمكن ان يقال ببطلان هذا العهد لانه حرج ومشقة بل وتضييق للاهل والعيال ولا يبعد عده من تتبع خطوات الشيطان وكذا اذا عاهد التصدق بقيمة امواله

وان كان تعدد المطلوب اولم يقصد الفورية اصلا فيصح ان يستفيد من الرواية سهولة الامر فتوجب على المتعهد التصدق التدريجي بما لم يؤد الى الحرج وترك الانفاق الواجب ثم الايصاء بالباقي للتصدق به بعد الوفاة والله العالم

(٣) مقتضى اطلاق الادلة السابقة في اول البحث هنا وفي باب الكفارات انعقاد العهد ووجوب الوفاء مطلقا وان كان متعلقه مكروها او ترك مستحب ، نعم لاشك في انصرافها عن الحرام وترك الواجب

لكن حكى الاجماع على خروج المكروه وخلاف المندوب وخلاف الاولى ولو من جهة الدنيا من وجوب الوفاء ومن وجوب الكفارة فلا ينعقد العهد عليه حدوثا وينحل استمرارا وبقاء اذا صار متعلقه كذلك بعد ان لم يكن

اقول . لابعد في خروج الاولين من تحت الاطلاقات كما يستفاد من بعض الروايات المتقدمة في ذيل عنوان حفظ الايمان في حرف الحاء واما الاخير فخروجه من تحتها محتاج الى دليل قوي وهو غير موجود

(٤) المشهور جواز خلف الوعد لكننا ذكرنا في الجزء الثاني [1] من هذا الكتاب ان الاوفق بالادلة اللفظية هو الحرمة فعلى هذا لاثمرة في الفرق بين العهد والوعد لعدم جواز مخالفة كليهما ، واما على المشهور فيحتاج الى الفرق بينهما حتى يتبين العهد الواجب من الوعد الجائز خلفه ويمكن ان يفرق بينهما بان الوعد لايتحقق الامع الغير والعهد يتحقق مع النفس ايضا فهو اعم منه لكن هذا الفرق لايثبت جواز خلف الوعد مع فرض حرمة خلف العهد فان حكم العام يسري الى

١ـ ص ١٢٦ الى ص ١٢٨.

الخاص فلا مناص اذن من انكار وجوب الوفاء بكل عهد مع الناس على المشهور فافهم .

(٤٢٠) الوفاء بالنذر

قال الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق (الحج ٢٩) .

قال الصادق عليه السلام في صحيح منصور : اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله او علي هدى كذا و كذا فليس شيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدى كذا و كذا ان لم افعل كذا و كذا [1] .

وفي صحيح ابن سنان : ما جعل لله فهو واجب عليه [2]

وفي صحيح الحلبي في رجل جعل عليه نذرا لم يسمه

قال : ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء [3] ومثله صحيحا علي وابي بصير ، ويدل على خلافه ضعيف سندا

اذا عرفت هذا فاعلم انه يشترط في صحة النذر امور لا يجب الوفاء الا بها .

(١) ان يكون لله تعالى فلا ينعقد نذر ملتبس له تعالى لصراحة صحيح منصور ويدل عليه ايضا صحيح اسحاق [4] ومعتبرة ابن ابي عمير [5] وهي تدل على اعتبار قصد الله فلا يكفي مجرد قصد الله وفاقا لما عن الاكثر وخلافا لما ينسب الى

---

١ ـ ص ٢٠٩ ج ١٦ الوسائل

٢و٣ ـ ص ٢٢١ المصدر .

٤ ـ ص ٢٣٧ ج ١٦ الوسائل

٥ ـ ص ٢٤٦ المصدر .

بعضهم من كفاية القصد لكن ينافيها صحيحة اخرى لاسحاق عن الصادق عليه السلام قال قلت رجل كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج قال اعتق غلامه فقال لم يرد بعتقه وجه الله . فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج وواجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله فقد اعتق غلامه [1]

وهذه الصحيحة تدل على انعقاد النذر وان لم يذكر بل وان لم يقصد جعل المنذور لله تعالى اذا كان المنذور في نفسه طاعة لله تعالى اي عبادة . فتتعارض مع الصحيحة السابقة على ان في اطلاق هذه الرواية اشكالا اخر هو ارجحية التزويج من الحج الندبي اجماعا فلا وفاء ولا كفارة واشكالا ثانيا وهو ان صدر الرواية صريحة او كالصريحة في ان الحج هو المفروض الاصلي المسمى بحجة الاسلام ثم ان الراوي انه حج تطوع الا ان يجاب بان كلامه الاخير سؤال مستأنف عن نذر الحج الندبي بعد علمه بحكم نذر الحج المفروض بيان الامام عليه السلام فلاحظ وعلى كل لابد من تأويل الرواية بما لا ينافي غيره اذ ادعى بعضهم الاجماع بقسميه على اعتبار القربة فيه بالمعنى الذي ذكرنا ثم الاظهر كفاية كل اسم خاص به تعالى كقوله للرحمن علي ، لخالق السماوات والارض علي ونحوها لان المستفاد من الروايات هو كون المنذور له تعالى لا اعتبار الخصوصية للفظ الجلالة كما عن المشهور فالمصير الى ما ذكره الشهيد الاول وتبعه بعض الاعاظم غير بعيد فلاحظ

بل لا يبعد الاكتفاء بالترجمة لعدم فهم خصوصية في العربية .

نعم لا دليل على اشتراط النذر بقصد القربة فليس النذر نفسه عبادة بل هو

---

١ ـ ص ٢٢٩ ج ١٦ الوسائل

امر مرجوح في حد نفسه كما يدل عليه صحيح اسحاق [1] فتأمل

(٢) تعيين عنوان الفعل فلا يصح اذا نذر شيئا او ما يعانقه في المفهوم العام لما عرفت من الروايات .

(٣) اشتراطه ـ اي المنذور بشرط وعدم صحته مجردا عند بعضهم ، واستدل عليه بما عن تعليب من ان الصدر لغة الوعد بشرط [2]

وصحيح منصور المتقدم حيث قيد النذر الصحيح في آخره بقوله عليه السلام ان لم افعل كذا و كذا وبالاجماع المدعى في لسان السيد المرتضى وبموثقة سماعة بما للمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عدمه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفره او رزقه فقال لله علي كذا و كذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه وينبغي له ان يفي به [3]

والمشهور المدعى عليه الاجماع في محكي الخلاف صحة النذر ملطقا مجردا ومشروطا ، ويدل عليه اطلاق الادلة اللفظية كتابا وسنة بعد منع اعتبار الشرط في معناه اللغوي حتى ان المنقول عن تعليب تفسيره بمطلق الوعد [4]

وصحيح سعيد المتقدم ، و صحيح عبد الملك من جعل لله عليه ان لا يفعل محرما سماه في كتبه فليتق ربه اوليصم شهرين [5] وصحيح الحلبي . ان

١ـ ص ٢٣٧ ح ١٦ الوسائل .

٢ ـ وفي القاموس : والنذر ما كان وعدا على شرط كعلى ان شفى الله مريضي كذا، بدر ، وعلى ان اتصدق بدينار ليس بدر . ويظهر من منتهى الارب انه ليس مراد القاموس بل مراده الترديد بينه وبين مطلق الوعد .

٣ـ ص ٢٤٠ المصدر .

٤ ـ وهذا هو المستفاد من مختار الصحاح والمنجد .

٥ ـ ص ص ٢٤٣ والاظهر ان عبد الملك مجهول خلافا لجمع

قلت لله علي ، وكفارة يمين [1] وموثق عمار في رجل حمل على نفسه لله عتق رقبه وصحيح بن مسير [2] عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول علي نذر فقال ليس شيء الا ان يسمي النذر فيقول نذر صوم او عتق او صدقة او هدى الحديث [3]

وصحيح علي بن مهزيار كتبت اليه . يعني الى ابي الحسن . يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعه دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد .

فكتب عليه السلام اليه فليصم يوم بدل يوم . و كتب اليه . رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبه [4] فتأمل

بل يدل عليه صحيح الحلبي [5] وصحيح اسحاق [6] ومعتبرة ابن ابي عمير [7] وصحيح محمد بن مسلم [8] والصحاح الاخر [9] واما ما استدل على الاشتراط ضعيف فان القيد في صحيح منصور راجع الى الجملة الاخيرة فقط فيكون دليلا على قول المشهور وموثقة سماعه سيقت لاجل امر اخر فلا حظها شمولها مع انها في اليمين لا في النذر وقد دلت صحيحة زرارة [10] على صحه الحلف وحنث الكفارة

١ـ٢ ص ٢٢٢ الوسائل ج ١٦

٣ ـ تمم لابد من تقييده بما اذا ذكر الله تعالى .

٤ ـ ص ٢٢٣ ج ١٦

٥ ـ ص ٢٥٥

٦ ـ ص ٢٢٧

٧ ـ ص ٢٤١ .

٨ ـ ص ١٨١ .

٩ ـ ص ٢٣٠ .

١٠ ـ ١٨١ .

وان لم تكن مشروطا بل كان مجرد الولا بعد في دعوى صراحتها بذلك فلا حط و يدل عليه ايضا بعض الصحاح الاخر ، ولا اقل من احتمال ذلك فاحمل الروايتين لايسرى الى غيرهما ولايمنع من ظهوره واطلاقه ، فالعمدة في الاشكال هو معرفة معنى النذر في اللغة ، فان ثبت انه مطلق الوعد ولو من جهة فهم المشهور و كثيرهم من اهل اللسان فهو و ان ثبت انه الوعد بشرط فلاشك في وجوب الوفا بالمجرد عن الشرط لدلالة الروايات المشار اليها ولو من اجل دخوله في مفهوم العهد ، فالثمرة بين القولين لاتظهر في وجوب الوفا لثبوته على كلا التقديرين وانما تظهر في الكفارة [1] فعلى قول السيد ومن وافقه تجب بمخالفته كفارة العهد وعلى القول المشهور كفارة اليمين على الاظهر ، نعم لاتظهر الثمرة المذكورة ايضا عند من يرى مثله كفارة النذر لكفارة العهد كما لايخفى

ومع الشك لايجب الجمع بين الكفارتين لاصالة الاحتياط ولا الى البرائة من الزائد وهو كفارة العهد ، بل يرجع الى اطلاق صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ان قلت لله على فكفارة يمين [2] فانها لم تقيد وجوب كفارة اليمين على عنوان النذر ولاعلى العهد المشروط ، فلاثمرة بين القولين في الكفارة ايضا

(٤) رجحان المنذور في حد نفسه ففي صحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لاينذر في معصيته؟ قال فقال كل ماكان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلاحنث عليك فيه [3] .

تدل الرواية على اعتبار رجحان المنذور حدوثا وبقاء نعم يخرج منه صورة

---

١ - ولاتظهر في جواز الاحرام قبل الميقات ايضا فانه لم ينط بالنذر وتحقق مفهومه فالوفا بالنذر المطلق في مثله واجب الوفا لاحظ ص ٢٣٦ وص ٢٣٧ ح ٨ الوسائل

٢ - ص ٢٢٢ ح ١٩ الوسائل .

٣ - ص ٢٣٩ المصدر.

واحدة جزما وهي ما كان المنذور في مخالفته منفعة دنيوية معارضة بمنفعة اخروية كالثواب والاجر كما اذا نذر التصدق او عطاء مال او زيارة او نحوها . واما اذا نذر ان لا يروح الى فلان الظالم ثم احتاج للقائه في استيفاء منفعة دنيويه مهمة غير طفيفة فالظاهر انحلال النذر لاجل هذه الرواية ، وما دل على خلافه ان تم سندا ودلالة فمحمول على الرجحان

قال في الجواهر فلو نذر محرما او مكروها لم ينعقد بلا خلاف نصا وفتوى بل الاجماع محصلا ومنقولا بل والمباح المتساوي طرفاه او كان راجحا في الدنيا بل عن بعضهم نسبته الى المشهور بل عن ظاهر المختلف الاجماع حيث قال . للاجماع منا على ان النذر انما ينعقد اذا كان طاعة خلافا للشهيد في الدروس

وتدخل في هذا الشرط اعتبار حوار التصرف في المنذور فلا ينعقد نذر السفيه المحجور والمفلس في حق الغرماء معجلا والمرتهن في المرهون كذلك ، واما مؤجلا بعد انقضاء مدة الرهن فلا مانع منه ويمكن دخوله في شرط الخامس من شروط الناذر كما يأتي .

بقي شيء وهو ان الرجحان هل يعتبر في المنذور فقط او في الشرط المعلق عليه ايضا ؟ الظاهر هو الاول اذ ربما لا يكون الشرط فعلا اختياريا يتصف باحد الاحكام الخمسة ، نعم لا ينبغي بطلان النذر اذا كان الشرط ترك واجب او فعل حرام لانه من خطوات الشيطان وهل يصح اذا كان ترك مندوب او فعل مكروه ام لا ؟ يقول بعض فقهائنا العظام والمدار على ما يحسن في العرف النذر له شكرا او زجرا حتى لو كان على فعل المعاصي من عدو الدين مثلا ان يقول ان افتضح زيد مثلا بان تجاهر بالزنا وشرب الخمر او قتل زيد الكافر مثله[1] فلله علي صوم كذا فلا يصح نذر الزجر على فعل المندوب او ترك المكروه .

---

١ ـ يلوح من هذه العبارة ان قتل الكافر انما يجوز للمسلم لا لكافر مثله .

اقول : ويدل عليه اطلاق صحيح زراره السابق لكن في ما ذكره من صحة النذر على فعل المعاصي من عدو الدين نظر من ان المعصية ممنوعة لله تعالى ومن انها توجب حسران عدو الدين واستحقاق عقابه وذله ، ولكن الجهة الاولى اهم من من الثانية فلاتصح النذر فتأمل .

(٥) اذن الزوج في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام . ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولاصدقة ولاتدبير ولاهبة ولاتدري مالها الا باذن زوجها الافي حج او زكاة او بر والديها او صله رحمها (قرابتها) [1]

وعن المشهورين الاصحاب سيما المتأخرين اشتراط اذن الزوج في نذر المرأة بالتطوعات والرواية لاتنهض لاختصاصها بالنذر في المال له مطلقا ، والاقوى عدم اعتبار اذنه في انعقاد نذرها لعدم دليل عليه في مقابل العمومات و المطلقات والروايه ناظرة الى الجهات الاخلاقية واذن الزوجة مع زوجها وتعليق كمال افعالها حتى في المتبرعات الاخرويه على اذن زوجها . والا فلاشك في ان كل انسان مسلط على امواله وليست الزوجة محجورة ولاان مالها متعلق لحق زوجها وهذا مما لااشكال فيه في دين الاسلام ، واذا كان الامر كذلك ، بل السيرة جارية في الجملة على اعطاء النساء المزوجات اموالهم للفقراء صدقة وهبة فلا يستفاد من النفي المذكور في الرواية نفي الصحة بل نفي الكمال ، فالاقوى الذي لاينبغي التردد فيه بحسب الادله عدم اعتبار اذن الزوج والوالد في صحة النذر والعهد . واما مادل على اعتباره في اليمين فلايثبت به حكم المقام وان اطلق اليمين احيانا على النذر لان الاستعمال اعم من الحقيقة ، ووحدة المناط غير محررة او باطلة بل في نفس تلك الروايات قرينة على تغاير اليمين والنذر وان اليمين التي يعتبر فيه اذن الوالد والزوج غير النذر فدقق النظر فيها ولاحظ (ص ج ٣)

---

١ ـ ص ٢٣٧ وص ٢٣٨ ج ١٦ الوسائل .

من هذا الكتاب .

وهل يجوز للوالد والزوج احلال نذر الولد والزوج ام لا ؟ الظاهر الجواز في الجملة والضابط فيه ماتقدم في الشرط الرابع من ملاحظة الرجحان في كل مورد فان فرض مقابله بعد منع الوالد والزوج بل الام بل بعد التماس كل مؤمن فلا ينحل وان فرض زواله ومرجوحية المنذور بعده ينحل والله العالم .

هذا كله اذا لم يكن النذر منافيا لحق الزوج ولا طاعة الوالدين الواجبة والافلاشك في توقف انعقاده على اذنهم وكذا نذر الاجير على اجارة المستاجر

(٦) توفر شروط في الناذر وهي امور ايضا

(اولها) البلوغ .

(ثانيها) العقل واعتبارهما واضح لائح

(ثالثها) القصد والاختيار فلا يصح من المكره والسكران والساهي والنائم والمغمى عليه والغضبان الذي لاقصد له من شدة غضبه وهذا مما لاخلاف فيه كما قيل ولااشكال فيه بل في جميع العبادات والمعاملات . وقد تقدم في اليمين ما يدل عليه .

(رابعها) الاسلام ، فلا يصح من الكافر ماقسامه لتعذر نية القربة في حقه باعتبار شرطية الايمان في صحة عبادته والفرض عدمه فلا يتصور فيه نية القربة منه ،اذ ليس المراد منها فعل كذا قربة الى الله وان لم يكن الفعل مقربا كما ذكره صاحب الجواهر (قده) ثم قال : ومن هنا لم احد خلافا في عدم صحته منه بين اساطين الاصحاب كما اعترف به في الرياض . نعم تأمل فيه سيد المدارك وتبعه في الكفاية فالاقيه منع واضح وان ارادة التقرب ممكنة من الكافرين المقر بالله وفي الرياض لايخلوعن قوة ان لم يكن الاجماع على خلافه كما هو الظاهر ادلم ار مخالفا سواهما . . . ثم اضرب صاحب الجواهر وقال: بل الظاهر عدم صحته من المخالف

حتى فرق الامامية غير الاثنى عشرية لما عرفته من ان الايمان بهم شرط صحة العبادات كما استفاضت به النصوص بل كاد يكون من ضروريات المذهب ،

اقول . الاظهر صحة نذر الكافر فضلا عن المخالف لان النذر وفاقا لهذا القائل ليس من العبادات المصطلحة التي يتحتم قصد امتثال امرها كما عرفت وانما المعتبر في صحته اضافة المنذور الى الله تعالى ، وهذا يأتي من كل مقربه تعالى على ان الاسلام وان كان من شروط صحة العبادات المذكورة الا ان الايمان ليس كذلك على الاظهر بل هو شرط لقبول الاعمال كما اشرنا اليه في صراط الحق الموضوع في علم الكلام وليس المقام محل بحثه ، والضرورة المذهبية ممنوعة ولا تشتبهها بالعصبية المذهبية

(خامسها) القدرة على اتيان المنذور في ظرفه ، فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها فلا يجب الوفاء بغير المقدور قطعا . وفي صحيح احمد عن الجواد عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول على مائة بدنة او ما لا يطيق . فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك من خطوات الشيطان [1] .

وعلى كل لا خلاف بينهم في اصل اعتبار هذا الشرط ولكن البحث في بعض فروعه

فمنها انه لو نذر حج الف عام او صوم الف سنة فمن القواعد احتمال البطلان لتعذره عادة وقواه بعض الاساطين ، والصحة لامكان بقائه بالنظر الى قدرة الله فيجب الوفاء به مدة عمره .

اقول اطلاق الرواية تدل على بطلان مثل هذا النذر كما لا يخفى ، وامكان البقاء لا ينافي القطع بعدم وقوعه .

نعم اذا كان النذر المذكور على نحو تعدد المطلوب وان المقصود اتيان الحج

---

١ ـ ص ٢٢١ ج ١٦ تحمل الرواية على صورة عجز الناذر عن مائة بدنة

في تمام عمره وان تمدد الى الف سنه فالظاهر الصحه

ومنها انه اذا تجدد عجز النادر بعد قدرته فان لم يكن في تمام الوقت فلا اثر له بحسب الارتكاز العرفي والنذر بحاله وان كان في تمام الوقت او اطمأن ببقاء عجزه الى اخر عمره وان لم يكن نذره موقوف فلا شبهة في انحلال النذر وسقوط وجوب الوفاء به حسب القاعدة الاولية . نعم اذا كان المنذور مركبا فتعذر التدرعن بعضه لاعن جميعه ، فان كان قصده نحو الارتباط ووحدة المطلوب فهو مثل السابق في الانحلال ، وان كان نحو الاستقلال وتعدد المطلوب وجب الوفاء بالمقدور وان تردد في قصده فالمرجع اصالة البراءة لكن في صحيح ابن مسلم انه سال الباقر عليه السلام عن رجل حمل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال : فليحج راكبا [1]

ومثله مضمره الاخر وقريب منه صحيح رفاعة وحفص

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز ان يمشي فليركب وليسق اذا عرف الله منه الجهد [2] ،

فهذه الاخبار ترفع اليد عن القاعدة في خصوص المورد وتقول بوجوب الحج راكبا مع سوق بدنة واما مادل على عدم وجوب البدنة فضعيف سندا وفي المسألة اقوال اربعة اخرى كلها ضعيفة

نعم اذا كان النذر مطلقا [3] وكان العجز متوقع الزوال يشكل التمسك باطلاق الاخبار فالاحوط لزوما ان لم يكن اقوى الانتظار ، بل لو يئس وحج راكبا ثم حصلت له المكنة يشكل الاجتزاء لما مر في بعض مباحث الحج في حرف الحاء

---

١ ـ ص ٢٣٠ المصدر .

٢ ـ ص ٢٣٤ المصدر.

٣ ـ كما اذا اخذ الاطلاق في النذر واما اطلاق النذر فيمكن ان يكون منزلا على الفور والتعجيل كاطلاق البيع والاجارة فان النذر يستوجب حقا لله تعالى في المكلف وتاخير حق كل ذي حق من دون رضاه غير جائز فتأمل .

فتأمل

ثم المستفاد من الروايات خصوصا صحيح رفاعة هو كفاية التعب والحرج في جواز الركوب كما ان مقتضى اطلاقها يشمل ضعف البدن والمرض والحرارة والبرودة الشديدتين والخوف ، سوى خوف المدافن شموله لعدم الاستطاعة المذكورة في الروايات مشكل ومقتضى القاعدة هو انحلال النذر لكن الاحتياط لايترك ، واما اذا منعه مانع كالحكومة مثلا فلايبعد الانحلال.

نعم لايبعد اختصاص وجوب سوق بدنة بصورة المرض وضعف النية لانه المتبادر من العذر المذكورة في صحيح الحلبي فتأمل .

(مسألة) اذا نذر صوم معين فلايجوز الافطار بحسب القاعدة الاوليه وبحسب ما دل على ترتب الكفارة عليه كما مر في كفارة النذر في حرف الكاف ، فهل يجوز له السفر في ذلك اليوم فلا يجوز له الصوم ام يجب عليه الفرار او الاقامة حتى يفي بنذره ؟ يمكن ان نستدل على الاول بصحيح زرارة[1] لكن استفادة مثل هذا الحكم المخالف للقاعدة منه مشكلة ، نعم قد يقال انه مقتضى القاعدة بدعوى ان وجوب الصوم لايكون من جهة السفر مطلقا بل مشروطا بعدمه كصوم رمضان لكنه مشكل ايضا لادليل عليه في صوم النذر ، نعم يمكن ان يستدل عليه باطلاق بعض الروايات لكن اسنادها غير خالية عن خلل .

الوقوف عند الشبهة

ذهب الاخباريون الى وجوب التوقف والاحتياط في الشبهة الحكمية الدنيوية التحريمة ونعمهم الى وجوبه في الشبهات الوجوبية ايضا ، ويدل على الحكم صحيح مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال : لاتجامعوا

١- ص ٢٣٦ ج ١٦ الوسائل.

في النكاح على الشهوة وقفوا عند الشهوة يقول اذا علمك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشهوة خير من الاقتحام في الهلكة [1]

اقول : الجملة الاخيرة قدوردت مستفيضة

وفي صحيح حماد (من غير جهة عمرو بن شمر) عن الباقر عليه السلام : اذا اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا الخ [2]

اقول. الشبهة الندبية وان كان مشتبها في حد نفسها لكنها غير مشتبهة من جهة حكمها الظاهري اي اصالة البرائة فهي اما خارجة موضوعا اوحكما عن مدلول تلكم الاخبار، فيبقى الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي في الجملة والشبهات الندبية قبل الفحص واليأس فانهما لاتكونان من مجاري اصالة البرائة .

والظاهر ان الوجوب المذكور طريقي الى التحفظ على الواقع ويمكن ان يكون الامر المذكور ارشاديا . واما الوقوف في مورد الرواية الاولى فهو مستحب اذا كان المخبر غير ثقة واما اذا كان ثقة اومنه فهو واجب جزما فتأمل

وقي الانفس والاهل

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة (التحريم ٦) .

وفي صحيح ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (قوا انفسكم . .) هذه نفسي اقيها فكيف اقي اهلي ؟ قال : تأمرهم بما أمر الله به وتنهاهم عما نهاهم الله عنه فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت

١ـ ص ١٩٣ ج ١٢ الوسائل . دلالة الرواية على حكم الشبهات الحكمية مشكلة والمتيقن منها ارادة الشبهات الموضوعية .

٢ ـ ص ١٢٣ ج ١٨ الوسائل.

ما عليك ، والروايات الواردة حول الاية متظافرة [1] فلاحكم جديد في الاية فان وقاية النفس عبارة عن العمل باحكام الله تعالى ووقاية اهل هوامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

الاتقاء

تدل على لزومه وتاكيده وتوصيفه جملة كثيرة من الايات القرآنية ، وحيث ان انه عبارة عن صيانة النفس عن عذاب الله تعالى وسخطه بترك المحرمات واتيان الواجبات فلاحكم جديد فيها

(٢٢١) التقية

وهي مشروعة بنص القران قال الله تعالى : لايتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية[2] ويحذركم الله نفسه والى الله المصير (آل عمران ٢٨)

وقال الله تعالى ومن كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم (النحل ١٠٦) .

وعن السيوطي في الدر المنثور انه اخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردوية والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل من طريق ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن ابيه قال : احد المشركون عمار بن ياسر فلم

١ــ ص ٣٥٦ ج ٤ تفسير البرهان .

٢ــ يحتمل ان الاتقاء هنا بمعنى الخوف لا بمعناه الاصلي وهو اخذ الوقاية للخوف وعلى كل الاستثناء منقطع كما لايخفى فافهم.

يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه ، فلما اتى النبي ﷺ قال ما وراءك شيء ؟ قال شر ، ما تركت حتى بلت منك وذكرت آلهتهم بخير ، قال كيف تجد قلبك قال مطمئن بالايمان ، قال ان عادوا فعد . فنزلت « الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان » واما الوجوب فدل عليه صحيح معمر بن خلاد قال. سألت ابا الحسن عن القيام للولاة فقال : قال ابو جعفر عليه السلام التقية من ديني ودين آبائي ولا ايمان لمن لا تقية له [1]

وفي صحيح بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام : التقية ترس المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له الخ [2] .

وفي صحيح عبدالله الكندي عنه عليه السلام : ابى الله الا ان يعبد سرا ابى الله عز وجل لنا ولكم في دينه الا التقية [3] .

وفي موثق ابان عنه عليه السلام لا دين لمن لا تقية له [4]

وفي صحيح المعلى عنه عليه السلام يا معلى اكتم امرنا ولا تذعه فانه من كتم امرنا ولم يذعه اعزه الله في الدنيا وجعله نورا بين عينيه يقوده الى الجنة ، يا معلى ان التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له ، يا معلى ان الله يحب ان يعبد في السر كما يحب ان يعبد في العلانية ، والمذيع لامرنا كالجاحد له [5]

وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام التقية في كل ضرورة ، وصاحبها اعلم بها

---

١ - ص ٤٦٠ ج ١١ الوسائل .

٢ - ص ٤٦١ المصدر .

٣ - ص ٤٦٢ المصدر ورواه في ص ٨٠ ح ١٨ باختلاف في الفاظ الرواية .

٤ - ص ٤٦٥ ح ١١ الوسائل .

٥ - ص ٤٦٥ المصدر .

حين تنزل به [1]

وفي الصحيح عنه عليه السلام : التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله [2]

واليك بعض مباحث المسألة .

(١) لاشك في دلالة الروايات على وجوب التقية وجوب مؤكدا ونقصد بها التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول او فعل مخالف للحق ، وفضية الجمود على اطلاق الروايات وجوب الاتقاء عن الاضرار الغرضية الطفيفة ايضا ، ولكنه خلاف الارتكاز العرفي وتشهد به قول الباقر عليه السلام في الصحيح [3] التقية في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله له وقريب منه ما تقدم من صحيح زرارة ولذا قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة وذكر الشيخ الانصاري في رسالته المعمولة في التقية ان الواجب منها ما لدفع الضرر الواجب فعلا لكن عرفي الجزء الثاني في مادة الاضرار انه لادليل لفظي يدل على دفع الضرر في غير هلاك النفس فضلا عما يدل على بيان الواجب منه وتمييزه عن المستحب والصحيح ان لوجوب الاتقاء في مورد الروايات المتقدمة عن كل ضرر عملا باطلاقاتها الا ما علم من الخارج عدم وجوب دفعه كالضرر الطفيف والغرضي ، نعم لازمه عدم صحة التمسك باطلاق المذكور في الموارد المشكوكة في كون الضرر حزبيا او كثيرا لانه من التمسك بالاطلاق في الشبهة المصداقية اذا الحقنا المخصص اللبي باللفظي في ذلك خلافا لجمع من الاصوليين منهم صاحب الكفاية (قده) .

(٢) لم يشرع التقية في الدماء بلا اشكال فيرجع فيها الى القواعد الاولية ففي موثقة الشمالي عن الصادق عليه السلام : لم تبق الارض الا فيها منا عالم يعرف الحق

١ـ ٢ ص ٤٦٨ لايبعد استفادة الصحة منه ايضا فلو وجب اعادة الصلاة في الوقت بعد رفع التقية او وجب اعادة الصوم الموسع في يوم اخر لم يكمله الله .

٣ـ ص ٤٦٨ ح ١١ الوسائل .

من الباطل وقال : انما جعلت التقية ليحقن بها الدم ، فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية ، وايم الله لودعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي، ولكانت التقية احب اليكم من ابائكم وامهاتكم ولوقد قام القائم ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام في كثير منكم من اهل النفاق حدالله [1] .

اقول : لايمكن القول باختصاص جعل التقية بمورد الدم فقط ونفيه في غيره اعتمادا على الحصر المذكور في الرواية ، ولعله خلاف المقطوع به من ملاحظة الروايات الواردة في الباب ، فهي ناشئة في كل ضرورة

(٣) التقية المستحبة ما اذا لايخاف ضررا عاجل ويتوهم ضررا آجلا او ضررا سهلا اوكان تقية في المستحب [2] .

كما عن الشهيد (قده) في قواعده وقال الشيخ الانصاري (قده) انها ماكان فيه التحرز عن مظان الضرر بان يكون تركه مفضيا تدريجيا الى حصول الضرر كترك المداراة مع العامة وهجرهم في المعاشرة في بلادهم . فانه يتحرز عالباً الى حصول المنافية الموجب لتضرره منهم . وقال ايضا واما المستحب من التقية فالظاهر وجوب الاقتصار فيه على مورد النص، وقد ورد النص بالحث على المعاشرة مع العامة وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم والصلاة في مساجدهم والاذان لهم فلايجوز التعدي عن ذلك الى مالم يرد النص من الافعال المخالفة للحق

اقول - لم يثبت جواز الصلاة معهم وبطريقهم في هذا القسم من التقية فلا يكفي عن المامور به الواقعي ما اتى به مخالفا له اتقاء عنهم من جهات ادبية و اخلاقية واما في صورة الضرر الواجب فمقتضى مادل على ان التقيه دين ، الاجزاء ولو مع المندوحة من حيث الزمان والافراد ، ويدل عليه قوله عليه السلام في ذيل موثقة

---

١ - ص ٤٨٣ ح ١١ ، الوسائل.

٢ - لكن الضرر في مخالفة المستحب قد يكون واجب الدفع باطلاقه غير صحيح .

سعاعة فان التقيه واسعة ، وليس شيء من التقية الا صاحبها مأجور عليها ان شاءالله [1] .

(٣) هل تحص ادلة التقية بالاتقاء عن المخالفين في المذهب أم تشمل الاتقاء عن الكافرين ومطلق الظالمين والحائرين لااشكال في الشمول بالنسبة الى الحكم التكليفي، واما بالنسبة الى الحكم الوضعي فان أدت التقية الى ترك العمل فلا بد من التدارك عند التمكن و ان ادت الى ترك بعض الاجزاء والشرائط ففيه وجهان للاطلاق والانصراف .

(٤٣٢) ولاية الاب والجد

الولاية تارة تكون حائزة لهما وليست بواجبة وهي خارجة عن محل بحثنا واخرى تكون واجبة كمنع الطفل من المحرمات والمضار المهمة وهي المقصودة بالبحث ولعل الدليل عليها لايوجد في الكتاب والسنة ، سوى صحيح عباد عن الصادق عن امير المؤمنين عليه السلام ادب اليتيم مما تودب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك [2] .

وصحيح يونس عنه عليه السلام امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فاديه بادبك ، فان قبل وصلح والافخل عنه [3] لكن دلالتهما على الوجوب محل اشكال . فمنشأ الاجماع او الفهم من مذاق الشرع . نعم وجوب الانفاق عليه ثابت بالدليل المقتضي وقد تقدم ، كما تقدم البحث عن حق الحضانة في محله [4] .

---

١ ـ يمكن رد ه ان وجوب التقيه دينى فلا يدل على الصحة

٢ ـ ص ١٩٧ ج ١٨ الوسائل .

٣ ـ ص ١٩٣ ح ١٥ .

٤ ـ لاحظ ص[12] هذا الجزء و ح ٢ من هذا الكتاب

قال صاحب العروة (قده) يجب على الولي منع الاطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الناس [1] وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده في الخارج [2] لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والغيبة، بل والغناء على الظاهر، وكذا عن اكل الاعيان النجسة وشربها لما فيه ضرر عليهم واما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها، بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة واما لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين فالاقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلا عن غيرهم بل لا بأس بالباسهم اياه وان كان الاولى تركه بل منعهم عن لبسها

اقول تحديد الولاية الواجبة على الاب كما وكيفا محتاج الى تتبع وتامل لما اشرنا اليه من عدم وجود دليل لفظي في البين بل تدخل ولاية الاب في ولاية الحسبة ففي كل مورد يحكم بوجوب شيء عليها لابد من احراز مذاق الشرع او وجود دليل لفظي [3]

(٤٢٣) ولاية الحسبة [4]

قال بعض الفقهاء (ره) [5] : وموردها كل معروف علم ارادة وجوده في الخارج شرعا من غير موجد معين، فهو من قبيل ما كان فيه ولاية الفقيه غير انه

١ ـ علل بانه مقتضى ولايتهما.

٢ ـ علل بانه قضية العلم المذكور. اقول لكن العلم في بعض ما مثله غير حاصل كالغناء.

٣ ـ وفي صحيح هشام عن الصادق (ع) انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو رشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله (ص ٣٤٠ ج ١٣ الوسائل) اقول الولي يشمل الوصي والحاكم وشموله للجد موقوف على اثبات ولايته فيه في مثال المقام. وقد مر في الجزء الاول والثالث ماله ربط بالمقام.

٤ ـ اي القربة

٥ ـ ص ٣٠٠ بلغة الفقيه.

معتذر الوصول له حتى يرجع اليه .

اقول وهي بهذا المعنى لايحتاج وجوبها الى الاستدلال لانه مقتضى العلم المذكور .

(٤٢٤) الولاية على الحاكم الشرعي

يجب على الحاكم رائدا على اقامة الدين وتشييد دعائمه مايحفظ به مصالح المسلمين وينتظم به امرهم شريطة ان لاتخرج فعله من الحدود الشرعية . وكذا يجب الولاية عليه على الغائب والصغير والمجنون والسفيه اذا لم يكن لهم ولي اخر وعلى الاوقاف العامة وبيت المال وعلى الممتنع عن اداء ماعليه من الحقوق وعلى جميع ما يرتبط بالمجتمع الاسلامي من الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها

ويدل على وجوبها عليه بناء العقلاء وسيرة العام الانسانية فلاحاجة الى الاستدلال بما يتطرقه الخدش سندا اودلالة من الادلة اللفظية ، نعم تفاصيل المسألة محتاجة الى البحث والاستدلال وذكرت في المطولات

(٤٢٥) الولاية على المتولي

من يتولى من قبل الواقف اوالحاكم يجب عليه مراعاته وحفظه من الفساد والخلل لكونه من الامور الحسبية ولاجله يجب الحفظ المذكور على الحاكم نفسه ايضا كما ذكره سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) في كتابه الى ولاحظ مادة الحفظ

(٤٢٦) التوكل

قال الله تعالى : وعلى الله فليتوكل المؤمنون (ال عمران ١٢٢ ـ ١٦٠ ـ

المائدة ١١ ـ التوبة ٥١ ـ ابراهيم ١١ ـ المجادلة ١٠ ـ التغابن ١٣) .

وقال تعالى : وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين (المائدة ٢٣)

وقال تعالى : ان كنتم امنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين (يونس ٨٤

وقد امر الله نبيه بالتوكل في غير واحد من آيات الكتاب

اقول: في رواية غير معتبرة سندا عن رسول الله ﷺ فقات وما التوكل على الله ؟ قال (اى جبرئيل) : العلم بان المخلوق لايضر ولا ينفع ولا يعطى ولا يمنع واستعمال اليأس من الخلق ، فاذا كان العبد كذلك لايعمل لاحد سوى الله ولم يرج ولم يخف سوى الله ، ولم يطمع في احد سوى الله فهذا هو التوكل [1]

وفي رواية اخرى كذلك سأل ابو بصير الصادق عليه السلام عن حد التوكل فقال عليه السلام اليقين قال : وما حد اليقين ؟ قال . ان لاتخاف مع الله شيئا [2]

ويستفاد من بعض كتب اللغة ان التوكل المتعدى ، (على) بمعنى الاعتماد على الغير والاستسلام اليه وفي المجمع ان الاصل في التوكل اظهار العجز والاعياء . .

والتوكل على الله انقطاع العبد اليه في جميع ما يامله من المخلوقين وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر ، فياتي بالسبب ولايحسب ان السبب منه كحديث اعقل وتوكل .

وقال بعض علماء الاخلاق : التوكل اعتماد القلب في جميع الامور على الله. وعبارة اخرى حوالة العبد جميع اموره على الله وعبارة اخرى هو التبري من كل حول وقوة، والاعتماد على حول الله وقوته . وهو موقوف على ان يعتقد اعتقادا احازما بانه لافاعل الا الله وانه لاحول ولاقوة الا بالله وان له تمام العلم والقدرة

---

١ ـ ص ١٥٢ ح ١١ الوسائل

٢ ـ ص ١٥٨ ح ١١ ولاحظ ص ٢١٧ المصدر .

على كفاية العباد ، ثم تمام العطف والعنايه والرحمة بجملة العباد والاحاد . . .

ان عباد التوكل ان ينكشف للعبد باشراق نور الحق بانهٔ لافاعل الاهو ، وان ماعداه من الاسباب والوسائط مسخرات مقهورات تحت قدرته الازليه . . الى ان قال في بيان مورد التوكل .

ان الامور الواردة على العبد اما ان تكون خارجه عن قدرة العباد ووسعهم بمعنى ان لاتكون لها اسباب ظاهرة قطعية اوظنيه لحلها اودفعها اوتكون لها اسباب جالبة لها اودافعه اياها الا ان العبد لايتمكن منها ، فمقتضى التوكل فيها ترك السعي بالتحلات والتدبيرات الخفية وحوالتها على رب الارباب واولدبر في تغييرها بالتحلات والتكلفات لكان خارجا عن التوكل رأسا ، اولاتكون خارجة عن قدرتهم بمعنى ان لها اسباب قطعيه اوظنية يمكن للعبدان يحصلها ويتوصل بها الى حلها اودفعها والسعي في مثلها لايبا في التوكل بعد ان يكون وثوقه و اعتماده بالله دون الاسباب ، ومحورا في نفسه ان يؤتيه الله مطلوبه من حيث لا يتحسب دون هذه الاسباب التي حصلها ، وان يقطع الله هذه الاسباب عن مسبباتها .

ومثل للاولى وهو الاسباب الموهومة بالرقية ، والطيرة والاستقصاء في دقائق التدبير وابداء التحلات لاجل التبديل والتغيير فيبطل بها التوكل ، لان امثال ذلك ليست باسباب عند العقلاء . ومثل للثاني وهو الاسباب القطعية والظنية بمد اليد الى الطعام للوصول الى فيه وحمل الزاد للسفر واتخاذ الصناعة للتجارة والوقوع لحصول الاولاد واخذ السلاح للعدو والادخار لتجدد الاضطرار والتداوي لازالة المرض والتحرز عن النوم في ممر السيل وسكن السباع وتحت الحائط المائل وغلق الباب وعقل البعير [1] .

١ ـ لاحظ ص١٧٦ الى ص ١٨٣ ج ٣ من جامع السعادات وفي اكثر كلماته نظر اوسع.

اقول : ظاهره ان التوكل فيما يتوقف على اسباب وهمية وغير عقلائيه هو ترك الاقدام وفيما يتوقف على اسباب قطعية اوظنية هو عدم الاعتماد التام على الاسباب وتحويران يقطع الله بينها وبين مسبباتها

ولكن فرقه بينهما ملافارق فان التوكل ان تحقق بما ذكره في القسم الثاني يتحقق في القسم الاول ايضا حرفا ولا يتوقف على ترك الاقدام رأسا وكثيرا ما من الاسباب غير العقلائية اصبحت في ظل التعرض له والتدبير والتفقد اسبابا عقلائية .

والسعي الى جميع الامور وبجميع اقسامه لايبا في التوكل دائما ما ذكره اولافهو مظاهره خطابي اوشعري فان الاعتقاد بقدرة الله تعالى وعلمه وانه خالق كل شيء وان الوسائط و الاسباب المتوسطة المقهورات ومسخرات لقدرته تعالى لا يصح من الاعتقاد بامر محسوس اخر وهو تاثير هذه الاسباب في مسبباتها وان الله تعالى هوالذي اعطى السببيه والتاثير للاسباب المذكورة حتى في موارد كراهته الله سبحانه وتعالى في عالم التشريع كالكفر والفسق والزنا واللواط وتخريب الدين واضلال الناس وسائر انواع الفسق والعصيان والفجور ، نعم لاشك في انتهاء جميع الاسباب ذاتا ووصفا بمافيه ارادة الانسان واختياره الى ارادة الله سبحانه وتعالى[1]

فلايمكن تفسير التوكل بالبناء على عدم تأثير هذه الوسائط والعلل المادية والاسباب غير المادية وانحصار التأثير في ارادة الله سبحانه وحده مجردة فان الله تعالى نفسه ابى ان يجري الامور الا باسبابها وهو مسبب الاسباب

والظاهر ان مراده نفي العلية التامة والتأثير المطلق عن الاسباب باسرها لاتستقل بالتأثير من دون ارادة الله تعالى سواء قلنا انها معدات اوقلنا مسببيتها اذ

---

١ ـ لاحظ الجزء الثاني من صراط الحق في موضوع الجبر والتفويض والامر بين الامرين .

على الثاني يمكن لله تعالى ايجاد المانع او اعدام الشرط اوايجاد سبب معارض اقوى فيعقل بل يحسن - حينئذ الاعتماد والتوكل على الله في حصول المطلوب ولافرق فيما ذكرنا بين المحرمات وغيرها فان الامر في الجميع واحد بلحاظ التكوين ، ولكن حيث ان الله يبغض المحرمات من جهة التشريع فلايجوز العقل التوكل عليه تعالى في وجودها كما لايخفى

وهل هذا التوكل - وهو الاعتماد عليه تعالى بعنوان انه مسبب الاسباب والقادر على ايجاد المانع واعدام الشرط مثلا - واجب تعبدي نفسي اولا وان كان من لوازم الايمان ؟ فيه وجهان من الامر في الكتاب . ومن غفلة عامة الناس عنه في الاسباب القطعية او مطلق الرجحان لاسيما في الافعال العاديات ولو كان واجبا وصى به واكد عليه في الروايات وفي كلام العلماء ولكان وجوبه من الواضحات مع اني لااتذكر من افتى بوجوبه فيمكن حمل الاوامر الواردة في الكتاب على الارشاد والله العالم

وقال بعض المفسرين : ان مضي الارادة والظفر بالمراد في نشأة المادة يحتاج الى اسباب طبيعية واخرى روحية ، و الانسان اذا اراد الورود في امر يهمه وهيأ من الاسباب الطبيعية ما يحتاج اليه لم يحل بينه وبين ما يبتغيه الا اختلال الاسباب الروحية كوهن الارادة والخوف والحزن والطيش والشره والنفسه وسوء الظن وغير ذلك ، وهي امور هامة عامة واذا توكل على الله سبحانه وفيه اتصال بسبب غير مغلوب البتة وهو سبب الذي فوق كل سبب قويت ارادته قوة لايغلبها شيء من الاسباب الروحية المضادة المنافية فكان نبلا وسعادة

اقول . وهذا مورد اخر من التوكل وهو حسن جدا وان لم يكن بواجب جزما .

حرف الياء

(٤٢٧) تيمم الميت على الاحياء

في صحيح عبدالرحمن انه سأل ابالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر ، احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر مايكفي احدهم من يأخذ الماء كيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء ، لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة ، والتيمم للاخر جائز[1]

اقول . في الرواية وجوه من الاشكال فاولا ان مايصرف في الغسلات الثلاث للميت من الماء يكفي لغسل الجنابة والوضوء حرمد فكيف فرض فيها ان الماء قدر ما يكفي احدهم ؟ وثانيا ان التعليل مختل بل ضعيف فان الوضوء كغسل الجنابة فريضة اي مذكور في القرآن المجيد وان اريد بالفريضة الواجب فغسل الميت ايضا واجب وثالثا ان نسخ الفقيه ـ وهو مصدر الرواية ـ مختلفة فان صاحب الوسائل نقله كما نقلناه وعن صاحبي الوافي والمعالم نقلها من دون كلمة (يتيمم) وعليه

١ـ ص ٩٨٨ ج ٢ الوسائل .

يكون الرواية دليلا على عدم وجوب التيمم وجواز دفنه عاريا ومع الشك لا تسقع الرواية للمقام.[1]

وربما استدل على وجوب تيمم الميت بما دل على عموم بدلية التيمم للغسل كصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء، لا يعيد، ان الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين[2]

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام في الرجل يمر بالركية وليس معه دلوه قال ليس عليه ان يدخل الركية، لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم

وفي صحيح ابن ابي يعفور عنه عليه السلام ... فان رب الماء هو رب الصعيد[3]

اقول وفي استفادة حكم المقام منه نوع خفاء لكن ادعي الاجماع عليه ايضا فوجوب تيممه ان لم يكن اقوى لا شك انه احوط لزوما. ولا فرق بين اسباب عدم التمكن من الغسل من فقد الماء وعدم الوقت وكون الميت يتهرى تماثر جلده اذا غسل ونحو ذلك واذا كان الماء بمقدار الغسل الواحد فان لم يكن معه من الماء

١ ـ و لصحيح سقوط هذه الرواية عن الحجية من رأس فان رواية و ان كانت صحيحة بسند الصدوق لكن الشيخ نقلها عن عبد الرحمن عن رجل جهله عن ابرضا (ع) وفي المقام قرائن تدل على وحدة الرواية وعدم تعددها، وعليه تتردد الرواية بين الارسال والصحة بل المظنون ارسالها فلا اعتبار بها مع انها في نفس صرف الماء في غسل الجنابة دون الوضوء تعارض بصحيح ابي بصير الدال على تقدم الوضوء على الغسل، نعم المتيقن منه صورة شراء الماء بين الجنب والمحدث بالاصغر وعلى الجملة فالمتبع هو القاعدة الاولية بعد سقوط الرواية عن الاعتبار و هي تحكم بوجوب صرف الماء على مالكه سواء كان جنبا او محدثا بالاصغر و مت، واذا كان الماء ملحا هي مورد غسل الميت وغسل الجنب او وضوء المحدث يجري حكم التزاحم في فرض كون الجنب و المحدث بالاصغر ممكنا من غسل الميت وتتيجته التخيير بين غسل الميت وغسل نفسه و وضوئه وتفصيل المسألة يطلب من غير المقام

٢ ـ ص ٩٨٤ المصدر.

٣ ـ ص ٩٦٥ المصدر.

والكافور شيئا تيمم الميت بدلا عن الاول والثاني لسقوطهما بفقد شرطهما وهو الخليط وصرف الماء في الغسل الثالث وان كان معه الخليط او السدر فقط وجب صرفه في الاول للتمكن منه والغسل الثاني متأخر شرعا عن الاول ولذا عطف في الروايات المعتبرة بكلمة (ثم) وان كان معه الكافور فقط تعين الغسل الثاني وتعين التيمم بدلا عن الاول والثالث لسقوط الاول بسقوط شرطه وسقوط الاخير بفقد الماء

هذا اذا قلنا ان الغسلات اعمال مستقلة كما ربما يستفاد من الروايات و ان قلنا انها عمل واحد مركب فالاظهر هو الانتقال الى التيمم مطلقا وان امكن غسل واحد او غسلان لعدم دليل على قاعدة الميسور وعليه يجب تيمم واحد بدلا عن غسل واحد وعلى الاول يجب لكل غسلة تيمم والاحوط هو بيان ثلاث تيممات بقصد باحدها بدلية المجموع وبدلية البعض

واذا وجد الماء وزال العذر بعد التيمم وقبل الدفن وجب الغسل لان المتيقن من المشروعية التيمم وكفايته عن الغسل في صورة العذر واما بعد زواله فالمرجع هو الاطلاقات الدالة على وجوب الغسل .

بقي شيء وهو ان التيمم هل يجب بيد الحي او بيد الميت ؟ فيه قولان

اقول . لا دليل معتبر لفظي في البين حتى يستظهر منه احد الوجهين ، ويمكن اختيار الاول لاجل توجه التكليف الى الحي ويمكن اختيار الثاني لان ضرب اليدين دخيل في قوام التيمم فتيمم الميت عبارة عن ضرب يديه، لكن لازمه سقوط التيمم اذا لم يمكن ضرب يديه الا ان يقال انه انما يدخل في قوام التيمم في حال الاختيار لا مطلقا والاحوط هو الجمع فالاحتياط قد يكون في تيمم الميت بست مرات والله العالم .

(٤٢٨) التيمم على المحتلم في المسجد

قال الباقر عليه السلام في صحيح ابي حمزة بطريق الشيخ [١] . اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولايمر في المسجد الا متيمما ، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد

اقول . المفهوم عرفا من وجوب التيمم عدم جواز مرور الجنب في المسجدين وعليه فنقول اولا بالحاق الجنب الداخل فيهما عمدا او نسيانا وجهلا بالمحتلم في وجوب التيمم ، اذا لعبرة بحصول الجنابة دون خصوصية اسبابها خلافا لجمع .

وثانيا اذا فرض زمان الخروج اقصر من المكث لتيمم لم يجب عليه التيمم بل لايجوز له بل يجب الخروج من غير تيمم لاشتداد حرمة المكث من حرمة المرور . واما اذا فرض مساواة زمان الخروج والتيمم فالمرجح وان كان التخيير بينهما لكن الاحوط لزوما هو التيمم فالرواية ناظرة الى ما هو الغالب من اقصرية زمان التيمم من زمان الخروج فاوجبت التيمم .

وهل يجوز التيمم حينئذ في حال الخروج اولابد من فعله اولائم الخروج فيه وجهان من اطلاق قوله عليه السلام : ولا يمر في المسجد الا متيمما ومن ان اللبث بمقدار التيمم جائز قطعا للاضطرار اليه فيجوز الشروع في الخروج حاله ولامدخل بالتيمم اولائم الخروج كما ذكره السيد الاستاذ العلامة الحكيم (قده) في مستمسكه [٢] .

---

١ – ص ٤٨٥ ج ١ الوسائل .
٢ – ص ٣٥ ج ٢ (الطبعة الاولى) .

(وثالث) اذا فرض ان زمان الغسل مساويه اواقل من زمان التيمم ولم يلزم محذور اخر وجب الغسل ولا يشرع له التيمم لكونه متمكنا من الغسل عقلا و شرعاً .

ولايستفاد من الروايه وجوب التيمم في قبال الغسل تخصيصا في ادلة بدلية التيمم عن الغسل

اذا عرفت هذا فاليك بعض بحوث اخرى للمقام

(١) هل تلحق المرأة بالرجل بقاعدة الاشتراك حسب المعمول الفقهي المطرد في امثال المقامات

(٢) هل يلحق بالجنب الحائض ام لا؟ ذهب جمع الى الاول ولادليل عليه سوى رواية مرفوعه وهي غير حجة وان كانت من كتب الكافي ، ويظهر من سيدنا الحكيم القول باستحباب التيمم عليها بناء على القول بالتسامح في ادلة السنن ، لكن الاظهر حرمة التيمم عليها ووجوب الخروج عليها فورا لاستلزام مهاريادة المكث من دون اثر له في رفع الحدث ! نعم اذا انقطع دمها انحه الالحاق لرفع حدثها بالتيمم كما ذكره جمع ، وكذلك النفساء فلاحظ .

(٣) الظاهر حرمة مطلق الدخول على الجنب في سائر المساجد سوى المرور وعبور السبيل . والظاهر عدم اعتبار وجود الماء في المسجد في صدق المرور فهم وامالدخول بقصد احد شيء منه وان لم يصدق عليه المرور كما يظهر من صاحب العروة وغيره ففيه اشكال لعدم دليل واضح عليه ، والله العالم .

خاتمة فيه امران

الامر الاول في احكام الحدود العامة .

قد ذكرنا معنى الحد الاصطلاحي في مادة التعزير من هذا الكتاب فلاحظ ص٩٦ ج٤

وقلنا انه العقوبة التي لها تقدير معين شرعا لاتنقص ولاتزيد ولاتتغير . بخلاف التعزير حيث لامقدر له في الجملة

وقلنا هناك بعدم جريان احكام الحد على التعزير بالاقرينة وان اطلق بعضهم الحد عليه او هو على الحد في لسان الروايات

واعلم ان للحد احكام عامة يجب ذكرها قبل ان نشير الى اسبابه وانواعه وان الاطلاع عليها لازم ومفيد

(١)

قال امير المؤمنين عليه السلام رافعا رأسه الى السماء : اللهم وانك قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني و طلب بذلك مضادتي [1]

اقول للحديث اسناد بعضها صحيح معتبر وبعضها ضعيف وهو يدل على حرمة تعطيل الحدود حرمة مؤكدة شديدة اولا وعلى تعلق اجرائها بكل قادر شرعا ثانيا والظاهر لحوق التعزير به في ذلك

(٢)

في موثقة حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الاخرة ؟ فقال الله اكرم من ذلك [2]

لايبعد اختصاص الخبر بالحد وعدم جريانه في التعزير وان يصح تحقيق العذاب الاخروي به .

---

١ ـ ص ٣٠٩ ح ١٨ الوسائل
٢ ـ ص ٣٠٩ المصدر.

(٣)

اذا زاد الضارب في الحد والتعزير عمدا يجوز للمضروب الانتقام بالزيادة بلااشكال للخبر في مدة السب في الجزء الاول والخصوص حسنة حمران عن الباقر من الحدود ثلث جلد ، ومن تعدى ذلك كان عليه حد [١]

والظاهر جريان الحكم في صورة السهو والغلط ايضا للاطلاقات والخصوص صحيح ابن محبوب عن الحسن بن صالح الذي لم يثبت صدقه عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فقود علي عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط [٢] .

(٤)

من قتله الحد والتعزير والقصاص بغير تعدي من الضارب لا دية له لجملة من الروايات منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له [٣] وهذا هو المشهور كما قيل .

ولا فرق في ذلك بين حدود الله وحدود الناس لان الرواية المفصلة بينهما بايجاب الضمان وجعل الدية في الثاني من بيت المال ضعيفة لان الصدوق رواها مرسلة [٤] والكليني والشيخ رواها بسند معتبر [٥]

والتعزير انما داخل في الحد وانما هو بحكمه في المقام بلااشكال ويشمله التعليل في صحيح الكناني ايضا [٦] .

(٥)

من ترك الكبيرة اذا حد او عزر مرتين ثم اتى بها ثالثة يقتل الا في الزنا

١-٢ ص ٣١٢ المصدر.
٣- ص ٤٧ ج ١٩ الوسائل .
٤ - ص ٦٢ ح ١٨.
٥-٦ ص ٤٦ ح ١٩

وما يلحق بالزنا فان فعله يحد ثلاث مرات ثم يقتل في الرابعة والدليل على الحكم الاول - اي المستثنى منه - صحيح يونس عن الكاظم عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة [1]

اقول الظاهر ان المراد بالحد ما يشمل التعزير ايضا والالبطل العموم في الكبائر لان ماله حد مقابل للتعزير من الكبائر قليل جدا فتأكيد الجمع المحلى باللام بلفظ - كلها - قرينة قوية على ارادة الحد والتعزير معا من لفظ الحد

ويدل عليه ايضا ما مر في صدد التأديب من موثقة ابي بصير المصححة قال قلت آكل الربا بعد البينة ؟ قال يؤدب فان عاد ادب ، فان عاد قتل ص ٥٨٠ ج ١٨ الوسائل) فانها ظاهرة في ترتب القتل على التعزير مرتين

واما الحكم الثاني - المستثنى - فيدل في الزنا معتبرة ابي بصير عن الصادق عليه السلام الزاني اذا زنا يجلد ثلاثا ، يقتل في الرابعة [2]

ولا يبعد ان يلحق بها مقدماتها كالتقبيل واللمس والمعانقة والمضاجعة وامثالها سواء كان عن رضا الطرفين ام عن رضى احدهما، نعم في المحتضنين تحت لحاف واحد عن رضاهما كلام ذكرناه في ص ١٥٠ ج ١ من هذا الكتاب من جهة ما يستفاد من الروايات من لحوقه بالزنا في الحد وسيأتي تفصيله في الحدود .

ومن جهة معتبرة ابي حديجة الدالة على قتلهما في الثالثة في خصوص كونهما امرأتين ولا يخلو المقام من اشكال فلاحظ

وعلى كل حال نقل عن الصدوقين والحلي مخالفة المشهور في الزنا حيث حكموا بالقتل في الثالثة بل عن السرائر الاجماع عليه [3] .

١-٢ ص ٣١٤ ج ١٨ الوسائل .

٣- يظهر من المحقق في الشرايع اختياره وان جعل القول الاخر اولى ص ٣٣١ ج ٤١ من الجواهر .

وذهب بعضهم في جملة من افراد المستثنى منه او كلها الى القتل بالرابعة وكلاهما ضعيفان والحق ماعرفت.

وليعلم انا لانتعرض لاحكام المملوك الخاصة لعدم الابتلاء بها في مثل اعصارنا هذه

(٩)

يشترط في تعلق الحد بالفاعل امور .

منها البلوغ ، واعتباره واضح ويدل عليه بالخصوص بعض الروايات ، نعم الصبي يعزر في الجملة لصحيح الحلبي [1] وغيره ويلحق التعزير بالحد في سائر الشروط الآتية .

ومنها القدرة ، فلايتعلق بالنائم والساهي وغيرهما لعدم تحقق العصيان في حقهم او لاتكليف لهم في الفرض ومنها العقل ، واعتباره ايضا واضح ، نعم في صحيح ابي عبيدة عن الباقر في رجل وجب عليه الحد فلم يفرض حتى خولط ؟ فقال : ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لاعلة به من ذهب عقل ، اقيم عليه الحد كائنا ماكان [2] .

فاحتمال تاخير الحد لانتظار الافاقة خلاف اطلاق هذه الرواية ، واولى بالخلاف القول بسقوط الحد عنه .

بل نقل عن الشيخين والصدوق والقاضي وابن سعيد (رض) تعلق الحد بالمجنون الزاني لرواية اباان [3] لكن الحق ماعليه المشهور من اعتبار العقل في الزاني لضعف الرواية سندا ومخالفة ظاهر مستند للعمل ، فالعقل شرط حدوثا

١ــ ص ٣٠٧ ح ١٨ الوسائل

٢ ــ ص ٣١٧ المصدر.

٣ــ ص ٣٨٨ ج١٨ الوسائل .

لابقاء ومع ذلك كله لاافتى بوجوب اجراء الحد على المجنون بل اتوقف فيه

ومنها الاختيار فلايتعلق بالمكره لحديث الرفع ولجملة من الروايات الواردة في باب الزنا [1] ويدل بعضها على قبول ادعاء المرئة الاكراه على الزنا فلاحظ

بل الحق به صاحب الجواهر تبعا للمحقق دعوى الزوجية و كل ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعى للعلم بعدم ارادة خصوص دعوى الاكراه فلايتعلق الحد في الفرض

والصحيح امكان تحقق الاكراه في الزنا واللواط ومقدماتها بالنسبة الى الفاعل .

ولكن ليعلم ان الاكراه المسقط للحرمة والحد ليس كمثل الاكراه في باب المعاملات ضرورة عدم سقوط حرمته الكبائر بمجرد التوعد على اضرار طفيف بدني اومالي ، بل لابد ان يكون الضرر بمقدار يعلم من مذاق الشرع عدم وجوب تحمله لاجل الحرام ، وتحديد المقام محتاج الى مزيد تأمل

ومنها العلم بحرمة الفعل الموجب للحد وان جهل ترتب الحد عليه ، فلو جهل الحكم ولو تقصيرا او اشتبه عليه الموضوع فاعتقد الاجنبية زوجته مثلا لاحد عليه اصلا ولو ادعى الجهل قبل اذا احتمل في حقه ويدل عليه جملة من الروايات [2]

واذا لم يحتمل الجهل في حقه حد [3] .

والروايات المشار اليها وان كانت تخص الشبهة الحكمية الا انه يلحق بها الشبهة الموضوعية بطريق اولى ، بل قول الصادق عليه السلام في الصحيح الوارد في شق

١ـ ص ٣٨٢ المصدر .

٢ ـ ص ٣٢٣ الى ص ٣٢٥ ج ١٩ الوسائل

٣ ـ لاحظ الروايات في ص ٣٩٦ المصدر .

ثوب المحرم اي رجل ركب امرا بجهالة فلاشيء[1] مطلق يشملها وكذا قوله ص: ادرأ والحدود بالشبهات لكنه مرسل ارسله الصدوق وليس بحجة ومن الغريب دعوى تواتره في كلام بعضهم

وفي الجواهر فلا خلاف في انه يشترط في تعلق الحد بالزاني والزانية العلم بالتحريم بل يمكن تحصيل الاجماع عليه

قوله فلا اشكال في المسألة . واما ما في بعض الروايات من ضرب من تزوج بامرأة ثم ظهر زوجها مائة سوط لانه لم يسئل فلابد من حمله على محمل صحيح على انه معارض بما دل على نفي ضربه[2]

هذا كله في الجاهل المعتقد واما الجاهل الملتفت الى جهله والمتردد في الجواز والحرمة حال الحمل قبل ثبوت الحد عليه لانه عالم بالحكم الظاهري ولا يكون جهله بالواقع عذرا فلا يكون مشمولا لاطلاق الروايات

بل يدل عليه ذيل رواية يزيد الكناسي المعبر عنها بالصحيحة في كلام المستدل اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم في جواب سؤال الراوي . فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي[3] فلاحظ وتأمل

(٧)

يضرب المريض الذي يخاف عليه بالضغث المشتمل على العدد مرة واحدة لجملة من الروايات وما دل على تأخير الحد الى برئه ضعيف سندا على الاقوى[4]

---

١ ـ ص ١٢٦ ج ٩ المصدر .

٢ـ ص١٥٣ رجال الكشي وبحر نقد الروايات في كتاب (فوائد رجالية) في الفائدة التي يبحث عن حال المكنين بابي بصير.

٣ـ ص ٣٩٦ ج ١٨ الوسائل .

٤ ـ ص ٣٢٠ المصدر .

وبعض اساتذتنا جمع بين الطايفتين بحمل الاولى على صورة اليأس من البرء والثانيه على فرض عدمه ، وفي الشرايع حمل الثانية على اقتضاء المصلحة التعجيل وعلى كل لايجب بعتبر وصول كل شعراخ الى حد المريض للاطلاق .

وعن كشف اللثام لايجوز تفريق السياط على الأيام وان احتمله لاطلاق الادلة .

اقول : الظاهر انه متين .

واما المستحاضة فذهب جمع الى تاخير حلدها ـ دون قتلها الى انقطاع الدم عنها لرواية ضعيفة بالنوفلي .

(٨)

قيل بوجوب التعجيل في اقامة الحدود بعد اداء الشهادة وعدم جواز تأجيلها ونفي الخلاف فيه بين الاصحاب والعمدة فيه رواية السكوني فيها. فليس في الحدود نظر ساعة[1] لكنها بطرقها الثلاثة ضعيفة

وفي الوسائل عن الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام : اذا كان في الحد لعل اوعسى فالحد معطل[2] .

اقول : الاسناد المذكور صحيح لكن الصدوق ـ على ما قيل ـ رواه مرسلا واشتبه صاحب الوسائل في السند المذكورة . على ان متن الرواية ايضا غير ظاهر في المراد

لكن في الشرائع وشرحها : ولاتاخير فيه على وجه يسوغ عليه التعطيل.

اقول قدم في الفصل الاول من هذه الفصول حرمة تعطيل الحدود فهذا هو

١ـ ص ٣٧٢ ج ١٨ الوسائل .
٢ ـ ص ٣٣٦ المصدر.

الاظهر وان كان ما استدل له صاحب الجواهر سميعا كما يعرف مما قلناه انفا

نعم يستثنى منها انه لا يقام الحد جلدا في شدة البرد ولا شدة الحر بل يصبر في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ويدل عليه روايات [1]

وفي الجواهر [2] ثم ان ظاهر النص والفتوى كما اعترف به في المسالك كون الحكم على الوجوب دون الندب اقول وتامل فيه صاحب الوسائل والاقوى عدم الوجوب لضعف الروايات سندا .

(٩)

لا يقام على احد حد حتى يرض العدو حتى يجرح منها محافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو كما صح عن امير المؤمنين عليه السلام [3] وظاهر ان المراد به غير القتل

اقول اذا اعتبرنا الضليل لا يفرق بين ارض الاسلام وارض الكفر

وكذا لا يقام الحد جلدا وقتلا في الحرم اذا التجاء اليه من خارج لقوله تعالى : ومن دخله كان امنا ولبعض الروايات المتقدمة في المحرمات [4] فاذا خرج اقيم عليه نعم اذا جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه

اقول : ويلحق به التعزير ايضا كما لا يخفى وجهه

(١٠)

اذا اقر احد على نفسه بحد ولم يسم اى حد هو، يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد كما صح عن امير المؤمنين عليه السلام [5] وقد مر في مادة الجلد صعوبة فهم المراد منه

---

١ ـ ص ٣٤٤ ح ٤١

٢ ـ ص ٣١٥ ج ١٨ .

٣ ـ ص ٣١٧ وص ٣١٨ ح ١٨ الوسائل.

٤ ـ ص ٣٤٦ ج ١٨ وص ٢٧ ج ١ من هذا الكتاب .

٥ ـ ص ٣١٨ ج ١٨ الوسائل .

(١١)

اذا اقر بحد ثم انكره لم يسقط الانكار ويقام عليه الحد الا في القتل فلا يقتل اذا انكر بعد الاقرار كما تدل عليه روايات معتبرة[1] وهو المنقول عن المشهور والظاهر عموم الحكم للتعزير ايضا .

(١٢)

مقتضى القاعدة اذا وجب على احد حدود بدنية لا يموت معه الاخر ، فمن شرب وسرق وقتل فيحد للشرب الحد ويقطع يده للسرقة ثم يقتل وهكذا وهذا هو المنصوص[2] ولا خلاف فيه بين الاصحاب كما قيل

(١٣)

لا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في الحدود بلا خلاف كما قيل وكذا لا ارث ولا شهادة على الشهادة .

اما الاولى فواضحة لان حدود الله لا تسمح ولا رأفة في دين الله كما نص عليه القرآن وقد وردت بها روايات[3] واما التعزير فلا يجور الشفاعة في تركه واما لما عرفت .

واما في مقداره فلا يبعد القول بالجواز اذا كان لها سبب معقول ويستفاد من بعض الروايات وقال السيد الاستاذ - دامت ايام افاداته - بجواز الشفاعة في الحدود التي يصح للامام العفو كما اذا تمت موجباته بالاقرار للتعليل الوارد في رواية السكوني لكنها ضعيفة سندا ولكن مع ذلك يمكن القول بجوازها لعدم جريان ادلة المنع فيه وان قيل بمنافاته لاطلاق كلام الاصحاب وليس بوجه .

---

١ - ص ٣١٨ ح ١٨

٢- ص ٣٢٥ ح ١٨ الوسائل

٣ - ص ٣٣٢ .

اما الثانيه فعلى القول بعورية الحدود والتعزير واضح والاحتمال للتسريح بكفالته واما على القول بعدمها فتدل عليها رواية السكوني الضعيفه سندا بالوقفي ومتنها قال رسول الله ﷺ - لا كفالة في حد [1]

والعمدة معتبرة عمار بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه - عليهما السلام قال لاتجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد [2]

ومنه يظهر بطلان الشهادة على الشهادة في الحدود والتعزيرات ، والظاهر انه لاخلاف فيه

واما الثالثة فيدل عليه معتبرة غياث وموثقه اسحاق وغيرهما [3] فاذا ادعى احد ما يوجب الحد ولم يكن له بينه لاتتوجه اليمين على المنكر

ومنه يظهر الاشكال في كلام الجواهر حيث انه بعد ميله الى التعميم الرقبه للضرب (في القصاص) .

قال فان ضرب بالسيف لاعلمه فان كان عن عمد عزر . وان ادعى الخطاء صدق بيمينه ص ٢٩٨ ٤٢

الا ان يدعي انصراف الروايات عن التعزيرات لناشئه عن غير حقوق الله الخالصة كما في المقام لكن معتبرة عمار تبطل دعوى الانصراف

واما الرابعة ففي موثق عمار عن الصادق عليه السلام ان الحد لايورث كما تورث الدية والمال والعقار ، ولكن من قام به من الورثه فهو وليه ، ومن لم يطلبه فلا حق له .

وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخ ، فان عفا عنه احدهما كان للاخر ان يطلبه بحقه لانها اتهما جميعا والعفو اليهما جميعا [4].

١ـ ص ٣٣٣ ح ١٨ الوسائل .
٢ـ ص ٢٩٩ ح ١٨ الوسائل .
٣ـ ص ٣٣٥ المصدر .
٤ ـ ص ٣٣٤ المصدر.

(١٤)

اذا ثبت موجب الحد بالبينة وتاب الجاني بعد قيامها على جرمه لا تؤثر توبته في سقوط الحد عنه للاطلاقات والعمومات خلافا للمنقول عن المفيد والحلبيين فجيروا الامر بين الاقامة و عدمها لكنه ضعيف جرما واما اذا تاب قبله فعن المشهور سقوطه بها ، بل في رياض الجواهر بلا خلاف احده بل عن كشف اللثام الاتفاق عليه [1] للشهرة و لروايات نقلها صاحب الوسائل [2] لكن التي تدل على مطلوبهم انما هي صحيحة ابن ابي عمير عن حفص عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق ، وشرب الخمر ادركي فلم يعلم ذلك منه لم يؤخذ حتى تاب وصلح، فقال - اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد

قال ابن ابي عمير قلت فان كان امره عريفا لم تقم؟ قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم تقم عليه الحدود روى ذلك بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام.

اقول : ضعف السند مجبور بالشهرة ويلحق سائر موجبات الحدود والتعزيرات بالزنا والسرقة وشرب الخمر لعدم خصوصية فيها حسب المتفاهم العرفي

لكن انجبار الخبر الضعيف بعمل الفقهاء ممنوع وقد للشهيد الثاني وغيره وقد ذكرنا تفصيله اخيرا في كتابنا (فوايد رجالية) فالرواية ساقطة عن الحجية على ان دلالتها ايضا غير وافية بمراد المشهور زعان المستفاد منها هو ان المسقط للحد ليس مجرد التوبة بل هي مع الصلاح وظهور امر جميل منه في ايام غير قلائل ولا يصح مخالفة العمومات والمطلقات الواردة في الكتاب والسنة بمثل هذه الرواية

نعم الحكم في خصوص السرقة مستند الى صحيحة عبدالله بن سنان كما مر

١- ص ٣٠٧ ج ٤١ الجواهر.

٢ - ص ٣٢٧ ح ١٨ الوسائل.

لكنه في مورد الاقرار وغير مربوطة بمحل البحث ، وفي خصوص المحارب مستند
الى قوله تعالى . الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الشامل لاثبات المحاربة بالقطع
والبينة والاقرار وفي جلد اللاطي مستند الى قوله تعالى : واللذان يأتيانها منكم
فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما على اشكال لكنه على كل حال غير محتمل
بعرض قيام البينة بعدها مما يشمل فرض القطع والاقرار ايضا . وفي رجمه مستند الى
رواية مدلك الطويلة الآتية في حد اللواط لكن سندها غير خال عن الاشكال. والحاصل ان
المتبع في غير ما ثبت بالدليل الخاص هو الاطلاقات والعمومات

واما اذا تبت موجبه بالاقرار فعن المشهور انه يجوز ان يعفو الامام عن
الحد رجما كان او جلدا قبله ان يحد وله ان لا يحد اذا تاب العاصي وقيل بجواز العفو
مطلقا للامام من دون اشتراطه بتوبة العاصي

في الجواهر بلا خلاف احده في الاول (اي الرجم) بل في محكي السرائر
الاجماع عليه ، بل لعله كذلك في الثاني (اي الجلد) ايضا وان خالف هو فيه .
للاصل الذي يدفعه اولويته غير الرجم منه بذلك، والنصوص المتحيرة بالتعاضد
وبالشهرة العظيمة نعم ليس في شيء منها (اي الروايات) اعتبار التوبة ونقل
اتفاقهم عليه كاف في تقييدها . بل لعل العالم في كل مقر بذلك ارادة تطهيره من
ذنبه وندمه عليه

نعم ظاهر النص والفتوى قصر الحكم على الامام عليه السلام ولكن قد يقوى الالحاق
لظهور الادلة في التخيير الحكمي الشامل للامام ونائبه الذي يقتضي نصبه ايجاب
يكون له ماله [1]

ثم هنا بحث آخر وهو ان التخيير المذكور على تقدير ثبوته هل هو في مطلق
الحدود او في حدود حقوق الله دون حقوق الناس نحب بعضهم الى الثاني ونسب

---

١ – ص ٢٩٤ ج ٤١ وسط

الاول الى اطلاق الاصحاب .

اقول . الروايات التي يمكن ان يستدل بها للمقام ثلاث

اولها ، وهو طلحة الواردة في السرقة [1]

ثانيتها رواية البرقي عن بعض اصحابه الواردة فيها ايضا [2]

ثالثتها رواية تحف العقول الواردة في الدواب [3]

وهذه الروايات كلها ضعيفة سندا لاتصلح لتاسيس حكم شرعي والقول بمضمونها بالشهرة مجبوع كما مر غير مرة وقد ذكرنا وجهه في كتابنا قواعد رجالية

نعم قال صاحب الوسائل بعد نقل الثانية ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام باسناد صحيح . لكن قال بعض اساتذتنا الاعلام انه سهو من قلم الحر في وسائله فان الصدوق رواها مرسلة

على ان التحسير المذكور غير معتنى به في السرقة [4] التي هي مورد الاولى والثانية لكن يقول صاحب الجواهر بعد ذكر الثانية بل لعل عدم العمل به كما تسمعه في السرقة لاينا في العمل به هنا لعموم الجواب في المقام ، ولكنه مشكل جدا

والاقوى الى هنا الرجوع الى اطلاق مادل على تعيين الحد نعم هنا رواية اخرى صحيحة سندا [5] وهي رواية عبد الكناس عن الباقر عليه السلام رواها المشايخ الثلاثة ، لايعفى عن الحدود لله دون الامام ، فاما ماكان من حق الناس في حد

١ ـ ص ٤٨٨ ج ١٨ الوسائل.

٢ـ٣ ص ٣٣١ المصدر .

٤ ـ اى لتجميع والا فقد دل بالتحسير المذكور فيها بعضهم لاحظ ص ٥٤٠ ج ٤١ لجواهر .

٥ـ ص ٣٣١ ج ١٨ الوسائل.

فلا بأس بأن يعفا عنه دون الامام .

لكن يمكن أن يورد عليه أولا بأن المراد بالحد في الشق الثاني هو الحد الشأني دون الفعلي الذي لا يجوز عفو غير الامام عنه ، وبعبارة أخرى إنما الجائز لدى الحق العفو قبل المرافعة وحكم الحاكم بثبوت الحد لا بعدهما فتأمل ، ففي حين العفو لا حد الا شأنيا واقتضاء فيكون الحد في الشق الاول ايضا شأنيا لا فعليا فيكون المراد بعفوه عدم استماعه لشهادة الشهود او الاقرار ونحو ذلك ولا اقل من احتماله المنافي للظهور في الفعلي .

وثانيا ان الرواية غير واردة في الاقرار بل مدلولها مشروعية العفو عن مطلق الحدود في حدود الله وحدود الناس للامام وتعبيدها بغير ثبوت موجب الحد بالبينة

كما عن بعضهم لا دليل عليه[2] يمكن القول بأن الله خول للامام المعصوم العفو عن مطلق الحد كما هو ظاهر الرواية وان كان الامام يعمل دائما بالادلة الدالة على ثبوت الحد والتعزير وعليه فتخصص الرواية بالامام المعصوم ولا يعم غيره

وثالثا ان تركيب الرواية لفظا لا يخلو عن اشكال كما يظهر للمتدبر

وبالجملة لا دليل يفي بفتوى المشهور والاحوط لزوما على الحاكم اجراء الحدود والتعزيرات للاصل وعدم العفو عنها وان تاب المقر بعد إقراره او قبله

واما عفو امير المؤمنين عليه السلام عن حد لائط اقر على نفسه وقوله له قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما فعلت كما في رواية مالك بن عطية الطويلة (ص ٤٢٣ ج ١٨ الوسائل) فهي لا تدل على العموم اولا وغير مربوط بالاقرار ثانيا كما يفهم من قوله فان الله قد تاب وقد مر ان حد اللائط يسقط بالتوبة والاصلاح وهذه الرواية تدل على سقوط القتل بهما ايضا في فرض الاقرار فلاحظ

(١٥)

اذا عفى ذو الحق حقه فلا موضوع للحد ولا يجوز للحاكم الشرعي اصدار الحكم في حقوق الناس اذا لم يطالبوا فضلا عن ان يعفو كما يدل عليه روايات[١] منها صحيح الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام : من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه ويطلبه بحقه[٢]

نعم لا بأس بتعزيره من جهة صدور المعصية منه .

واما اذا رفع امره الى الحاكم فلا اثر لعفوه بالنسبة الى الحد والتعزير فانه يحد او يعزر لصحيح الحلبي وغيره[٣] .

كما انه لا اثر للمرافعة بعد الابراء في تحديد الحد ، فمن ابرأ الغير عن حقه فلا يصح له المرافعة بعده لموثق سماعة عن الصادق عليه السلام[٤]

(١٦)

قال فضيل بن يسار سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا حد لمن لا حد عليه، يعني لو ان محصنا قذف رجلا لم يرد عليه شيئا، ولو قذفه رجل فقال يدان لم يكن عليه حد[٥]

اقول ومقتضاه عدم الحد على العبد اذا قذف حرا وعلى من قذف غير بالغ وهو منصوص وعلى الابن اذا قذف اباه ولعله لم يقل به احد.

---

١ – ص ٣٤٣ ج ١٨ الوسائل .

٢ – وفي صحيحه الاخر: من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه . . .

٣ – ص ٣٢٩ ج ١٨ الوسائل .

٤ – ص ٣٣١ ج ١٨ .

٥ – ص ٣٣٢ ج ١٨ والسند صحيح .

ثم انه لاشبهة في اختصاص الرواية بالحد المترتب على حقوق الناس دون حقوق الله وهل هو يشمل القصاص ايضا فيه وجهان ولا ثمرة له بعد صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام فلا قود لمن لا يقاد منه[1] وكان المشهور لم يلتزموا باطلاقه فلذا جوزوا قتل البالغ بقتل الصبي بل لم ينقل الخلاف الا عن الحلبي[2]

(١٧)

مقتضى حمله من الروايات عدم جواز اقامة الحد على عبده حد الله[3] وبه قال بعض استدلت وعن المشهور حملها على الكراهة وهو قوي من المتوقفين

وفي الجواهر وظاهر النص والفتوى سقوط الحد بالتوبة قبل ثبوته عند الحاكم بينه وما سمعته من ابن ادريس (من قوله : وهذا غير معتمد لانه يتوب فيما بينه وبين الله تعالى ثم ترجمه) لكن في الصحيح انه لما نادى امير المؤمنين بذلك تفرق الناس ولم يبق غيره وغير الحسين عليهما السلام ومن المستبعد جدا عدم توبتهم جميعا في ذلك الوقت ، ويمكن ان يكون لعدم علمهم بالحكم[4]

اقول قد عرفت الاشكال فيما سمعته الى النص والفتوى، على انه لو كان مذكره حق لناسب التنبيه عليه من امير المؤمنين عليه السلام وحيث لا فلا

ثم ان المستفاد من بعض روايات الباب ان المانع هو تعلق مطلق الحد على الحداد لا الحد المماثل للحد الذي ارتكبه كما يستفاد هذا من بعضها الاخر.

بل في صحيح ابي بصير في قصة رجم الراعية معشر المسلمين ان هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فليصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد الخ .

---

١ ـ ص ٥٢ ج ١٩ الوسائل .

٢ ـ ص ١٨٤ ج ٤٢ من الجواهر .

٣ ـ ص ٣٤١ ح ١٨ الوسائل .

٤ ـ ص ٣٥٧ ج ٤١ .

وقضيه اطلاقه اشتراط جواز اجراء التعزير ايضا على برائة ذمة الضارب منه ومن هو الذى ليس عليه تعزير فهذا مما يؤكد رأى الاصحاب القائلين بالكراهة والله العالم قم ٢٨ ـ ٢٩ شعبان ١٤٠٣ = ١٩ يا ٢٠ / ٣ / ٦٢

(١٨)

المتيقن فى مجرى الحدود هو ولى امر المسلمين اى الحاكم الشرعى المطاع باسط اليد نافذ الامر، ثم المجتهدون حسب استطاعتهم، ثم العلماء العدول ثم عدول المؤمنين العارفين بتفصيل الاحكام الشرعية المربوطة بالحد والله العالم

واما رواية حفص بن غياث قال سألت اباعبد الله عليه السلام من يقيم الحدود؟ السلطان او القاضى؟ فقال. اقامة الحدود الى من اليه الحكم [1] الداله على جواز اجراء الحدود لمن جاز له القضاء قاضيا كان او واليا او اميرا او اماما فهى ضعيفة سندا.

الامر الثانى فى اقسام الحدود وموجباتها

وهى تبلغ عندى العشرين واليك بيانها على سبيل الاجمال.

(الاول) الزناء وهو يوجب الحدود الآتية.

١ ـ الرجم

٢ ـ القتل

٣ ـ الجلد مع الجز والتغريب

٤ ـ الجمع بين الجلد والرجم وقيل بالجمع بينه وبين القتل ايضا

واما الرجم فهو ثابت على المحصن او المحصنة اذا زنى على تفصيل مرقى مادة الرجم ولعل الاظهر وجوب جلده قبل رجمه.

وعلى من زنى بامرأة ابيه فانه يرجم وان كان غير محصن كما رجمه

١ـ ص ٣٣٨ ج ١٨ الوسائل.

امير المؤمنين عليه السلام على ما في موثقة السكوني [1]

اما القتل فهو ثابت على من زنى بمحارمه النسبية لروايات مرت في ص ٨٩ من الجزء الثاني من هذا الكتاب ، وان نوقش في دلالتها على القتل ، لكنه لايعتنى به لفهم المشهور اولا ولثبوت الرجم فيمن زنى بامرأة ابيه، ثانيا اذ لايحتمل استحقاق القتل بزناها دون زنى امه واختيه مثلا

نعم في شمول الحكم للمحارم بالرضاع او المصاهرة خلاف بينهم [2] وانا فيه من المتوقفين

بل قد يقال باختصاص ذلك بالنسب الشرعي ، اما المحرم من الزنا فلا يثبت له فيها الحد المزبور للاصل وغيره ، ويقول صاحب الجواهر ولم يحضرني الآن نص لاصحابنا فيه والله العالم [3] .

وعلى كل حال لافرق في الحكم المذكور بين الرجل والمرأة ، وقد صرحت به موثقة ابن بكير [4] .

وعلى من زنى قهرا واكراها وغصبا لروايات وان كان غير محض كما صرح في بعضها [5] ولا خلاف فيه ايضا كما قيل

نعم في صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بسيف مات منها اوعاش .

لكن في الجواهر بعد ادعائه الاجماع بقسميه على وجوب القتل ذكر انه

---

١ ـ ص ٣٨٧ ج ١٨ الوسائل .

٢ ـ ص ٣١١ وص ٣١٢ ج ٢١ الجواهر .

٣ ـ ص ٣١٣ نفس المصدر

٤ ـ ص ٣٨٥ ج ١٨ الوسائل

٥ ـ ص ٣٨١ ج ١٨.

لم يحد عاملا بالرواية فاوجب طرحه او تاويله [1]

وعلى الكافر اذا زنى بمسلمة لموثق حنان [2] الوارد في اليهودي فيلحق به غيره ، وان كان معقد الاجماع في عدة الجواهر الذمي وان لم يكن شرائط الذمة لكن الاظهر هو التعميم .

وعن الرياض عدم سقوطه بالاسلام لكن فيه نظر [3]

اما الجلد فهو ثابت لكل من يرجم او يقتل كغير المحصن والمكره مثلا وكذا المحصن اذا شهد عليه رجلان واربع نسوة عند جمع على ما ياتي في بحث اللواط . وقدمر تفصيل الجلد والحر (الحلق) والتغريب (النفي) في هذا الكتاب

واما الاخير فمقتضى اطلاق القران ثبوت الجلد على كل من زنى وان استحق الرجم والقتل لجهة اخرى كالاحصان وغيره وقد تقدم ان ثبوته مع الرجم مما اختلف فيه الروايات ولكن المنقول عن المشهور هو الاول وقد فصلناه في مادة الرجم

واما ثبوته مع القتل فهو مذهب ابن ادريس كما في الجواهر ولم يلتزم به المشهور وظاهر الروايات هو النفي لكن الكلام في كفايته لتقييد اطلاق الكتاب فلاحظ

نعم لاينبغي الاشكال في عدم وجوب الجلد على من تكرر منه الزنا اربعا وقد جلد ثلاثا فانه يقتل في الرابعة بلاتجليد كما مر .

(الثاني) اقتضاء المحاربة فانه يوجب جلد ثمانين جلدة .

وقد مر بحثه في مادة التعزير ولم نقل ما ذكره صاحب الجواهر وغيره فالحق

---

١ ـ ص ٣١٦ ح ٤١ .

٢ـ ص ٤٠٧ ح ١٨ الوسائل.

٣ ـ لاحظ ص ٣١٤ ج ٤١ جواهر الكلام.

ان التمانين حد لايزيد ولاينقص ولايريد وليس هو احد افراد التعزير وانه خلاف ظاهر النص [1]

(الثالث) ترويج الامة على الحرة المسلمة من دون اذنها اواجارتها فانه يوجب الحد وهو ثمن حد الزاني (١٢ ½ سوطا) [2] ولعله اقل الحدود ، ومن حمله على التعزير فقد اخطأ .

(الرابع) اللواط فانه يوجب الحد والقتل

قال الله تعالى والذان يأتيانها (الفاحشة) منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما (النساء ١٦)

الاية واردة في اللواط دون الزنا على الاظهر وقصة اطلاقها هو وجوب ايذاء الفاعل والمفعول في فرض الاحصان وغيره، ويمطلق الايذاء على الجلد دون الرجم اومطلق القتل فانهما لايسميان بالايذاء جزما

وفي صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام ، وان كان ثقب وكان محصنا رجم [3] .

يدل على ثبوت رجم الواطيء المحصن وتعزير غير الموقب

وفي موثق زرارة عن الباقر عليه السلام اللوط حده حد الزاني [4]

اقول لانفهم للتشبيه وجه معقول اذا لامعنى معقول للاحصان وعدمه في حق المفعول ولعله تصحيف اللوطي (الفاعل) بقرينة سائر الروايات وعلى كل لايستفاد

١ ـ لاحظ ص ٣٧١ ج ٤١ الجواهر .
٢ـ ص ٣٧٢ المصدر .
٣ ـ ص٢٥٦ ج ١٤ الوسائل.
٤ ـ ص ٤١٦ ح ١٨ .

من الرواية لمكان اجمالها شيء .

في صحيح حماد ـ بطريق الصدوق ـ قال قلت لابي عبدالله رجل اتى رجلا؟ قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال : قلت : فما على الموتى به ؟ قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن [1] .

في صحيح طريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عليه السلام انه كان يقول في اللوطي ان كان محصنا رجم وان لم يكن محصنا جلد الحد [2]

لكن في وثاقة الحسين كلام ذكرنا في كتابنا (فوائد رجالية)

وفي صحيح العرزمي عن الصادق عليه السلام وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس قال (ابو الحسن) اضرب عنقه فضرب عنقه . قال ثم اراد ان يحمله فقال امه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب فاحرق به [3]

اقول الرواية تحكي عمل امير المؤمنين وليس فيها اطلاق يشمل غير المحصن ولم يعلم ايضا ان المقتول المحروق هو الفاعل او المفعول وان كان المظنون كونه هو الثاني . ويدل عليه ان احراق الفاعل غير معين بل هو حد الافراد تخييرا

كما في رواية مالك بن عطية ، لكن الاتفاق غير مفروض في الرواية كما لا يخفى فيوهن الاعتماد عليها في استفادة الحد الثابت

وفي صحيح ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن الصادق عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا [4]

---

١ ـ ص ٤١٧ ج ١٨ الوسائل .

٢ ـ ص ٤١٨ المصدر .

٣ ـ ص ٤٢٠ المصدر

٤ ـ ص ٤٢١ المصدر.

• السند معتبر ظاهر كما ذكر وجهه في فوائد رجاليه

وفي صحيح ابن ثابت عن مالك بن عطية عن الصادق عليه السلام سمعت امير المؤمنين عليه السلام في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقعت على غلام فطهرني فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك ثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين؟ قال ضربه بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداب (هداء) من حبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار قال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار فاني قد اخترتها فبكى امير المؤمنين ثم قال يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك

اقول مالك بن عطية رجلان لما يظهر من كلام ابن فضال الاحمسي وغيره، والنجاشي وثق الاحمسي فقط ولا دليل على انه اشهر من غيره حتى ينصرف المذكور في كلام النجاشي اليه فلا يفهم ان الراوي لهذه الرواية هو الثقة او المجهول خلافا لسيدنا الاستاذ في معجمه حيث يدعي الانصراف الى الثقة والله العالم

هذه هي تمام الروايات المعتبرة في الباب وهي واضحة الدلالة على ان حد الملوط الموقب (بالفتح) هو القتل مطلقا (بالكسر) اذا كان محصنا هو الرجم، واذا كان غير محصن هو الجلد ولا منافي لها لاطلاق الرواية الاخيرة ومن الظاهر حمله على المقيد على القاعدة المطردة.

لكن المشهور لم يلتزموا بهذه الروايات ولم يفرقوا في الحد بين المحصن وغيره فحكموا بالقتل مطلقا ووجب بعضهم حملها على التقية او طرحها

وادعى بعضهم الاجماع بقسميه عليه والمشهور ان الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه[2] ويجوز

١ - ص ٤٢٣ ج ١٨ الوسائل.
٢ - ص ٣٨١ ج ٤١ الجواهر.

ان يجمع بين أحد هذه وبين تحريقه .

اقول المفعول بقتل واما الفاعل فالاقوى عدم قتله اذا لم يكن محصنا والمحصن يرجم اويقتل باى وجه كان بناء على عدم اعتبار حر مالك وبناء على اعتباره يتخير الحاكم بين رجمه وضربه بالسيف اواهدائه من جبل مشدود اليدين والرجلين اواحراقه بالنار

وبالجملة لا تقبل اجتهاد المشهور في المقام بل تتبع الادلة ، ومما يؤكد ضعف قول المشهور قوله تعالى والذان يأتيانها منكم فآذوهما

فان الايذاء لايقتل على مذهبهم ضرورة تناسبه مع القتل فتسقط الاية رأسا

واما على المختار فتحقق هو في ضمن الجلد فتكون الاية ناظرة الى غير المحصن كما في الزنا ولكن يشكل بقتل المفعول مطلقا بلحاظ الاية المذكورة بقي في المقام مسايل .

١ ـ اذا ادعى المفعول الاكراه سقط الحد عنه اذا احتمل صدقه كما صرح به جمع

٢ ـ اذا لاط غير المحصن باحد اقاربه لاتتعبر الحد الا بزيادة الجلد تعزيرا فتدبر .

٣ ـ اذا لاط غير المحصن باحد كرها وعصيا فهل يجلد او يقتل الحاق باللزناء فيه وجهان

٤ ـ الموجب للقتل هو مطلق الايقاب ولو بعض الحشفة اوخصوص مقدارها فيه وجهان الاطلاق والاحتياط في الدم فتأمل

٥ ـ قطع الاصحاب بعدم اثباته الا بالاقرار اربع مرات اوشهادة اربعة رجال

اقول: لادليل لفظي على اعتبار اربع مرات في الاقرار الا رواية مالك بن عطية في الرجم وكذا لادليل على اعتبار اربعة شهود في الجلد واما في الرجم

فيدل عليه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام حد الرجم ان يشهد اربع انهم يدخل ويخرج [1].

فلولا قطع الاصحاب لامكن الاكتفاء بالاقرار مرة واحدة وشهادة عدلين في الحد الا ان يقال ان قطع الاصحاب مخصوص بصورة الرجم لانهم لا يرون الحد بوجه فعلى القول بحد غير المحصن لامانع من الرجوع الى القاعدة الاولية

وكذا يثبت الزنا الموجب للرجم عند المشهور شهرة عظيمة ثلاثة رجال وامرأتين لحملة من الروايات [2] الدالة على كفايتهم في الرجم وهي تشمل اللواط ايضا لاطلاق بعضها [3] نعم خالف فيه العماني والمفيد والديلمي (رض) لصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم [4]

وحمله في الجواهر على التقية لكن الرجوع الى اطلاق القرآن مقدم على التقية فيكون الاظهر قول الثلاثة الا ان الجزم به مشكل والمظنون سقوط كلمات من صحيحة ابن مسلم والله العالم.

(٦) في صحيح الحلبي انه سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم، وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني [5]

١ــ ص ٣٧١ ح ١٨ الوسائل

٢ــ ص لاحظ ابواب (٢٤) من ابواب الشهادات ص ٢٥٨ ح ١٨.

٣ــ يظهر من الجواهر ان المشهور لم يلتزموا به في اللواط وانه لا يثبت عندهم الا باربعة رجال فقط

٤ ــ ص ٢٦٤ ح ١٨ الوسائل.

٥ــ ص ٤٠١ المصدر.

اختاره جمع ونسب الى المشهور وذهب جمع الى خلافه وعدم ثبوت الجلد كالرجم بشهادة الرجلين واربع نسوة لقول الرضا عليه السلام في رواية محمد بن الفضيل ولاتجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم [1]

ومع التعارض يرجح الاول للشهرة ولاحتمال ان يكون عطف الرجم على الزنا من عطف البيان كما في الجواهر والاقوى انه مع التعارض يرجع الى عموم الكتاب الظاهر في اعتبار اربعة رجال، لكن لاتعارض في البين لضعف محمد بن الفضيل فلاتكون روايتها حجة وتوصيفها بالصحة في كلام الجواهر لم يقع في محله، لكنني في اصل الحكم من المتوقفين

(٧) لايبعد كفاية العلم بوقوع الفعل من دون اعتبار رؤيته الدخول على نحو ما ذكرناه في بعض الحواشي السابقة في حد الزنا في الجزء الثالث

ويشهد له موثق زرارة عن الباقر عليه السلام اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد ص ٣٦٦ ج ١٨

(٨) لولاط الصبي ببالغ قتل البالغ وادب الصبي لعموم الادلة وليس هو كزناء الصبي بالمحصنة الذي وجد فيه النص على انها لاترجم. وقد يقال بمثله هنا لاطلاق مادل على ان احد الواطئ مثل حد الزاني، لكنه ضعيف سندا ودلالة.

لكن المظنون الحاق اللواط بالزنا فلاحظ صحيحة ابي بصير الواردة في الزنا [2] والله العالم.

(الخامس) لواط الكافر بالمسلم ولو من دون ايقاب

قال المحقق في شرايعه ولولاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب وفي

---

١ - ص ٢٦٠ المصدر.

٢ - ص ٣٦٢ ج ١٨ الوسائل.

الجواهر بلا خلاف اجده فيه لهتك حرمة الاسلام فهو اشد من الردة بالمسلمة[1] كما ان الحربي اشد من الذمي .

(السادس) اللواط بغير الايقاب كالتفخيذ دون الاليتين فانه يوجب حد مائة جلدة عند جماعة وعن المسالك انه المشهور

وفي الجواهر وعليه سائر المتاخرين وعن بعضهم الاجماع عليه[2] ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقتل في الرابعة وهو اشبه واحوط في الدم وقد سبق الكلام فيه في الزنى الذي يظهر من غير واحد الاجماع على عدم الفرق بينه وبين ماهنا في ذلك كما ذكره صاحب الجواهر ره

وعن الشيخ في النهاية و الخلاف و المبسوط و تهذيبه ان حده الرجم اذا كان اللوطي محصنا والجلد ان لم يكن وعن المسالك نسبته الى جماعة .

وعن ظاهر الصدوقين والاسكافي ان حده القتل مطلقا لانه اللواط وانما الايقاب فهو الكفر

اقول هذه هي اقوالهم في المسألة . اما القولان الاخيران فلا ينبغي التشكيك في سقمها واما الاول فاستدل له برواية سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما . .[3]

لكنها ضعيفة سندا ولا نقول بانجبارها بفتوى المشهور ودلالتها ايضا قاصرة لان الجلد ان لم يكن ظاهرا في التعزير لا يكون ظاهرا في الحد وهو مائة جلدة وضبطه صاحب الجواهر بالحد مكان الجلد وعينه اختلاف النسخ فلا عبرة بها سندا ودلالة .

---

١ ـ ص ٤٠٧ المصدر .

٢ ـ ص ٣٨٢ ج ٤١ الجواهر .

٣ ـ ص ٣١٦ ح ١٨ الوسائل .

وفي صحيحه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن وكيف ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ماحد رجلين نكح احدهما الاخر طوعا بين فخذيه ، ماتوبته ؟ فكتب القتل [1]

اقول : الرواية غير معتبرة سندا فان الرجل الكاتب مجهول الحال ولم يدع الحسين بن سعيد انه راى خط الامام كما صرح به في المسألة الاولى التي لم نذكرها ، بل صرح انه لم ير الجواب بخطه فالوجه في قوله فكتب هو الاعتماد على كتابة الرجل كما لايخفى فافهمه .

فالاظهر ان مادون الايقاب لاحد له بل يعزر فاعله ، وانما ذكرناه في الحدود احتراما لفتوى المشهور .

(السابع) السحق وهو يوجب الحد الذي يحتاج فهم حقيقته على نقل الروايات المعتبرة سندا الواردة فيه فنقول

قال الصادق في الصحيح بعد ماسئل عن السحق حده حد الزاني [2]

الظاهر رجوع الضمير الى المرأة دون السحق والالقال حده حد الزنا ، وعليه فالظاهر رجوعه الى الفاعلة دون المفعولة فتجلد ان كانت غير محصنة وترجم ان كانت محصنة وتقتل ان فعلت باحدى محارمها (فتامل) اوقهرا واكراها على ما تقدم في الزنا اما المفعولة فقط فلايفهم حكمها من هذه الرواية

وفي موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام السحاقة تجلد .

وهذا يحتمل الحد والتعزير والثاني اوفق باطلاقه وهذا ايضا ناظر الى الفاعلة وان كثر منه السحق فلايثبت للمفعولة ازيد من الجلد بمقتضى الفهم العرفي

وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام . في امرأة جامعها زوجها فلما

---

١ ـ ص ٤١٧ المصدر .

٢ ـ ص ٤٢٥ ج ١٨ الوسائل .

قام عنها . فوقعت على جارية بكر فساحقتها فوقعت النطفة فيها فحملت . فقال الحسن (سلام الله عليه) ثم ترجم المرأة لانها محصنة وتنتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد . . .[1] وقريب منه معتبرة المعلى بن خنيس[2] يستفاد منه ان حكم المساحقة (بالكسر) حكم الزاني من حيث الاحصان وعدمه ولا يستفاد منه ان حكم المساحقة (بالفتح) هو الجلد مطلقا او في خصوص الفرض وان المحصنة ترجم كالفاعلة فالاحوط هو الاول اي المأة سوطا دون التعزير لما ياتي من ثبوتها على المجتمعين تحت لحاف واحد

هذا هو المستفاد من الروايات المعتبرة . واما الفتوى الفقهي ففي الجواهر ومنها ان حده مأة جلدة مضرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة وغير محصنة للفاعلة والمفعولة وفاقا للاكثر كما في كشف اللثام بل المشهور كما في الرياض بل عن السرائر الى اصحابنا لموثق زرارة المتقدم ذكره بناء على ارادة الحد التام من الجلد

وعن الشيخ والقاضي وابن حمزة الرجم مع الاحصان والحد مع عدمه

بقي في المقام امران .

اولهما ان المتيقن في ثبوت الحد هو سحق الفرج بالفرج واما سحق الفرج بساير الاعضاء المفعولة او سحق بعض اعضائها بفرجها فلا تترتب عليه الحد المذكور بل تعزران بالمعصية الكبيرة .

نعم اذا وجدتا تحت لحاف واحد حدتا حدا كاملا لما ياتي

ثانيهما قيل انه يثبت بالاقرار اربعا وبشهادة اربعة رجال فقط كاللواط فان تم اجماع عليه فهو والا فلا دليل لفظي عليه في الاول .

واما الثاني فيمكن ان يستدل عليه باطلاق قوله تعالى . واللاتي ياتين الفاحشة

---

١ - ص ٤٢٦ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٤٢٨ المصدر .

من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم (النساء) ١٥

الا ان يقال انه لا مساكها في البيت لا للجلد والرجم فتامل

وبقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء (النور ٤)

لكن الظاهر وروده في الزنا فقط

(الثامن) القود وهو الجمع بين الرجال والنساء للزنا وبين الرجال والذكران للواط الذي يثبت بشهادة عدلين والاقرار مرة واحدة على الاظهر لعدم الدليل على اعتبار التعدد اصلا .

وحده خمس وسبعون جلدة لرواية ابن سنان الضعيفة سندا [1] ومورده العبادة للزنا وفي آخرها انه ينفى من المصر الذي هو فيه ولكن عن جمع انه ينفى في المرة الثانية وادعى عليه الاجماع وقيل ان حد النفي التوبة فاذا تاب ينتهي نفيه .

وعلى كل ادعى الاجماع على ضربه خمس وسبعين جلدة وعلى حلق رأسه وتشهيره اذا كان رجلا واما المرأة فليس عليها حر ولا شهرة ولا نفي اتفاقا كما قيل

اقول العبادة حرام حرما حتى في المساحقة فضلا عن الزنا واللواط ولكنها لا حد لها على الارجح فان الرواية ضعيفة سندا والاجماع منقول ، فثبت لها التعزير فللحاكم ان يعامل مع القواد ما يراه صالحا والله العالم

(التاسع) القذف وحده ثمانون جلدة وقد فصلنا في الجزء الثاني في مادة القذف ولاحظ الجزء مادة التعزير ايضا

(العاشر) محاربة الله ورسوله والسعي في الفساد في الارض وحدها القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفي من الارض

واليك نقل ما كتبناه في رسالتنا توضيح مسائل جنكي (الطبعة الثانية من

١ - ص ٤٢٩ ج ١٨ الوسائل

ص ١٢٥ الى ص ١٤٢) التي القاها بعد كتابة هذا بسنين فانه كاف للمقام والله الهادي الى الحق

المسألة الرابعة

في المحارب الساعي للفساد

قال الله تعالى: انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم (المائدة ٣٣ ٣٤)

قلت: الموضوع للاحكام الاربعة المذكورة في الاية هو المحارب لله ورسوله والساعي للفساد في الارض فاول شيء يلفت النظر هو عنوان المحارب والساعي للفساد، هل هما عنوانان لمصداق واحد او للمصداقين والمعنونين؟ وعلى الثاني هل هما معا موضوع الاحكام المذكورة ام كل منهما موضوع مستقل؟ لم اجد في النصوص ما يدل على انفراد المفسد والساعي للفساد موضوعا للحكم[1] كما يوجد فيها ما يدل على انفراد المحارب موضوعا له والمتأمل في مجموع القرائن والشواهد ربما يطمئن بان المحارب والساعي للفساد ليس كل منهما بمفرده موضوعا للاحكام المذكورة كما في قولنا القاتل والزاني المكره (بالكسر) واللائط يقتلون اي يحكم على كل منهم بانفراده بالقتل بل هما معا موضوعا لها

---

١ ـ فان قلت قوله تعالى قبل هذه الاية: ومن اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً يدل دلالة واضحة على ان الفساد في الارض بانفراده موضوع لجواز القتل؟ قلت نعم لكنه مختص ببني اسرائيل وأين دليل تعميمه للمسلمين؟ وان استدل على تعميمه ببعض الروايات فيمكن تقييده بالمحارب للحصر المستفاد من قوله (انما جزاء الذين يحاربون ...) فتأمل لكن التعميم غير مدلل

ويمكن ان يقال بان العنوانين متحد ان مصداقا وان كانا مغايرين مفهوما ادلا يبعد ان كل من صدق عليه المحارب لله وللرسول صدق عليه انه مفسد في الارض (وكذا العكس) وكذا في صرف اللفظ فكل من لم يصدق عليه المحارب لهما لم يصدق عليه المفسد والعكس فمحاربة الله ورسوله هو الفساد في الارض والسعي في الفساد هو محاربة الله ورسوله وان كان صدق محارب الله ورسوله على اعداء الدين الصادين عن سبيله واسقاط النظام الاسلامي اظهر و يظهر ذلك من قصة ابي عامر الراهب في هدم مسجد ضرار (ارصاد لمن حارب الله ورسوله - سورة توبه آيه ١٠٧).

بلى چون دين براى سعادت بشر است ، برهم زدن نظام دينى سعى درفساد درروى زمين است ولى مفهوم محارب منحصر باين مورد نيست بطوريكه در روايت عرض آمده است هر كس سلاح را درشب بردارد محارب است مگر اينكه مردى باشد كه اهل ريب نباشد ممكن است بگوئيم عنوان مفسد اعم از عنوان محارب است ومشود كه فساد درزمين را بضد امنيت اجتماعى ومخالفت بادين وتخريب منابع اقتصادى وكوبيدن نواميس اخلاقى تفسير نمود

١ ـ كسيكه خوف وترس ورعب و وحشت را درين مردم يك كشور يا يك شهر وده يا يك منطقه ايجاد ميكند ويا برمردم ظلم وستم وبيدادگرى ميكند باتفاق ونزاع را بين مردم توليد ميكند كه گاهى بدرگيرى وخون ريزى منجر ميشود .

٢ ـ مراكز دينى را نابود يا ضعيف ميكند ، عليه محريان دين توطئه وفتنه انگيزى ميكند ازتطبيق قوانين آسمانى جلوگيرى ميكند ، ومبخواهد قوانين غير دينى را برجامعه تاقد نمايد

٣ـ كارخانه‌ها ، زراعتها وكشتزارها وبطور كلى منابع توليد ملى وقومى را نابود وفلج سازد ومردم را بلاى فقر مبتلاى نمايد

٤ ـ فحشا را مانند زنا ، لواط ، دزدى وسائر انواع فساد اخلاقى توسط

سینماها و نشریات و نمایشها و غیره ترویج و اشاعه دهد.

۵ ـ تولید و توزیع بعضی از مواد مخدر که بدنیا و دین مردم خصوصا نسل جوان لطمات شدیدی وارد آورد و حتی ملت را به تباهی می کشاند

نعم الذی لابد منه فی اعتباره فی صدق المحاربة والفساد عدم اختصاص العمل بفرد و مورد خاص جزئی والا لکان کل سرقة و کل قتل و کل ظلم داخلا فیهم والمستفاد من الشرع خلافه [1] نعم هنا دقیقة لابد من عدم اغفالها وهی ان من شهر سلاحه مثلا فی قریة مشتملة علی خمس بیوت وعشرة اشخاص لاخافتهم فالظاهر انه محارب ولکنه اذا شهر سلاحه بقصد اخافة عشر اشخاص فقط اهل بیت واحد فی بلدة کبیرة مثل کابول والطهران ولندن وپاریس وطوکیو ونیویارک و نظائرها لاخذ مال وانتقام لعداوة شخصیة بینه وبینهم فالحکم بکون مثله محاربا مشکل جدا ثم ان قلنا بتخییر الحاکم الشرعی فی مقام العقاب والجزاء بین الامور الاربعة المذکورة فهو واما ان قلنا بالترتیب فیشکل الامر فی تعیین مراتب المحاربة والفساد موضوعة للاحکام الاربعة المذکورة ولیس فی القرآن ما یبین ذلک الا ان یفوض الی نظر الحاکم. ان یعین الاهم للاهم بحسب الازمان والافراد والله العالم در شرایط فعلی افغانستان اعمال ذیل را میتوان مشمول محاربه و فساد در زمین دانست.

۱ ـ راهنمائی روسها به نقاط ضعف مسلمین و تهیه زمینه بقای آنان در افغانستان

۲ ـ نشان دادن مواضع مجاهدین را بکمونیستها جهت کوبیدن آنان.

---

۱ ـ لکن فی صحیح ابراهیم عن الصادق (ع) اللص محارب الله ولرسوله فاقتله وقریب منه خبر منصور ص ۴۳ ج ۱۱ الوسائل یظهر منه اولا ان السرقة ولو فی مورد خاص داخلة فی عنوان المحارب وثانیا القتل لازم اعم او مساو للعنوان مع ان المستفاد من الآیة انه لازم اخص بناء علی عدم التخییر لکن الظاهر ان هذا الاطلاق بنحو التنزیل والعنایة لا بنحو الحقیقة.

۳ ـ همکاری با حلقه‌ها و پرچمها برای ایفای حکومت مارکسیزم الحادی آنان (حلق و پرچم اسم دو حزب توکران ملحد روسی میباشد)

٤ ـ تفتیش منازل مسلمین بعرض تسلط نظام مارکسیستی دست نشانده روسها بر مردم مسلمان

۵ ـ ترسانیدن مردم از قدرت روسها و کمونیستهای بشرف داخلی

٦ ـ قوای عسکری و زاندارمری مسلح و سایر افراد مسلح والبته که در محاربت با مفسد فرقی بین زن و مرد نیست و هیچگونه تحفیفی در باره زنان محارب وجود ندارد.

ولی اگر زن یا مرد قبل از اینکه بچنگ مسلمانها بیفتد توبه کند احکام چهارگانه که تماماً حدود شرعی میباشد از آنان ساقط میشود ولی حقوق مردمی مانند قصاص و انتقام ورد اموال بحال خود باقی است و توبه از این نمی‌رود

در روایات و کلمات فقهای بزرگوار ما در تفسیر محاربت تشهیر و کشیدن سلاح اخذ شده است [۱] و ظاهرا دلیل آن لفظ محاربت است که مستلزم حمل و تشهیر سلاح میباشد ولی بنظر نگارنده اعتبار آن لازم نیست چه محاربت را با افساد داریم یکی بدانیم و چه مغایر زیرا در فرض دوم مفهوم مفسد مواردی را که بر شمردیم شامل میشود و در فرض اول وقتی مفهوم محاربت را بر مفهوم مفسد حمل نمودیم اعتبار حمل و تشهیر سلاح بی دلیل میشود و اما حمل مفهوم مفسد بر محاربت که نتیجه آن اعتبار حمل سلاح شود بسیار بعید بنظر میرسد. و پس از مدتی برفتوای شهید ثانی در شرح لمعه واقف شدم و ایشان نیز حمل و تشهیر سلاح را معتبر نمیدانند.

---

۱ ـ فی صحیح ضریس عن الباقر (ع) من حمل السلاح باللیل فهو محارب الا ان یکون رجلا لیس من اهل الریبة صفحة ۵۳۷ ح ۱۱ الوسائل.

هذا كلّه ما يقتضيه الاستنباط الفقهي من ظاهر الآية واما الكلام حول المسألة حسب دلالة الروايات الواردة فنقول[1] المستفاد من اكثر الروايات ان من شهر سلاحه فهو محارب[2] فان لم يصدر منه شيء آخر فحكمه النفي وسيأتي تفصيله. لكن في رواية جابر من اشار بحديدة في مصر قطعت يده نعم رواية ابن مسلم لم تتعرض لهذه الصورة كما ستعرف ورواية الخلقاني فسرت النفي بالحبس ويمكن اختيار الحبس في فرض عدم امكان النفي وانما يكن ذلك مستفاد من الروايات بوجه. واما اذا اخذ المال فقط بعد تشهير السلاح فالروايات متفقة على القطع نعم روايتان مسلم والخلقاني ما كتتان عن هذا الفرض. واما فرض في رواية ابن مسلم الاخذ مع غيره من الضرب والقتل لاحدهم واما اذا ضرب فقط فلم تتعرض له سوى رواية جابر فيها (صفحه ٥٣٨ ج ١٨) ومن ضرب بها اي بالحديد - قتل.

واما اذا قتل فالروايات متفقة في الحملة على قتله بعد قتل القصاص. في فرض تحقق شروطه مقدم على قتل الحد كما في صحيح ابن مسلم

وانما قلنا في الجملة لان مرسلة الصدوق اخذت القتل والصلب معا وحرمته بهما. ورواية ابن مسلم اخذت القتل مع الضرب واخذ المال فحرمته بالقطع اولا ثم باخذ المال ثم بالقتل قصاصاً ثم حدا ان عفى اولياء المقتول عنه واما اذا عفو فقط فيقتص منه ثم ينفى كما في رواية ابن مسلم ثم ان سلمه وحدهم من باب الحد فلم يعرض في الروايات بل هو مقرون بالقتل او بالقطع اما الاول فكما في رواية المدايني ورواية علي ابن حسان في فرض القطع واخذ المال نعم اقترانه بالقتل في

---

١ - لاحظ الاخبار ص ٥٣٢ - ص ٥٣٨ ح ١٨ الوسائل.

٢ - لكن مصرفها ما اذا لم يكن التشهير بقصد اخافة واحد معين كما نبها عليه سابقاً ولابد من فرض ذلك.

رواية ابن حسان بنحو التخيير دون الجمع وكما في مرسلة الصدوق فرض الصلب والقتل وكما في رواية الطائي في فرض القتل والاخذ واما الثاني فكما في رواية الخثعمي ورواية زرين في فرض القتل واخذ المال ثم ان رواية ابي صالح تدل على تخيير الحاكم بين الاربعة في صورة القتل وصحيحة محمد ابن مسلم تدل على التخيير بين القتل والصلب وبين القطع في فرض الضرب والاخذ والعقر هذه هي روايات الباب [1] ومداليلها المتفاوتة والمعارضة تعارضاً ناشئاً من نقل الاخبار بالمعنى وهو من احد المشاكل الرئيسية في باب الروايات او من السهو والغلط او الكذب فكيف يحصل للانسان وثوق بها بعد هذه الاختلافات وان كان يمكن علاج بعضها بالجمع بين الجميع هذا كله حول مداليل الروايات مع قطع النظر عن اسانيدها واما مع لحاظها فلا يوجد فيها سوى صحيحة بن مسلم خبر معتبر

نعم ذكر سيد الاستاذ الخوئي (دام ظله الوارف) ان رواية علي ابن حسان ايضا حجة سندا وقد كنا نحن ايضا بنينا على صحتها في كتاب حدود الشرعية في محرماتها (الجزء الثاني مادة القتل بحث المحارب) وفي رسالتنا (دفاع وحركت لكننا رجعنا عن تصحيحها فعلا وبنينا على ضعفها فان علي بن حسان الراوي الاخير مشترك بين الثقة والضعيف وحيث لا تمييز تطمئن النفس بانه هو الثقة تسقط الرواية عن الحجية لكن يقول سيدنا الاستاذ الخوئي (طول الله عمره الشريف) ان الرواية

١ ـ ونجد الان اشرنا الى عشرة منها وهي ١ ـ رواية محمد بن مسلم ٢ ـ رواية المدايني ٣ ـ رواية الخثعمي ٤ ـ ورواية الطائي عن الرجل ٥ ـ ورواية ابي صالح ٦ ـ ورواية الخاقاني ٧ ـ ومرسلة الصدوق ٨ ـ رواية بن حسان ٩ ـ ورواية جابر ١٠ ـ ضريس وسنشير فيما بعده الى جملة اخرى منها مثل ١١ ـ صحيح بريد ١٢ ـ صحيح حنان ١٤ ـ رواية عبيد الله بن اسحاق ١٥ ـ رواية بن طلحة ١٦ ـ رواية بكير ١٧ ـ موثقة ابي بصير ١٨ ـ رواية السكوني ومرت الاشارة ايضاً الى ١٩ ـ صحيح ابراهيم ٢٠ ـ رواية منصور كل ذلك في صفحة ٥٣٢ الى ٥٤٠ ج ١٨ من الوسائل. ١٣ ـ صحيح جميل

في تفسير علي ابن ابراهيم القمي وهو قد وثق جميع رواة كتابه، ومن ثم نستكشف ان علي ابن حسان الواقع في السند هو الواسطي الثقة دون الهاشمي الضعيف [1] وهذا الاستدلال غير تام عندنا اما اولا فلما قررنا في كتابنا المطبوع (فوايد رجالية من عدم اثبات توثيق علي ابن ابراهيم لجميع رواة كتابه الذين يروون عن الائمة عليهم السلام وثانيا فلاحتمال ان علي بن ابن ابراهيم كان يعتقد وثاقة الهاشمي ايضا اذ لم يثبت اتفاق العلماء على ضعف الهاشمي ومسائل الرجال مختلفة كمسايل ساير العلوم النقلية فلا يحرز وثاقة الهاشمي بوجه فلم يبق في بين سوى صحيحة محمد بن مسلم التي يشكل الاعتماد على متنها من جهات واليك نصها من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر [2] اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في مصر من الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب وجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول؟ قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه كان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق، قال ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك؟ قال. لا عليه القتل [3] اقول وهذا المتن مضطرب يشكل الاعتماد عليه.

اما في الشق الاول فظاهره لقوله عليه السلام في الشق الثاني: فهو محارب ان الشاهر سلاحه الخارج لغيره ليس بمحارب وهو خلاف الفتوى، بل خلاف قوله

١ ـ ص ٣٢٠ ج ١ مبانی بکلمه المنهاج

٢ ـ مراد از عقر جرح است نه پی کردن بقرینه اقتصاص.

٣ ـ ظاهراً مراد منع عدم قتل است نه منع حد دیه یعنی گرفتن دیه برای ورثهٔ جایز است ولی قاتل آزاد مانده نمیتواند و امام باید او را بکشد واجرای حد واجب است.

في الشق الثالث لانه قد حارب وقتل سرق فان الظاهر منه ان المحارب هو الشاهر سلاحه فقط ولاشك ان قاطع الطريق اذا شهر سلاحه واخذ المال يعد محاربا مع ان الاخذ اهون من الجرح فكيف لايكون الجارح محاربا وفي صحيح ضريس المتقدم من حمل السلاح بالليل فهو محارب (صفحه ٥٣٧ ج ١٨) الوسائل

واما في الشق الثاني فلان العقر مشتمل على الضرب لامحاله فلم يرد على الشق الاول الاخذ المال الموجب للقاطع فما معنى تخيير الامام بينه وبين القتل والصلب؟ اي ماهو المجوز للقتل والصلب؟ فان قلت هذا الاشكال من قبيل الاجتهاد في مقابل النص قلت الاعتبار العقلي مساعد كل المساعد للاشكال ولاسيما ان هذا الحكم غير مذكور في احدى من تلكم الروايات نعم افتى به سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله فسمى مرجمود اعلى الرواية لكنه جمود غير محمود

وثانيا ان قوله فجزاؤه جزاء المحارب يدل على ان النفي ليس من جزاء المحارب بل هو القتل والصلب والقطع فقط وهذا يؤكد ما قلنا في الشق الاول من ان الشاهر سلاحه الجارح لغيره ليس بمحارب مع ان القرآن ظاهر بل كالصريح في ان النفي من الارض جزاء المحارب وفرد من افراده وثالثا ان صحيحة يزيد بن معاوية صرحت بنفي تفويض تلك الاحكام الاربعة الى الامام (ففيها قلت فمفوض ذلك اليه؟ قال لا ولكن على نحو الجناية) وبه يقيد اطلاق صحيح جميل وغيره فكيف يتخير الامام في جناية واحدة بين القتل والصلب وبين القطع واما في الشق الثالث ففيه اولا سؤال الفرق بينه وبين ما في الشق الثاني من قطع اليد والرجل بعنوان حد المحارب وهنا بعنوان حد السارق مع ان ظاهر القرآن هو قطعها بعنوان حد المحارب بلا اعتبار شروط السرقة من النصاب والحرز والاخفاء وغيرها وهو المصرح به في كلمات جملة من الفقهاء وهو الصحيح اذ المحاربة تنافي السر المعتبر في السرقة بدلالة جملة من الاخبار (ص ٥٠٣ ج ١٨ الوسائل) فالظاهر ان

كلمة (بالسرقة) من زيادة الراوى .

وثانيا انه ما الفرق بين هذا الشق والشق الثانى فى رد المال حيث نبه عليه فى هذا الشق واهمله فى الشق الثانى مع الالتفات اليه فى الرواية ولاشك انه واجب فى الشقين ولامبرر للتفصيل بينهما والقرآن وان سكت عنه لكنه سكت مطلقاً ولم يكن فى مقام بيان هذه الجهة

وثالثا انه اهمل الصلب فى الثالث ونبه عليه فى الثانى مع انه اشد منه

ثم ان الرواية اهملت حكم تشهير السلاح فقط وحكم اخذ المال فقط . وحكم القتل فقط مع هذه الاشكالات والشبهات يشكل جريان اصالة الظهور فى متن هذه الرواية

ثم قد تحصل من مجموع ما مر ان الجمع بين الروايات الباب فى ترتيب الاحكام المذكورة مشكل واشكل منه ماقيل من تخيير الحاكم فى اختيار احدها فله اختيار الصلب والقتل فى الافساد الخفيف واختيار النفى فى الافساد الكبير وهذا شىء لايقبله الذوق [1] والصحيح ان ينفى الامرين معا . اما الاول اى الترتيب المذكور فى الروايات ان امكن رفع التناقض منه بعد الجمع بينها

فلما عرفت من ضعف الروايات التسع واما الثانى فلما قلناه فاذن يتعين الشق الثالث وهو تفويض الاختيار الى الحاكم لااختيار شهوة بل على نحو الجناية ففى الحقيقة انه ليس هناك تخيير شرعى بل احكام متعددة لموضوعات متعددة وانما فوض الشارع تشخيص تلك الموضوعات الى الحاكم الشرعى وذاك تفويض

١ ـ قال الشهيد الثانى بعد اختياره التخيير تبعاً لصاحب اللمعة . للآية الدالة بأو على التخيير وان احتمل غيره لما روى صحيحا ان اوفى القرآن للتخيير حيث وقع اقول: لم اقف على هذه الرواية وان كان فى نقل الشهيد كفاية لكن صحيح بريد يدل على ان تخيير الحاكم ليس تخيير الشهوة بل على نحو الجناية والعجب انه مع كمال دقته فى متون الروايات واسانيدها ورد صحيحة بريد دليلا على التخيير المطلق وهو اعلم بما قال .

حسن مفيد لاختلاف انواع الفساد باختلاف الازمان والحالات ضعفا وقوة

ويدل على هذا القول صحيح بريد بن معاويه ولامنافي له بعد حمل اطلاق صحيح جميل عليه بين الروايات المعتبرة سندا سوى صحيح محمد بن مسلم اذ فيه تعيين النفي لخصوص العقر وتطبيق التخيير على مورد واحد ويظهر منه ان التخيير شهوة لاتخيير بحسب الجناية لكن عرفت ان متنه غير قابل للاعتماد فلاموجب لرفع اليد عن صحيح بريد[1].

نفي في المقام امران

الاول في النفي ، اذا جمدنا النظر على لفظ الاية من النفي من الارض فلابد من قتله حتى يدفن تحت الارض اويلقى في البحر كما ربما يظهر من رواية عبدالله بن طلحة الضعيفة سندا لكن المفروض خلافه لان النفي ذكر في مقابل القتل فهو قسيمه وان اخذنا دلالته العرفية فمفهومه نفيه من محل جناية الى محل اخر فقط . وعلى كلا الوجهين يضعف قول السيد الاستاد الخوئي . دام ظله بنفيه من مصر الى مصر وعين بلد الى بلد اخر ولايسمح له بالاستقرار على وجه الارض حتى يموت[2] اذ لااطلاق يفي به كما زعم ويدل على المختار ذيل صحيح جميل . . . قلت النفي الى اين : قال من مصر الى مصر آخر وقال : ان عليا نفى رجلين من الكوفة الى البصرة فهذا كالصريح في نفي قول سيد الاستاد (دام ظله)

وليس في المقام رواية معتبرة منافية له[3] سوى مضمرة ابي بصير قال سألته

---

١ - هر كسى بخواهد تفاصيل اين مسأله را بيشتر از اين بداند به شرح لمعه و حواشي در آن در كتاب حدود مراجعه كند .

٢ - ص ٣٢٢ ج ١ تكملة المنهاج .

٣ - وفي رواية بكير الضعيفة سندا : كان امير المؤمنين اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك الى الاسلام . وفي رواية ابن اسحق و لمدايني خلافه وكلها ضعاف .

عن الانتفاء من الارض كيف هو ؟ قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه فى شئ من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك (صفحه ٥٤٠ ج ١٨ الوسائل) لكنها اولا مطلقه وصحيح جميل فى خصوص المحارب فتحمل على غيره جمعا وثانيا انها مخالفة لصحيح حنان الاتى ومع الغض عنهما يمكن حملها على بعض الموارد التى يراه الحاكم مصلحة ملزمة فى ذلك ولا ادرى هل افتى به احد اولا . الثانى قال الصادق عليه السلام فى صحيح حنان فى قول الله عز وجل : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية لا يسايع لا يؤوى (ولا يطعم) ولا يتصدق عليه

اقول يشكل التمسك باطلاقه فيما اذا كان ترك المسايعة والايواء وعدم التصدق او ترك الاطعام موجبا لتلفه فان حفظ النفس المسلمة واجب فى غير ما حكم الشارع بتلفها ولسنا نعرف من الحديث الامر بتلفه بوسيلة ترك الامور المذكورة وان كنا افتينا به فى حدود الشرعيه وافتى به غيرنا ايضا وفى بعض الروايات ان مقاطعة المنفى بهذه الامور الى سنة وقد افتى به بعضهم لكنها ضعيفة سندا ولا يبعد رفعها بالتوبة والله العالم بقى شئ ثالث وهو ان المذكور فى روايات ارمع ان حد الصلب ثلاثة ايام ولا يجوز اكثر من ذلك لكن استندها غير نقية على الاقوى ولا كن لا يبعد صحة الحكم المذكور لان المتيقن من ترك وجوب تجهيز الميت المسلم هو هذه الايام لا غير وهم ويمكن اناطة المدة بنظر الحاكم والله العالم باحكامه .

(الحديعشر) سب النبى والائمة عليهم السلام فانه يوجب القتل مطلقا ولو فرضنا السب مرتدا املیا وقد تقدم فى الجزء الاول فى مادة السب [1] . يجب اجرائه على

---

١ ـ فى صحيح داود بن فرقد قلت لابى عبدالله (ع) ما تقول فى قتل الناصب فقال حلال الدم ولكنى اتقى عليك فان قدرت ان تقلب عليه حائطا او تغرقه فى ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل قلت ما ترى فى ماله ؟ قال توه ما قدرت عليه ص٤٦٣ ج١٨ توهاى ملك.

كل واحد [1]

(الثاني عشر) ادعاء النبوة يوجب القتل لموثقة عبدالله بن ابي يعفور [2] عن الصادق عليه السلام وكذا ادعاء السنة وكتاب من الله تعالى [3]

(الثالث عشر) الارتداد وحده القتل والحبس وقدمر بحثه في الجزء الثاني ص ٩١ .

(الرابع عشر) شرب المسكر يوجب ضرب ثمانين جلدة كما اشرنا اليه في مادة السكر في الجزء الاول ص ٢٩٦ .

في الصحيح يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين

وفي صحيح اخر من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه

وفي صحيح ثالث : كل مسكر من الاشربة يحد فيه كما في الخمر من الحد

وفي صحيح رابع في السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على مابه سرما بين الضربين والنص مخصوص بالرجل فلايمكن التعدي الى المرأة فهي تضرب من وراء ثيابها

ثم ان المشهور الحقوا بالمسكر شرب العصير العنبي ايضا لكنه لادليل عليه فيعزر شاربه .

وطريق اثباته البينة والاقرار مرة واحدة على الاقوى

ولافرق بين كون ان الشارب مسلما او ذميا اذ لايجوز له اظهار شربه كما في الروايات وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم كما في صحيح ابي بصير وغيره .

(الخامس عشر) بيع المسكر ففي حسن الوشاء عن الرضا عليه السلام انه

١ — ص ٥٥٤ وص ٤٦٠ وص ٤٦١ ج ١٨ الوسائل .
٢-٣ ص ٥٥٥ ج ١٨ الوسائل.

حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ولو ان الدارداري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه [1].

فبيع الخمر والفقاع يوجب القتل فيثبت لكل مسكر للصحيح السابق لكن الالتزام به مشكل جدا فان الشرب اشنع من البيع فكيف لايقتل الشارب ويقتل البائع فالاقوى هو ثبوت التعزير عليه.

واذا باعه مستحلا مع العلم بحرمته فهو يوجب الارتداد كما في انكار كل حكم شرعي مع العلم بثبوته فيترتب عليه حكمه ولعله المراد من حسن الوشاء وعلى كل لابد من حمل كلام المحقق في الشرايع: من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والاقتل وان لم يكن مستحلا وما سواه لايقتل وان لم يتب بل يؤدب انتهى على المرتد الملي دون الفطري الذي لاينفعه توبته في قتله وعلى العالم بالحرمة اذلاشيء على الجاهل بها، ولافرق بين الخمر وغيره على الاظهر، وقد عرفت الاشكال في قتل غير المستحل وان اصر

(السادس عشر) السرقة فانه يوجب قطع اليد والرجل والحبس دائما والقتل وسبق بحثها في الجزء الاول في السرقة.

(السابع عشر) السحر فان فاعله يقتل عند المشهور لرواية السكوني لكنها ضعيفة ولانقول بالانجبار.

وكذا رواية زيد وغيرها. نعم في معتبرة اسحاق عن الصادق عن امير المؤمنين عليه السلام من تعلم شيأ من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل الاان يتوب

وفي الجواهر: والخبر المزبور لاجابر له. لكننا لم نفهم معناه لانه موثقة فاذا وجب قتل مستعلمه وجب قتل فاعله لامحالة لان كل ساحر تعلم السحر اولا فتامل.

---

١ - ص ٢٩٢ ج ١٧ الوسائل.

(الثامن عشر) النبش : فقد مر ان حده قطع اليد على وجه فلاحظ الجزء الثاني في مادة النبش

(الثامن عشر) اتيان بهيمة فعلى بعض الروايات المتقدمة في اوايل الجزء الاول ان حده القتل و في بعضها الاخر الحد وفي الثالث ضرب خمس وعشرين سوطا وهذا هو المختار ويمكن ان يقال بسقوط الجميع للتعارض فيرجع الى التعزير .

وهذا هو الذي لم يجد صاحب الجواهر الخلاف فيه وقال : بل يمكن تحصيل الاجماع عليه والمشهور تقديره الى الامام

ولاحظ ص٦٣ من الجزء الاول فان له احكام اخر من لزوم اغرام الثمن وتحريم اللحم ولزوم الذبح والاحراق

(التاسع عشر) البول والغايط في الكعبة فانه يقتل فاعله واذا كان في المسجد الحرام اوفي سايرالمساجد يعزر لاحظ مادة الاحداث في الجزء الاول .

(العشرون) سرقة الحر وبيعه فعن المشهور انهما يوجبان قطع اليدلروايات [1] لكن بعضها اوجب القطع بالبيع فقط من دون اعتبار السرقة وقد افتى به بعض مشائخنا الاعلام .

وفي رواية اخبرني عن رجل باع امرأته قال . على الرجل ان تقطع يده .

ولافرق بين الصغير والكبير في كلا المقامين حسب الاطلاق ، والشهرة المحققة تجبر ضعف الروايات [2] عند كثير من الاصحاب .

والاظهر ثبوت التعزير دون الحد لضعف الروايات سندا .

(الواحد والعشرون) شهادة الزور فهي توجب تعزيرا وحدا .

---

١ ــ ص ٥١٠ ج ٤١ الجواهر.

٢ ــ لاحظ ص ٣٩٩ وص ٥١٤ ج ١٨ الوسائل .

ففي مضمرة سماعة : شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا [1] .

وفي مضمرته الاخرى حتى يعرفهم الناس . . . قلت كيف تعرف توبتهم قال يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه

اقول . التعزير هو الضرب بناء على ان المراد بالوقت هو التعيين دون الزمان والحد هو تعريفه للناس بانه كاذب في شهادته، والظاهر عدم خصوصية في الطواف فيمكن التعريف بالتلفيزيون وامثالها .

(الثالث والعشرون والرابع والعشرون) الجمع تحت لحاف واحد في الجملة فانه يوجب الجلد واليك صور المسألة

١ ـ جمع الرجلين اى الذكرين بحيث يكون احدهما بالغا وكذا في الاخيرين

٢ ـ جمع الرجل والمرأة .

٣ ـ جمع المرأتين .

اما متلبسين واما مجردين وعاريين ، وعلى الثاني اما يوجد بينهما حاجز من اللحاف وشئ اخر او لا يوجد فهذه تسع صور وعلى جميع التقادير.

و اما يكون بينهما [2] رحم اولا وعلى الثاني اما تعلم بالايتمان وعدم الشهوة كما في العجوزتين مثلا او لا تعلم فهذه ستة وعشرون صورة

وعلى الجمع اما يكون الفردان متعانقين او متصاحبين قريبا بحيث يصدق [3]

---

١ ـ ص٥٩٨ ج ١٨ الوسائل .

٢ ـ مرادي من الرحم ما يمنع عن احتمال الشهوة عادتا كالاخ والاب والابن والعم والخال والجد والجدة والام والعمة والخالة لاطلاق المحرمية الحاصلة من السبب والنسب والرضاع في الثاني ولا مطلق القرابة في الاول والثالث .

٣ ـ الظاهر ان ـ فلا هو مراد الروايات وان ذكر الجمع تحت اللحاف في كثير منها فانه عنوان مشير ولا خصوصية للحاف كما لا يخفى .

عرفا عنوان الجمع وانهما مجتمعين معا وان لم يكن عليهما لحاف او ثوب اخر.

اولا بل منفصلين وان كان مجتمعين في مجلس واحد او بيت واحد مثلا فهذه اربع وخمسون صورة.

اذا عرفت هذا يقع الكلام في جهات.

الاولى هل العمل المذكور بعنوانه من دون مقارنته وعلاقته حرام نفسي ام لا ؟ وبعبارة اخرى الروايات الواردة في المقام الدالة على ضرب من يجمع تحت اللحاف وغيره من رجلين وامرأتين ورجل وامرأة هل فيها دلالة على ان الضرب لكون جمعهما حرام نفسي ذاتي او لاجل احتمال الزنا واللواط والسحق او لاجل انه يفضي اليها في المستقبل.

والانصاف عدم استفادة الحرمة النفسية من تلكم الروايات وهي ثلاث عشرون رواية فلا قل من الشك والاصل عدم الحرمة

نعم فيها واحدة يظهر منها الحرمة وهي معتبرة ابي حديجة [1] قال : لايصلح لامرأتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز ، فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في حاف واحد جلدتا كل واحد منهما حدا حدا . [2]

لكن الرواية مقطوعة اولا وكلمة (لايصلح) غير ظاهرة في خصوص الحرمة وعدم الحد في المرتبة الاولى مخالف لما في جميع الروايات .

ويدفع الاخير دون معارضة جملة من الروايات بغيرها لاتسقط بقية الحملات عن الحجية على ان الحد والتعزير موقوفان على العلم بالحرمة كما مر فعند التحقيق والتأمل لامعارضة ولامخالفة فتامل.

والثاني فان دليل الرواية كالنص في الحرمة واما الايراد الاول فهو وان كان

---

١ – ص ٣٦٨ وص ٤٢٦ ح ١٨ وص ٢٦٤ ح ١٤ الوسائل .

٢– ص ٣٦٩ ج ١٨ الوسائل.

موجها فانها مقطوعة بروايه الشيخ الانها مسندة الى الامام برواية الكليني ففي الكافي عن الصادق عليه السلام ليس لا مرأتين ان تنتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز . [1] ولاخصوصية للحاف والبيتوتة كما لايخفى وبطريق اولى يحرم جمع الرجل والمرأة

لايقال يحتمل ان يكون النهي طريقيا الى سد باب الفسق لاكونه نفسيا .

فانه يقال نعم لكنه خلاف الظاهر والمدار في الاستنباط على الظهورات وقد تقرر في اصول الفقه ان الاصل في الامر والنهي هو النفسية دون الطريقية والغيرية والله العالم بحقايق احكامه

الجهة الثانية في تحديد حدهما

اما في نوم المرأة مع المرأة فالروايات متفقة في صريحها مائة جلدة ولامنا في لها سوى رواية واحدة ضعيفة سندا وهي رواية سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام فانها تدل على ان المرأة اذا نامت مع امرأة اخرى في لحاف ولم تكونا ذواتي محرم ولا ضرورة تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا [2]

ولامجال للعمل بها في مقابل تلكم الاخبار المعتبرة سندا حتى اذا فرض اعتماد المشهور عليها لانا لانقول بكون الشهرة جابرة ولا كاسرة .

واما في نوم المرأة والرجل ونوم الرجل مع الرجل فالروايات في بيان حدهما مختلفة فاكثر الروايات تدل على انه للمرأة جلدة وقليل منها ولعله لاتبلغ خمس ـ تدل على انه تسع وتسعون وواحدة منها ـ وهي رواية ابن هلال السابقة تدل على انه في نوم الرجل مع الرجل ثلاثون والاقوى هو التخيير بين المرأة وتسعة وتسعون بعد اسقاط الثلاثين لضعف مدركه وعلى كل التجليد المذكور حد

---

١ ـ ص ٤٢٦ ح ١٨ الوسائل.

٢ ـ ص ٣٦٨ ح ١٨.

لاتعزير لكن التخيير بين الاقل والاكثر غير معقول فيؤخذ بالاقل الجهة الثالثة .

هل يشترط في الحرمة والحد تجرد الطرفين المجتمعين ام لا بل يشتركان مع كونهما متلبسين ؟ مقتضى اطلاق الروايات عدم اشتراطه فيهما

نعم في صحيح ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام - كان على اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين حلدهما حد الزاني مائة جلدة كل منهما وكذلك المرءتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين حلدهما كل واحد منهما مائة جلدة [1] .

لكنه لايوجب تقييد المطلقات كما هو مقرر في اصول الفقه ، ولايمكن ان يقال بان الحد في فرض التجرد هو المائة فقط تعيينا لعدم مايدل في الفرض المذكور بينهما وبين تسعة وتسعون جلدة وذلك لرواية معاوية عن الصادق عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد ؟ قال تضربان فقلت جدا ؟ قال لافقلت الرجلان ينامان في ثوب واحد ؟ قال يضربان قلت الحد ؟ قال لا [2] .

فان الظاهر من قوله في ثوب واحد هو التجرد فالحكم بالتخيير ثابت في فرض التجرد وعدمه .

واستدل بعض مشائخنا الاعلام - دام ظله - على الاشتراط بمعتبرة ابي خديجة السابقة ولعله لقوله عليه السلام فيها الا ان يكون بينهما حاجز .

لكنه لايدل على تجردهما لامكان اعتبار الحاجز مع لبسهما الثوب ايضا .

فان المساحقة قدتتحقق مع الثوب ايضا وصحيح ابي عبيدة الذي عرفت عدم كونه مفيدا

ثم قال بعد كلام له فمطنية المحال يكون موضوع الحكم في جميع هذه الروايات هو شخصان عاريان كما كان هو الغالب في تلك الاعصار حال النوم ، وعليه

١-٢ ص ٣٦٧ ح ١٨ الوسائل .

يحمل مادورد الامر بالتفريق في المنام بين صبيين او صبيتين اوصي وصية ، ولا يعم الموضوع ما اذا كانا كاسيين كيف وقد جرت على ذلك السيرة القطعية بين المسلمين ولاسيما في ايام الشتاء بالاضافة الى الفقراء ، نعم لاشك في عدم جواز نوم رجل مع المرأة الاجنبية تحت لحاف واحد وان كانا كاسيين ، ولكن ليس في ذلك حد معين بل التعزير .

ويظهر من صاحب الجواهر (قده) بعد اعتبار اشتراط عدم الرحم في الحلد لاجل الروايه المتقدمة انه مختار الكل فانه تسب الى عمل الاصحاب [1] .

ولكنه لم يجزم باشتراطه في الحرمة بل قال : وامكان منع الحرمة مع عدم التجريد خصوصاً بعد ملاحظة السيرة وكذا الكلام في التقبيد بالمحرمية .

اقول فالقول بالاشتراط مبني على احراز السيرة والاطلاق معظم الروايات يدفعه كما ان المحرمية ايضا لم يثبت اعتبارها الا رواية واحدة ضعيفة وان قيل بانجبارها بعمل المشهور

لكن لاباس باعتبار عدم الرحم القريب في الحرمة والحلد اذا لم يستلزم محرما اخر من لمس عورة احدهما بدن الاخر ونحو ماذا كان كالاب والابن والبنت والاخت والام والجد والجدة لامطلق الرحم والدليل عليه انصراف تلكم الروايات من امثال هولاء جزماً.

ثم الاظهر اعتبار اشتراط عدم الحاجز بينهما في الحرمة والحلد . فانه اذا فرض شمول اطلاق الروايات لفرض الحاجز وعدمه يقيد بمعتبرة ابي خديجة السابقة .

نعم لابدان يكون الحاجز مانعاً من تماس البدنين ولو كانا كاسيين ، والاحوط تساوي طوله لطول بدنهما وان كان الاقوى الاكتفاء بما اذا حجز الى الركبة

---

١ ـ ص ٣٨٤ ج ٢١

اذا لم يتحقق لمس الساقين . في الرجل والمرأة .

والظاهر ايضا انصراف الروايات عن الشيخين والشيختين اذا لم يحتمل في حقهما اللواط والسحق واما جمع المجبوب والمجبوبة عند عدم احتمال الزنا وعدم تحقق محرم اخر فمحل تردد

ومحل الاشكال ما اذا لم يكن الجمع تحت لحاف واحد بداع الشهوة واللذة بل كان لاجل الحاجة غير البالغة حد الضرورة المسقطة للتكليف فهل هو حايز في نفسه امما او يفصل بين التجرد والتكسي على القول بعدم اعتبار التجرد فيه وجوه ولكن لا شك في استلزامه الحد بحسب الظاهر ولا يعذرهما الحاكم بادعاء عدم الشهوة لاطلاق الروايات .

واعلم انه كل ما شك في كونه من الجمع المراد في الروايات امما لا يثبت فيه الحد عليهما بل التعزير حسب المصلحة فيختلف الحكم التكليفي والتعزير حسب اختلاف اوضاعهما كالمعانقة بلا مصاحبة وبعض اقسام الملاعبة والملامسة .

الجهة الرابعة في نقل الاقوال في المسألة .

١ ـ ما عن الشيخ والحلي واكثر المتاخرين منهم المحقق وصاحب الجواهر من انهما اذا لم يكن بينهما رحم ولا ضرورة وكانا مجردين يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين لخبر سليمان بن هلال الدال على الثلاثين والاخبار الدالة على تسعة وتسعين .

ولكن المحكي عن الرياض اسقاط قيد مطلق الرحم وقيد التجرد وعن المسالك ايضا اسقاط المحرمية .

٢ ـ ما عن المفيد وابن زهرة من ضرب عشرة الى تسعة وتسعين بحسب التهمة والظن بهما السيئات .

٣ ـ ما عن ابي علي والصدوق من ضرب مأة سوطا لروايات كثيرة

٤ـ ما ذكره بعض اساتذتنا الاعلام من تعين تسعة وتسعين جملا لعادل على المائة على التقيه وحمله غيره على قرض تكرر الفعل وحمله في الجواهر على غير ذلك وربما اختلف اقوال بعضهم باختلاف المجتمعين والمجتمعين والرجل والمرأة.

٥ ـ يمكن قتلهما بعد اجراء الحد عليهما مرتين في المرة الثالثة لكن المتأمل في روايات الباب ربما يفهم الحاق المقام بالزنا في قتلهما بالرابعة فلاحظ وتأمل

الخامس والعشرون امسك شخص حتى يقتله الاخر فانه يوجب الحبس الدائم لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال . يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه حتى مات غما . وفي موثقة سماعة.. وقضى على الاخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت [1]

وهل يلحق بالامساك باليد الاعمال وسمه بالكذب والزور عن الفرار والدفاع فيه وجهان

السادس والعشرون النظر الى القتل من دون دفع فانه يوجب الحد ، ففي الصحيح ان ثلاثة رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا وقتل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في (صاحب) الرؤية ان تسمل عيناه [2]

ويحتمل ان يكون سمل العينين من باب احد افراد التعزير فلا يكون حدا فللحاكم ان يعزر من لم يدافع عن المسلم المقتول بما يراه صلاحا فلاحظ وتأمل

١ـ ص ٣٥ ح ١٩ الوسائل .
٢ـ ص ٣٦ المصدر .

السابع والعشرون الامر بالقتل فانه يوجب الحبس ابدا كما في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت [1].

وهل الحد المذكور لمطلق الآمر حتى اذا كان المامور مقهورا مغلوبا على امره بحيث يخاف منه على نفسه اذا لم يمتثل امره؟ فيه بحث يمكن ان يعكس الحكم في العرض الاخير يقتل الامر قصاصا لانه هو القاتل حدا ويمكن ان يستدل عليه بالصحيح عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله: وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه. يقتل السيد ويستودع العبد في السجن حتى يموت [2].

ففي كل مورد يكون المامور كسوط الامر او سيفه يقتل الامر ويحبس المباشر كما في القواد وجنود الجيش المادبين في هذه الاعصار او في معظم الاعصار فليتأمل في المقام.

ويحبس القاتل

---

١ ـ ص ٣٢ المصدر.
٢ ـ ص ٣٣ ح ١٩ الوسائل.

لفت نظر

١ ـ الاصل في ذكر الرقم مع العنوان في هذا الكتاب حرمة العنوان المذكور (في الجزئين الاولين) اوحوبه (في الجزئين الاخيرين) ، لكن قد عدل عن هذا الاصل لسبب ما ، فقد ذكر الرقم من دون ثبوت الحكم الالزامي وقدلم يذكر الرقم مع كون العمل محرما اوواجبا اما لاجل تكرره بعنوان اخر مع الرقم اولجهة اخرى .

٢ ـ قدذكر اكثر مسايل كتاب الكفارات في حرف الكاف في الجزءالرابع واكثر مباحث الصيد والذباحه في مادة الاكل في الجزء الاول واكثر مباحث اليمين في مادة الحفظ في الثالث واكثر مسايل النذر والعهد في هذا الجزء في حرف الواو واكثر مباحث كتاب الحدود في الخاتمة واكثر مباحث كتاب اللقطة في حرف العين في هذا الجزء وهكذا ذكرت مطالب جملة من الكتب الفقهية في هذا الكتاب فلابد من ملاحظة فهرسة الاجزاء الاربعة

٣ ـ لم نذكر بحوث الديات في الواجبات وفي نيتي افرادها في مولف عليحده ان ساعدني توفيق الله سبحانه وتعالى .

٤ ـ الرجاء من القراء الافاضل عدم العفو والاغماض عن الاشتباهات والقصورات والتقصيرات فانه نوع من الظلم فلا بد لهم من تنبيه المؤلف القاصر

عليها بغرض الاستدراك واكمال الكتاب

والمؤلف يتعهد للافاضل الكرام - كثر الله امثالهم - بان يذكر افاداتهم باسمائهم في الطبعة اللاحقة ان تيسرت لاسيما من تفضل عليه بذكر محرم اوواجب عرمذكور في هذا الكتاب فهي اقدم له التحية مع الهدية المتواضعة والله سبحانه ولي التوفيق والقبول .

٥ - قد طبع الجزء ان الاولان قبل سنوات ثم عاد طبعهما ثانيا مع طبع الجزئين الاخيرين لاول مرة في بلدة قم المقدسة بمساعدة بعض الافاضل الخيرين الابرار الواقفين انفسهم لخدمة الدين ونشر المعارف الاسلامية وهو يكره ذكر اسمه في هذا المقام لمصلحة يراها وفقه الله سبحانه وتعالى لخدمة الاسلام واهله اكثر مما مضى ، فلابد للمراجع المتتبع من الالتفات الى تعاوت ارقام صفحات الجزئين الاولين وارقامهما المسلسلة حسب الطبعتين

استدراكات

١ ـ مقتضى القاعدة اشتغال ذمة القابض بالنسبة الى الورثة اذا مات المالك لانتقال الحق اليهم فلو امتنع عن الاداء استحقوا المطالبة منه يوم القيامة وهكذا ورثة الورثة الى ان يموت القابض بل وكذا المالك الاول اذا اخذ القابض ماله ظلما .

لكن الظاهر من رواية عمر بن يزيد خلافه وان القابض مسؤل امام المالك الاول وحده دون ورثته يوم القيامة قال الصادق عليه السلام فيها

اذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به ص ١٦٦ ج ١٣ الوسائل

وقد فاتنا ذكرها في مادة التوبة في الجزء الثالث

٢ ـ لايجوز اذهاب حق المسلم واهماله والدليل عليه ذيل موثقة عبيد عن الباقر عليه السلام . ولا يبطل حق امرىء مسلم ص ٦٥ ج ١٩ .

٣ - في موثق سماعة عن الصادق عليه السلام في حديث لايستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولوطاف على ابواب الناس فردوه باللقمة .. الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ... ص ٨١ ج ١٣ من الوسائل .

قال صاحب الجواهر الظاهر من النصوص والفتاوى جواز الاقتراض وان لم يكن له مقاس وقدرة على القضاء لوطولب ، خلافا للمحكي عن ابي الصلاح فحرمه ولعله لموثق سماعه اقول الاحتياط لايترك مع فرض عدم الاضطرار فتأمل وعلى كل كان المناسب ذكره في قسم المحرمات في حرف القاف وفاتنا .

٤ - ذكرنا موارد الحبس في حرف الحاء في الجزء الثالث وفي كتابنا (القضاء والشهادات) واليك بعض موارده الاخر

(الاول) قال الصادق عليه السلام في موثقه عمار اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد تكفل بعض رجل فحبسه ، وقال اطلب صاحبك وبدل عليه ثلاث روايات اخر وفي بعضها : احبسوه حتى يدنى صاحبه ص ١٥٦ ج ١٣ الوسائل

(الثاني) في روايه عبدالله بن سنان في رجل وثب على امرأة فحلق راسها ، قال الصادق عليه السلام يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستمرأ شعرها، فان لمت اخذ منه مهر مثلها وان لم يمت اخذ منه الدية كاملة .. ص٣٥٥ ج ١٩ .

وفي سند هذه الرواية كلام نبه عليه السيد الاستاذ في ص ٢٧٠ ج ٢ مباني تكملة منهاجه ونحن تعرضنا للمسألة في شرحنا على كتاب الديات الذي فرغنا عنه قبل شهر (اي في الشهر العاشر ١٣٦٣ ش) في بلدة اللاهور الباكستانية

٥ - في مصيرة زرارة الصحيحة قال . سألته عن المجوس ماحدهم ؟ فقال : هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات

وفي موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... ان ديتهم (اي دية

المجوس) دية اليهود والنصارى وقال - انهم اهل الكتاب ص ١٦١ وص ١٦٢ ح ١٩ من الوسائل

اقول . وهاتان الروايتان كافيتان في البناء على كون المجوس من اهل الكتاب ان شاء الله تعالى لانهم في حكمهم في الاثار والاحكام والله العالم .

(٤٢٩) عرض الاسلام على الورثة

في الصحيح قال ابو ولاد سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما (عمدا) فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته . فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته (دينه) الاسلام فمن اسلم فهو وليه يدفع القاتل اليه . ص ٩٣ ج ١٩ من الوسايل

وفي الجواهر ص ٢٠ ج ٣٩ لكن فيه دلالة على وجوب العرض على الوارث واستقرار الارث الامم بامتناعه عنه ، ولم اعرف احدا اعتبر ذلك ...

(٤٣٠) اغرام الدية على الامام

في رواية عمران عن الصادق في رجل دخل بروحته غير المدركة فافضاها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه . فلاحظ الوسائل ص ٧١ ح ١٤ الوسائل

وتحقيق المسألة في كتاب الديات .

(٥) بذل فاضل الماء

قال في الشرائع: ولو حضرها لالتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه

عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل عن مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر

وقال في محكي التذكرة ... وهذا - اى الحفر غير قاصدا لتملك - ليس له منع المحتاج عن الفاضل عنه لا في شرب الماشية ولا الزرع ص ١٢٣ ج ٣٨ من الجواهر والمقام محتاج الى مزيد بحث

فهرسة مطالب هذا الجزء

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
طرح الميت في البحر	٤	تعريف اللقطة	٣٢
طلب ذي الحق	٥	تعريف الهدى	٥١
اطعام الاسير	٥	الاعراض	٥١
اطعام الجباة	٦	التعزير	٥٢
الاطعام على الحانث	٨	اعتزال الحائض	٦٢
الاطعام على طوائف	١٠	عزل الدين	٦٢
طلب الرزق والطلاق	١١	اعطاء الدية والاستضعاف	٦٤
طلاق الزوجة	١٢	العقيقة والاعتكاف	٦٥
تطهير المسجد والكفن	١٥	العلم بامور	٦٥
طاعة الزوج على الزوجة	١٦	الاعلام والتعلم والتعليم	٦٧
اطاعة الله ورسوله واولي الامر	١٨	تعلم القرآن والعمرة	٧٠
طواف النساء	١٩	العمرة لدخول مكة	٧٣
طي الخير واظهار البراءة	٢١	العمرة للفساد والفوات	٧٤
اظهار العلم والكراهة	٢٢	الاستعاذة	٧٥
عبادة الله تعالى	٢٣	التعاون والاستعانة	٧٦
اعداد القوة	٢٤	غسل الجمعة	٧٧
الاعتداد	٢٦	غسل الاحرام والميت	٧٨
العدل	٣١	غسل المرجوم والمقتص	٨٠

العنوان	الصفحة
الحظر من الابصار	٨١
الاستغفار	٨٢
مسقطات الذنوب	٨٣
الاستغفار	٨٨
الغيرة	٩٤
الفتوى	٩٥
فدية الصوم	١٠٢
الفرض من المال	١٠٨
التفريق بين الزوجين	١٠٨
التفريق بين الزاني وزوجته	١١٢
التفريق بين الاطفال	١١٣
الفقه في الدين	١١٤
قبول حكم الحاكم	١١٦
قبول القسمة والدين	١١٨
قبول الوصية	١١٨
القتل	١٢٣
قتال الفئة الباغية	١٢٦
تقديم الرمي والذبح	١٣٢
تقديم الصلاة اليومية	١٣٣
تقديم الكفن	١٣٣
القرائة على النبي	١٣٤
قرار نساء النبي	١٣٤
قسمة الليالي	١٣٥
فروع البيتوته	١٣٨
قضاء الدين والعبادات	١٤٤
القضاء على القاضي	١٤٥

العنوان	الصفحة
قضاء النذر والتقليد	١٤٦
قلع مادة الفساد	١٤٧
اقامة الحدود	١٤٧
تعقيب وتنقيد	١٥٣
اقامة الحكومة	١٥٧
اقامة الدين	١٥٩
الاقامة بالحرمين	١٦٠
الاقامة بمكة	١٦٠
القول الحسن	١٦٠
القول السديد	١٦١
القول المعروف	١٦١
القيام لصلاة الجماعة	١٦٢
قيام الليل	١٦٢
الاستقامة	١٦٢
التكبير والكتابة	١٦٤
كسوة السفهاء	١٦٥
الكفر بالطاغوت	١٦٥
باب الكفارات	١٦٦
كفارة الايلاء	١٦٦
كفارة الجماع والاستمتاع على المحرم	١٦٧
بقي هنا مسائل	١٧٢
كفارة سائر المحرمات	١٧٦
كفارة حنث العهد	١٨٣
كفارة حنث النذر	١٨٤
كفارة حنث اليمين	١٨٦

العنوان	الصفحة
كفاره دخول الحائض	١٨٧
كفارة الصيد على المحرم	١٨٨
بقي في المقام امور	٢٠٢
كفارة الظهار	٢٠٤
كفارة الافطار في رمضان	٢٠٦
كفارة الافطار في قضاء رمضان	٢١٢
كفارة القتل	٢١٢
تكفين الميت المسلم	٢١٢
الكون بالقسط ومع الصادقين	٢١٧
لبس ثوبي الاحرام	٢١٨
اللباس المرتفع الشباب الخشن	٢١٩
التقاط اللقيط	٢١٩
تمتيع المطلقة	٢٢١
امتحان المهاجرات	٢٢٣
مس الزوجة	٢٢٤
الامساك عن المفطرات	٢٢٤
امساك الزانية في البيت	٢٢٥
المشي في مناكب الارض	٢٢٥
امضاء حكم الحكمين	٢٢٦
التمكين من استيفاء الحق	٢٢٦
تمكين الزوجة زوجها	٢٢٦
املاء الدين	٢٢٧
منع الجاني من السوق	٢٢٧
منع مرتدة من الاشباع	٢٢٧
تمهيل الكافرين	٢٢٧
تبذالمهد الى الكفار	٢٢٩

العنوان	الصفحة
نتف ريش الحمامه	٢٢٩
النحر	٢٣٠
نحر البدنة	٢٣٠
نحر البدنة الضالة	٢٣٠
الاندار على المسه	٢٣
الاندار على المسي	٢٣٠
الانتشار في الارض	٢٣١
الانتشار بعد الطعام	٢٣١
التشور عن المجالس	٢٣١
النصب	٢٣١
نصب العامل لقبض الصدقات	٢٣٢
الانصات عند قرأة القرآن	٢٣٢
نصح المومنين	٢٣٣
نصر المومنين المستضعفين	٢٣٤
النظر	٢٣٥
نظرة الميسر	٢٣٦
انعاد الوصية على الوصي	٢٣٩
النفر	٢٤٠
الانفاق في سبيل الله	٢٤٠
الانفاق	٢٤٠
الانفاق للحج	٢٤١
انفاق الولي على زوجة الغائب	٢٤١
الانفاق على طوائف	٢٤١
بقي في المقام امور مهمة	٢٥٠
نفقة المقضي بها	٢٦٦
الانفاق من بيت المال	٢٦٧

العنوان	الصفحة
نفي الزنى	٢٦٧
نكاح الايامى	٢٧٢
النهي عن المنكر	٢٧٢
الانتهاء عن نهي الغير	٢٧٢
الانابة الى الله تعالى	٢٧٢
الاستنابة للحج	٢٧٣
نية اداء القرض	٢٧٣
التهجد على النبي الاكرم	٢٧٤
هجر الرجز	٢٧٤
هجر فاعل المنكر	
هجر الكفار	٢٧٥
هجر اهل الشر	٢٧٥
هنا مسائل	٢٧٥
تمهاجره	٢٧٦
مهادنة الكفار	٢٧٩
اهداء الثلث على الحاج	٢٧٩
توجيه المحتضر الى القبلة	٢٨١
توجيه الميت الى القبلة	٢٨١
مودة القربى	٢٨٢
وزر الاثم	٢٨٧
وزر البيع عند الاذان	٢٨٨
وزر الكافرين وغيرهم	٢٨٨
وزر بقية الرباء	٢٨٨
الورع	٢٨٨
الوزن بالقسطاس	٢٨٩

العنوان	الصفحة
المواساة بين الخصمين في امور	٢٨٩
الوصية	٢٩١
وصية المتاع للازواج	٢٩٤
الوفاء مع الحربي بالشرط	٢٩٤
الوفاء بالشروط	٢٩٥
الوفاء بالعقود	٢٩٧
الوفاء باماان المستأمن	٢٩٧
الايفاء بالعهد	٢٩٨
الوفاء بالنذر	٣٠٢
الوقوف عند الشبهة	٣١٢
وقي الانفس والاهل	٣١٣
الاتقاء	٣١٤
التقية	٣١٤
ولاية الاب والجد	٣١٨
ولاية الجد	٣١٩
الولاية على الحاكم الشرعي	٣٢٠
الولاية على المتولي	٣٢٠
التوكل	٣٢٠
تيمم الميت على الاحياء	٣٢٥
التيمم على المحتلم في المسجد	٣٢٨
الاحكام العامة للحدود والتعزيرات	٣٣٠
حدود الزنا	٣٤٦
حد دابة بكارة الجارية	٣٤٨
حد اللواط	٣٤٩

حد لو ط الكافر بسلم من دون ايقاب ٣٥٤
حد القواط المجرد ٣٥٥
حد السحق ٣٥٦
حد القود والقدف ٣٥٨
حد المحاربة والسعي في الفساد ٣٥٩
حد سب النبي (ص) ٣٦٩
حد ادعاء النبوة والكتاب والسنة ٣٧٠
حد شرب الخمر والمسكر ٣٧٠
حد السرقة وحد السحر ٣٧١
حد امور خمسة ٣٧٢
حد الجمع تحت لحاف واحد ٣٧٣
حدود ما يرجع الى القتل ٣٧٩
لفت نظر ٣٨١
استدراكات ٣٨٣

قولنا ص ٤٩ س ١٥ . يمرها سنة. الصحيح هكذا : وسأله عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع بها ؟ قال يمرها سنة ...

DEI SUB NUMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 054415722